الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة الدكتور يحي فارس بالمدية
كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية و علوم التسيير

قسم العلوم الاقتصادية فرع ل م د

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات شهادة الليسانس
اختصاص مالية وبنوك

بعنوان:

الضمانات البنكية و أثرها في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

من إعداد الطالب :
طوهاري عبدالقادر
بزوبيري يوسف

تحت إشراف الاستاذ:
بوجطو حكيم

السنة الجامعية:2012/ 2013

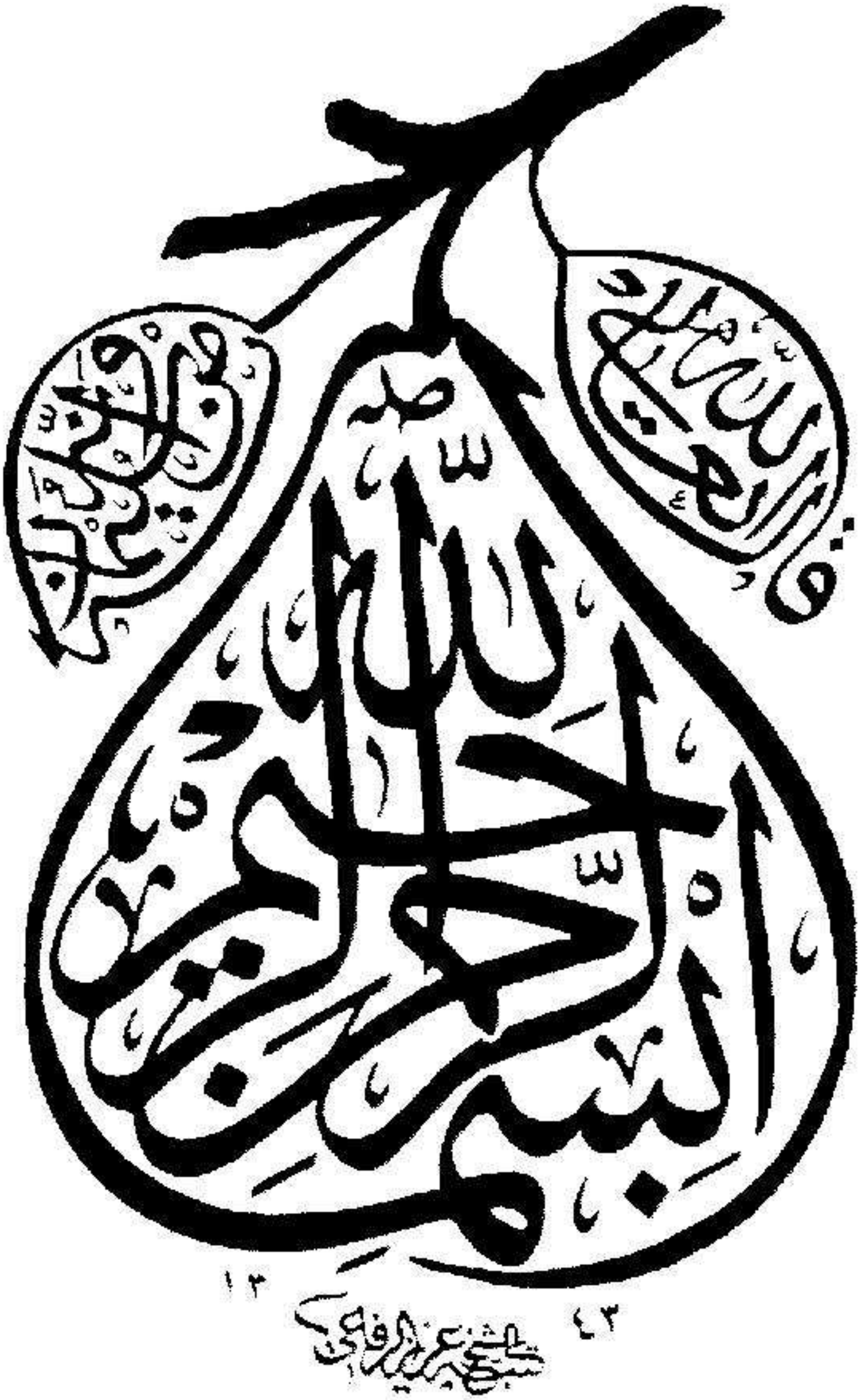
بسم الله الرحمن الرحيم

تشكرات

الحمد لله الذي أمر بشكره ، ووعد من شكره بالمزيد ، و نشهد أن لا إله إلا الله هو المبدئ المعيد ، و نشهد أن محمدا عبده و رسوله الذي بعث بالقران المجيد، اللهم صل عليه و علي اله و صحبه أئمة التوحيد .
و الحمد لله الذي وفقنا لإنجاز هذا العمل المتواضع، و ما توفيقنا إلا بالله عليه توكلنا و عليه فليتوكل المتوكلون.

فمن باب من لم يشكر الناس لم يشكر الله نود أن نتقدم بأحر تشكراتنا إلي :

- الأستاذ المشرف بوجطو حكيم الذي ساعدنا في إعداد بحثنا هذا، فكان بمثابة الموجه و المرشد .
- و إلي كل من ساعدنا في إنجاز هذا البحث .

إهداء

الحمد لله الذي رفع من أراد به خيرا بالعلم والإيمان، و خذل المعرضين عن الهدى وعرضهم لكل هلاك وهوان.

و أشهد أن لاإله إلا الله الذي أخرجنا من بطون أمهاتنا لا نعلم قليلا و لا كثيرا ** و جعل لنا السمع والأبصار و الأفئدة لنشكره بصرفها إلي المعارف النافعة وكان ربك قديرا **
وأشهد أن محمد عبده و رسوله الذي أرسل إلي جميع الثقلين بشيرا ونذيرا**.

أما بعد:

أهدي هذا العمل المتواضع إلي * الوالدين الكريمين خفضهما الله و رعاهما *
وإلي جميع الإخوة والأخوات خاصة إ إلى أبناء إخوتي، وكذا جميع الأهل و الأقارب .

وإلي جميع الأصحاب و الرفقاء و إلي كل من يكنون لي المحبة و التقدير....

عبدالقادر و يوسف ...

الفهرس

تشكرات

الاهداء

الفهرس

مقدمة

الفصل الأول: عموميات حول البنك والنظام البنكي..4

تمهيد..5

المبحث الأول:عموميات حول البنك..6

المطلب الأول: ماهية البنوك 6

الفرع الأول: نشأة البنوك 6

الفرع الثاني: تعريف البنوك...8

الفرع الثالث:طبيعة عمل البنوك..9

المطلب الثاني:أنواع البنوك 11

الفرع الأول: البنوك المركزية أو بنوك الإصدار.................................11

الفرع الثاني: البنوك التجارية أو بنوك الودائع...............................12

الفرع الثالث: البنوك المتخصصة:(البنوك الغير التجارية)....................13

المطلب الثالث:وظائف البنوك...14

الفرع الأول: وظائف البنك المركزي..14

الفرع الثاني: وظائف البنوك التجارية...15

الفرع الثالث: وظائف البنوك المتخصصة.....................................15

المبحث الثاني: تطور النظام البنكي الجزائري و أهم الإصلاحات التي عرفها.........17

المطلب الأول: مراحل تطور النظام البنكي 17

الفرع الأول:المرحلة الاستعمارية..........17

الفرع الثاني:مرحلة الاقتصاد المخطط..........17

الفرع الثالث: مرحلة الإصلاحات الاقتصادية والنقدية..........21

المطلب الثاني: المخاطر البنكية..........22

الفرع الأول: المخاطر البنكية و أسباب وجودها 22

الفرع الثاني: مدى خطورة المخاطر البنكية..........26

المطلب الثالث:أهم الإصلاحات الجديدة التي عرفها النظام البنكي و الهيئات المراقبة له..........30

الفرع الأول: الإصلاحات الجديدة التي عرفها النظام البنكي 30

الفرع الثاني: الهيئات المراقبة و المسيرة للنظام البنكي الجزائري..........31

خلاصة..........33

الفصل الثاني: الضمانات البنكية وكيفية تسييرها

تمهيد..........35

المبحث الأول: الضمانات البنكية..........36

المطلب الأول: ماهية الضمانات البنكية.......... 36

الفرع الأول: تعريف الضمانات البنكية 36

الفرع الثاني:المبادئ و الأطراف المتدّخلة في الضمان..........36

الفرع الثالث: خطاب الضمان..........38
المطلب الثاني:الضمانات الحقيقية..........38
الفرع الأول:الرّهن الحيازي..........38
الفرع الثاني: الرهن دون نزع الحيازة 40
الفرع الثالث:الرهن الاسمي..........47
الفرع الرابع:الرهن القضائي..........53
المطلب الثالث:الضمانات الشخصية و الضمانات الأخرى..........53
الفرع الأول:تعريفها وأنواعها..........53
الفرع الثاني:الفرق بين الكفالة والضمان الاحتياطي(الضمانات الشخصية والحقيقية)**....56**
الفرع الثالث : الضمانات الأخرى..........57
المبحث الثاني:طرق الإصدار و مراحل سير عملية الضمان..........59
المطلب الأول:طرق إصدار الضمانات و شروط الإصدار..........59
الفرع الأول:الضمان المباشر..........59
الفرع الثاني :الضمان الغير مباشر..........59
الفرع الثالث : شروط إصدار الضمانات..........60
المطلب الثاني:تسيير الضمانات البنكية..........60
الفرع الأول : مراحل سير الضمانات البنكية..........61

الفرع الثاني:المخاطر التي تتعرض لها الضمانات و التي تغطيها..........................64

خلاصة..68

الفصل الثالث: الضمانات البنكية وتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

تمهيد.. 70

المبحث الأول : ماهية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة......................................71

المطلب الأول : صعوبة تحديد التعريف...71

الفرع الأول : تنوع معايير التعريف...71

الفرع الثاني : اختلاف درجة النمو و النشاط الاقتصادي....................................74

المطلب الثاني : التعاريف المختلفة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب الدول.........74

الفرع الأول : تعاريف بعض الدول 74

الفرع الثاني : تعاريف بعض الاتحادات الدولية...76

الفرع الثالث :تعريف الجزائر...77

المطلب الثالث : خصائص و مميزات المؤسسات الصغيرة و المتوسطة 78

المبحث الثاني:صعوبة تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة..............................79

المطلب الاول: مفهوم التمويل..79

المطلب الثاني: دور التمويل وأهميته..79

المطلب الثالث: صعوبة تمويل الم ص م... 80

خلاصة..82

الفصل الرابع : دراسة حالة تطبيقية بالبنك الخارجي الجزائري (BEA)

تمهيد..84

المبحث الأول:تقديم البنك الخارجي الجزائري (BEA)..................................85

المطلب الأول: تقديم البنك الخارجي الجزائري...85

الفرع الأول: نشأة البنك الخارجي الجزائري..85

الفرع الثاني: تعريف البنك الخارجي الجزائري(BEA) 86

الفرع الثالث: تطوّر البنك الخارجي الجزائري في مدى السنوات الأخيرة 87

المطلب الثاني: وظائف البنك الخارجي الجزائري 88

المبحث الثاني: القروض التي يمنحها البنك الخارجي..88

المطلب الأول: قروض الاستغلال وقروض الاستثمار...88

الفرع الأول: قروض الاستغلال..88

الفرع الثاني: قروض الاستثمار..90

خلاصة...91

قائمة المراجع

مقدمة

مقدمة:

مع التطور الحاصل والمستمر في العمليات الاقتصادية، أصبح رجال الأعمال يستثمرون في مشاريع إنتاجية وتجارية متعددة لتعظيم فرص الربح. يتطلب قيام هذه المشاريع وبعثها للبحث عن مصادر تمويل, والتي يمكن أن تكون ذاتية أو من مؤسسات مالية كالبنوك التجارية، وبطبيعة الحال فإن كل مستثمر يتطلع إلى الحفاظ على أعماله ومشاريعه لمدة زمنية معينة تكفي لجني العائد منها، الشيء الذي يدفعه في كثير من الأحيان إلى التأمين عليها.

هذه الإجراءات (التمويل، التأمين) التي يتخذها رجال الأعمال تقدمها المؤسسات المالية بالمقابل، والذي يتمثل في مبالغ التأمين, والفائدة التي تدفع إلى البنوك مقابل الحصول على قرض بمبلغ معين.

لنأخذ حالة البنوك مثلا, فكل واحد منها يسعى إلى تقديم أكبر قسط ممكن من القروض لتعظيم العائد, لكن في نفس الوقت سترتفع درجة الخطورة التي يتعرض لها كإمكانية إفلاس الزبـــون المتعامل معـــه.

وحيث للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة أهمية كبيرة في مختلف الدول المتقدمة والنامية على حد سواء، ويرجع السبب في ذلك للدور الكبير الذي يمكن أن تقوم به هذه المؤسسات في تفعيل استراتجيات النمو المصاحب لزيادة فرص التوظيف ومواجهة الفقر وإعادة توزيع الدخل.

وللتقليل من درجة المخاطرة و نقص السيولة, اتخذ البنك إجراءاً يتمثل في حصوله على ضمان مـــقابل تقديم القرض إلى الزبون, هذا يقودنا إلى طرح الإشكالية التالية:

مـــا هـــي أهم الضمـــانـــات لتقديم القروض البنكية؟ ومـــا هـــو دورهـــا في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة؟

الأسئلة الفرعية:

هذه الإشكالية تتفرع إلى أسئلة أخرى نطرحها كالتالي:

-ماذا نقصد بالضمانات ؟

-كيف نحدد قيمتها ؟

-ما هي أنواع الضمانات ؟

ما هو مفهوم تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة؟

-الفرضيات:

يمكن أن نضع إجابات مسبقة لهذه الأسئلة في شكل الفرضيات التالية:

الفرضية الأولى: الضمان أداة لإثبات حق البنك ووسيلة للحصول على القرض، ويوجد نوعان من الضمانات شخصية وحقيقية.

الفرضية الثانية: يتحدد الضمان بسمعة الزبون, ومدة القرض وقيمته.

الفرضية الثالثة: الضمان يشكل عائق لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

أسباب اختيار الموضوع:

و من الأسباب التي دفعتنا لاختيار الموضوع نذكر الأسباب الذاتية:

أسباب شخصية: تتمثل في :

علاقة البحث بمجال تخصصنا والرغبة في الإطلاع على هذا الموضوع.

أسباب موضوعية:

– أهمية الضمانات و دوره في تدنية احتمال المخاطرة يلزم على المسيرين فهمها جيداً من أجل تحديد نوعها و قيمتها بدقة.

يمكن للقارئ أن يلمس أهمية هذا البحث المتواضع من خلال اعتباره حجر أساس لدراسات مستقبلية أدق وأعمق في ميدان البنوك.

أهمية البحث:

التحول الذي تشهده المؤسسات الجزائرية في ظل اقتصاد السوق الذي يستدعي ضرورة التحكم في الهيكل التمويلي لها وكذا حسن اتخاذ القرارات بصفة عامة والمالية بصفة خاصة.

أهداف الدراسة:

ونتطلع من خلال هذا البحث إلى:

المساهمة في إيضاح مفهوم الضمانات و مدى مساهمتها في تأمين حياة البنوك عن طريق دفع المتعاملين إلى الوفاء بالتزاماتهم.

المنهج المتبع:

تم اعتماد المنهج الوصفي التي بواسطتها تم الوصول بصفة مباشرة وغير مباشرة إللى مفهوم الضمانات البنكية.

حدود الدراسة:

يقتصر بحثنا هذا على دراسة الضمانات البنكية في المؤسسات الجزائرية الصغيرة والمتوسطة وبصفة محدودة على المحددات المتوفرة لدينا فقط، بدل من دراسة شاملة، ذلك لأن القيام بدراسة

شاملة لهذا الموضوع تتطلب معلومات أكثر لم نتمكن من الحصول عليها، كما أن الحصول على هذه المعلومات ودراستها يتطلب وقت طويل.

صعوبات الدراسة:

– صعوبة الحصول على المراجع، خاصة منها باللغة العربية؛

– صعوبة الحصول على المعلومات المتعلقة تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة؛

–عدم تلقي المعلومات اللازمة لإجراء التربص من طرف المسؤولين نظرا لعدم وعيهم بمعنى الضمانات البنكية.

هيكل البحث:

إن خطة البحث التي قمنا بها تحتوي على أربعة فصول، تم تخصيص ثلاث للجانب النظري، أما الفصل الرابع فخصص للجانب التطبيقي؛

نتطرق في الفصل الأول تعريف البنوك وأنواعها، ومخاطرها؛

أما في الفصل الثاني نتطرق إلى ماهية الضمانات البنكية؛

وفي الفصل الثالث تقديم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وصعوبة تمويلها وتعريف التمويل وأهميته وأهدافه؛

وفي الفصل الرابع نقوم بالدراسة التطبيقية على أهم الضمانات البنكية؛

كما سندرج في الخاتمة حوصلة لأهم نتائج البحث.

الفصل الأول

عموميات حول البنك والنظام البنكي

تمهيد:

يتكوّن الجهاز المصرفي لأي مجتمع من عدد من المصارف، تختلف وفقا لتخصصها الدور الذي تؤديه في الاقتصاد؛

ومن هنا نجد أنّ الجزائر بعد الاستقلال عملت على إقامة جهاز مصرفي جديد برأسمال عمومي وذلك من أجل تحقيق أهداف السياسة الاقتصادية العامة في إطار التخطيط المركزي ومع بروز شعارات مختلفة كالعولمة، اقتصاد السوق، الاستثمار الأجنبي ... وجدت البنوك الجزائرية نفسها مجبرة على مسايرة التطورات الدولية وذلك بالقيام بإصلاحات جذرية تتماشى مع متطلبات المحيط الاقتصادي الجديد؛

يعتبر تنظيم عمليات الدّفع من الأولويات التي تحرص عليها البنوك، وهذا من خلال النصوص التشريعية التي ترمي إلى تطويرها؛

فإنّ وسائل الدّفع كثيرة ومتنوعة واستعمال إحداها يخضع لطبيعة المبادلات والثقة المتبادلة بين أطرافها؛

ولهذا حاولنا إعطاء نظرة واضحة ومبسطة في هذا الفصل فتطرقنا إلى البدايات الأولى للبنوك في العالم، وماهية البنوك وأنواعها وخاصة المخاطر البنكية وأهم الإصلاحات التي عرفها النظام البنكي.

المبحث الأول:عموميات حول البنك

يتكون الجهاز المصرفي من جملة من البنوك تختلف حسب الدور الذي تؤديه، والذي لأجله أنشأت، ويرجع هذا التعدد إلي التخصص الدقيق والرغبة في إيجاد هياكل تمويلية تمتاز بالقانونية والثقة، وتختلف البنوك من دولة لأخرى تبعا للنظام السياسي والاقتصادي، ومدى تطور التعاملات والأنشطة الاقتصادية فيه.

المطلب الأول: ماهية البنوك

تعتبر البنوك النواة الأساسية لأي دولة ولهذا تعددت التعاريف حسب كل إقليم أو دولة وعليه في هذا المطلب سنتطرق إلى نشأتها وتعاريفها وأنواعها.

الفرع الأول: نشأة البنوك

ترتقي البدايات الأولى للعمليات المصرفية إلى عهد بابل العراق القديم بلادنا بين الرافدين في الألف الرابع قبل الميلاد أما الإغريق فقد عرفوا قبل الميلاد بأربعة قرون بداية العمليات التي تزاولها البنوك المعاصرة كتبادل العملات وحفظ الودائع ومنح القروض؛

وفكرة الاتجار بالنقود فقد بدأت في العصور الوسطى بفكرة الصراف فالبنوك بشكلها المالي فقد ظهرت في الفترة الأخيرة من القرون الوسطى القرن الثالث عشر والقرن الرابع عشر بعد ازدهار المدن الايطالية خاصة "جنوة وفلورنسا" على اثر الحروب الصليبية فقد كانت تلك الحروب تتطلب نفقات طائلة لغرض تجهيز الجيوش كما العائدين منها من المحاربين قد جلبوا معهم خيرات كثيرة وترتب على كل هذا النشاط تكدس في الثروات ونمو متزايد في العمليات المصرفية؛

وكان التاجر والمصرفي من أكثر المستفيدين من هذا التحول الكبير وقد قضت ضرورة التعامل شيوع فكرة قبول الودائع للمحافظة عليها من الضياع مقابل شهادات اسمية ثم بدأ تحويل الودائع من اسم إلى اسم أي انتقل الحق في قيمتها إلى حضور الطرفين وفيما بعد بمجرد التظهير وأخيرا ظهرت شهادات الإيداع لخاملة "بدون تعيين اسم المستفيد " الذي انبثق منها الشيك وكذلك البنكنوت"النقود الورقية" بشكله الحديث؛

وحيث لم يكتفي الصيارفة بمجرد قبول الودائع فقد عملوا على استثمار أموالهم الخاصة بإقراضها بغير مقابل للغير مقابل فوائد التي يحصلون عليها منهم وفي مرحلة لاحقة على استثمار الودائع

التي لديهم أي مال الغير المودع عندهم بإقراضها للأفراد مقابل فائدة وقد حققوا مقابل ذلك أرباح طائلة[1]؛

ولم تقف ممارسة الصيارفة عند هذا الحد فقد أخذوا يسمحون لعملائهم بسحب مبالغ تتجاوز أرصدة ودائعهم وهذا هو السحب على المكشوف؛

وفى أواخر القرن السادس عشر أنشئت بيوت صارفة حكومية تقوم بحفظ الودائع والسهر على سلامتها وهكذا تطورت الممارسات المالية من صراف إلى بيت الصرف ثم إلى بنك؛ يصعب تاريخيا أن نحدّد متى ظهر أوّل مصرف لكن المتفق عليه أن أوّل مصرف هو مصرف البندقية الذي أنشئ حوالي 1157-1150 وبنك أمستردام حوالي 1600 قد ازدهرت الأعمال؛

المصرفية نتيجة تدفق الخيرات والمعادن النفيسة في القرنين السادس والسابع عشر؛

ومنذ بداية القرن الثامن عشر زاد عدد البنوك في أوروبا وكان أكثرها صغيرا وعائليا وقد زادت وظائف البنوك بالإضافة إلى الخصم فقد توسعت في الإقراض والتسهيلات الائتمانية وخلق النقود؛

وبمجيء الثورة الاقتصادية والدخول في عصر الإنتاج الكبير والذي يحتاج تسييره لأموال كبيرة أخذت البنوك تتوسع هي الأخرى؛

وفي النصف الثاني من القرن الثامن عشر ازداد عدد البنوك المتخصصة في الاقتراض المتوسط والطويل الأجل وهو ضروري لتكوين رأس المال الذي لا يؤتي ثماره إلا بعد فترة طويلة نسبيا ومن تلك الثمار يفترض تسديد اقتصاد الدين وفي أواخر القرن التاسع عشر بدأت حركة تركز البنوك بواسطة الاندماج أو عن طريق الشركة القابضة "أي شراء معظم أسهم البنوك الأخرى "[2]؛

وقد صاحب ذلك ازدياد تدخل البنوك في تنظيم أعمال البنوك واقتصر إصدار الأوراق النقدية – البنكنوت– على بنوك معينة عرفت بالبنوك المركزية في حين قلت البنوك التجارية وخاصة خلق نقود الودائع؛

والبنوك المركزية تأخر ظهورها نسبيا ففي السويد سنة 1694 وفي فرنسا سنة 1800؛ وقد تضمن نشاطها في البداية على إصدار النقود وتولى الأعمال المصرفية الحكومية وبدأت تباشر وظيفتها في الرقابة على الائتمان من حيث كميته ونوعيته وسعره وفي استخدام سعر الخصم كأداة لتحديد الائتمان وفي القرن العشرين استقرت مهمتها كبنك البنوك أي المقرض الأخير لها[3].

---

[1] شاكر القزويني،**محاضرات في اقتصاد البنوك**،ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر، سنة النشر 1992، ص25.
[2] شاكر القزويني، نفس المرجع، ص- ص:26-27.
[3] شاكر القزويني، نفس المرجع ،ص:25.

الفرع الثاني: تعريف البنوك

كلمة بنك أصلها كلمة ايطالية بانكو وتعني مصطبة وكان يقصد بها في البدء المصطبة التي يجلس عليها الصرافون لتحويل العملة ثم تطور المعنى فيما بعد ليقصد بالكلمة منضدة التي يتم فوقها تبادل العملات ثم أصبحت في النهاية تعني المكان الذي توجد فيه تلك المنضدة وتجري فيه المتاجرة بالنقود؛

أما بالعربية فيقال صرف النقود أي بدلها بنقود سواها والصيرفي هو بائع النقود بنقود غيرها والمصرف وجمعها المصارف وتعني المؤسسة المالية التي تتقاضى الاقتراض والإقراض؛

فمعظم التعريفات للبنك هي تعاريف وظيفية تركّز على وظائف البنك وتهمل هيكلته أو تنظيمه وأهدافه وطريقة عمله.

فيمكن تلخيص عمل البنك بصفة عامة بما يلي:

هو يقبل أموال من الذين لديهم أموال فائضة عن حاجتهم{ وبذلك يكون مدين لهم بقيمتها ويعيد تقديمها لآخرين ليستفيدوا منها { وبذلك يكون دائن لهم بقيمتها }؛

وبعبارة أخرى فإنّ الأموال التي يقرضها البنك هي أموال الناس الذين أودعوها لديه { ديوان الناس بذمته }؛ وهو عند إعادة تقديم هذه الأموال يكون قد تاجر بها؛

وهكذا فإنّ البنك في الحقيقة وباختصار يسلّم ويستلم الأموال و يستفيد من ذلك؛

إذن البنك هو منشأة تنصب عملياتها الرئيسية على تجميع النقود الفائضة عند حاجة الجمهور، أو منشآت الأعمال أو الدولة بفرض اقتراضها للآخرين وفق أسس معيّنة أو

استثمارها في أوراق مالية محدّدة؛

وهي أيضا تلك المؤسسات المتخصصة في منح الائتمان في المؤسسة عن توفير الائتمان في المجتمع؛

وبتعبير آخر فالمصارف هي المؤسسات التي تخلق الائتمان وتتعامل بالنقود بجميع أنواعها، فهي تبادل النقود الحاضرة بوعد بنقود في المستقبل[1]؛

" البنك هو مؤسسة تمارس تجارة النقود، وتقوم بجمع الودائع ومنح القروض وتلعب دور الوسيط فى العمليات المالية "؛

" البنك هو المؤسسة أو الهيئة التي تمتهن، استقبال رؤوس الأموال من الأفراد على شكل ودائع لاستغلالها لحسابها الخاص في عمليات الخصم والقرض والعمليات المالية؛

---

[1]شاكر القزويني، نفس المرجع ، ص:24.

" البنك هو المؤسسة التي تتوّسط بين الطرفين لديهما إمكانيات أو حاجيات متقابلة مختلفة يوم البنك بتثميرها أو جمعها أو توصيلها أو تنميتها أو تنفيذها للوصول إلى هدف أفضل لقاء ربح مناسب"[1]؛

أمّا التعريف الذي نأخذ به فهو التعريف الذي أورده المشرع الجزائري في قانون 90ـ10 الصادر

في 14 أفريل والمتعلق بالقرض والنّقد في مادته 114؛

"البنك هو شخصية اعتبارية التي تمتهن بصفة دائمة كلّ وظائف البنوك من استقبال الودائع، منح القروض وتوفير وسائل الدّفع وتسييرها".

الفرع الثالث:طبيعة عمل البنوك

لقد أوضحنا سابقا أنّ المصرف يتاجر بأموال الناس، وهذا معناه أنّ أمواله تساوي رأسماله عند التأسيس مضافا إليه الأرباح المتراكمة والتي لا تمثل إلاّ جزءا بسيطا من مجموع الأموال التي يتعامل بها، بل وأنّ هذا الجزء قد لا يتعامل به تقريبا لأنّه استهلك في بنيته ومجهوداته الثابتة، ويترتب على هذه الحقيقة أو المتاجرة بأموال الغير هذه النتائج التالية :

1–الحرص

فالمصرف مؤتمن على أموال الناس أي المودعين الذين وضعوا ثقتهم فيه وأودعوه أموالهم، والبنك يسعى ليكون في مستوى الثقة الممنوحة له؛
إذ أنه ملتزم بإعادة الحق إلى أصحابه خاصة وهناك حسب القانون إثبات خطى لهذا القانون بالتوقيع والتاريخ، هذا الحرس يتمثل في الضمانات التي يطلبها المصرف عند إقراضه الأموال للآخرين، فهو يسعى لضمان استعادة ما أقرضه لأنّ ما كان قد أقرضه إنّما هو مال الغير الذي لا بد أن يطلبونه منه يوما ما[2].

2–السيولة:

المصرف يتعامل بأموال الناس لذا فعليه أن يكون حاضر لطلبات المودعين إذا طلبوا سحب ما يرغبون فيه من ودائعهم، وهذا ما يفسّر مبدأ وجوب توّفر السيولة الكافية لدى المصارف لمواجهة طلبات السحب الآتية من قبل الزبائن؛

[1] جعفر الجزار،**البنوك في العالم**، دار النفائس للنشر، ص:70.

[2] شاكر القزويني ، نفس المرجع، ص:26.

فالمصارف التجارية هي أكثر المصارف انتشارا، فهذه البنوك ملزمة بحكم الواقع بدفع جزء مهم من مطلوباته حين الطلب نقدا، وبذلك هو أكثر المصارف مخاطرة بعملياته إذ أراد إقراض المال للغير وهذا يجعله منخفض في ممارسة تلك العمليات، وقد زاد هذا التحفظ بعد تدخل الدولة بالتشريع لكي تلزم المصرف بأن يحافظ على جزء من أمواله بشكل سائل ضمانا لمصلحة المودعين، إضافة إلى أنّ ذلك فقد أصبح ملزم بحكم التشريع بأن يحتفظ بنسبة من أمواله بشكل سائل كضمان إضافي لتوفر السيولة[1].

3-الرّبحية

وهي محصلة العاملين السّابقين فالحرص على توظيف السّيولة المتاحة هو الأمر الوحيد الذي يضمن ويكفل تحقيق الأرباح وتغطيتها، كما أنّ الرّبحية هي هدف أي مؤسسة اقتصادية تسعى إلى النمّو، وبالنسبة للبنك فزيادة حصة الأرباح تعني توفير حجم إضافي لإمكانية الاقتراض وبالتالي إمكانيات أخرى للربح ومنح الائتمان للزبائن وتغطية الأعمال المصرفية.

4- البنك بين الربح والسيولة

البنك هو مؤسسة تتعامل بالأموال وتحقق من وراء هذا التعامل الهدف الرئيسي والذي يتمثل في تحقيق الرّبح وهو الفرق بين الإيرادات والنفقات مع العلم أنّ مصدر الإيرادات هو :

- الفوائد المتحصّل عليها من القروض التي يمنحها المصرف، ويعتمد دخله من الفوائد على حجم الطلب عليها، أما سعر الفائدة فيخضع لعدّة اعتبارات كمدة القرض، درجة المخاطر الائتمانية، درجة الضمان، حجم القرض، المنطقة الجغرافية والمنافسة؛
- الفوائد والأرباح الرأسمالية من الاستثمارات مثل:الأسهم والسندات؛
- خدمات الأمانة والوصاية والجباية، وأجور خدمات الإيداع والسحب، وأجور من عملات تجارية، أجور وعملات التحويل الخارجي، أجور وعملات خطابات الضمان.

أمّا بالنسبة للمصارف والتّكاليف فهي تتألف من :

- الفوائد المدفوعة على الودائع لأجل وعلى الاقتراض للغير؛
- الرّواتب و الأجور و مصروفات الضمان الاجتماع؛
- المصاريف العقارية؛
- مصاريف التشغيل الأخرى كمصاريف التأمين ضدّ السرقة والأخطار الحسابية مخصصات الدعاية ومصاريف الوراقة والطباعة؛

[1]شاكر القزويني ، نفس المرجع، ص:26.

- المصاريف والخسائر الاستثنائية كالخسائر من القروض الميؤوس منها والخسائر الناجمة عن تزويد الشيكات؛
- ضريبة الدّخل غالبا ما يدفعها المصارف بسبب ارتفاع حجم أرباحها؛

فالبنك عليه أن يفرق بين عامل الرّبحية الذي يعتبر إيراد عامل السيولة لتغطية النفقات عن طريق طبيعة عمل البنك في الحصول على أقصى قدر ممكن من الأرباح في ظلّ الاحتفاظ بسيولة تمكنه من دفع ما يطلب منه في أيّ وقت.

المطلب الثاني: أنواع البنوك

إنّ تطوّر البنوك قد أدّى بها إلى الانقسام إلى أنواع مختلفة تتخصّص كلّ منها في أداء أعمال معينة نتيجة اكتساب الخبرات المتخصصة، ونتيجة التناسق الذي أمكن إيجاده بين الأنواع المختلفة منها ويمكن حصر أنواع البنوك فيما يلي:

الفرع الأول: البنوك المركزية أو بنوك الإصدار

1 تعريف البنك المركزي

هو بنك البنوك الذي يقف على قمة الجهاز المصرفي ويشرف على جميع البنوك بالشكل الذي يساعدها على القيام بوظائفها على أفضل وجه في المدى الطويل فهو يعينها عند الحاجة وهي إمّا تكون مملوكة ملكية تامّة أو جزئية للدولة، أو تكون ملكية خاصة وفي هذه الحالة فإنّها تخضع لرقابة وإشراف الدّولة، وعادة ما تتولّى الوظائف الأخرى للبنوك مثل: خدمة الحكومة والإشراف على سياسة الائتمان والسياسة النّقدية في الدولة.

كما أنّ البنك المركزي هو بنك الإصدار الذي يتمتع بحق إصدار العملة الورقية بمقتضى القانون وهو الذي يقبل الودائع من البنوك ويقوم بإقراضها.

2- خصائص البنك المركزي

تتصف البنوك المركزية بمجموعة من الخصائص والسمات الفريدة والتي قد لا تتصف بها بقية المنشآت المالية والمصرفية ومن هذه الخصائص ما يلي:

- تتم إدارة البنوك المركزية من قبل أفراد لهم صلة مباشرة بالهيئات الحكومية أي البنوك المركزية تعود ملكيتها للدولة؛

- لا تهدف هذه البنوك إلى الرّبح المادي، بل أنّها تتحمّل مسؤولية اجتماعية واقتصادية في اتجاه القطاعات ونشاطات المجتمع؛
- لهذه البنوك علاقة وثيقة بالمصارف التجارية والمتخصصة، إذ تمتلك السلطة أساليب مختلفة تمكنها من التأثير في أنشطة وفعالية هذه المصارف بهدف تحقيق السياسة الاقتصادية للدولة؛

لذلك فإن وجود البنك المركزي ضمن إطار الهيكل المالي والنقدي للدّولة ضروريا وذلك للسببين التاليين:" لتحقيق سياسة نقدية رشيدة يتطلب وجود سلطة نقدية مركزية"؛

" هو أداة لتحقيق التعاون الدولي في السياسة النقدية الدولية".

3- نشأة البنك المركزي

هو وليد الأنظمة المصرفية التي نشأت في الدول الغربية، وقد نشأ أولا كبنك تجاري كبير، وتوسعت معاملاته لتشمل كثيرا معاملات السوق المصرفي فأصبح يمكنه التأثير على السوق بعملياته المختلفة، وحيث أنّ المعاملات البنكية في أول نشأة البنوك هي عمليات قبول الودائع والخصم، فإنّ هذا البنك التجاري الهام كان يتعامل في جزء كبير من هذه المعاملات وكان يعطي إيصالات بالودائع التي كان يقبلها، تطورات فيما بعد كما تبين من قبل إلى نقود ورقية، وأصبح مثل هذا البنك يقوم بإصدار الجزء الأكبر من النقود الورقية وزيادة الثقة فيها وهنا بدأت بالعمليات التالية:

- خدمة الحكومة فيما يتعلق بالعمليات المصرفية؛
- الاحتفاظ بالاحتياطي النقدي للبنوك؛
- إعادة خصم الأوراق التجارية والمالية للبنوك وإقراضها؛
- تسوية حسابات البنوك؛
- تنفيذ السياسة الائتمانية للدولة؛
- مراقبة أحوال التجارة الخارجية وإدارة ما لدا الدولة من احتياط ي العملات الأجنبية.

الفرع الثاني: البنوك التجارية أو بنوك الودائع

يمكن تعريف البنوك التجارية بأنها تلك التي تتعامل بالائتمان قصير الأجل، تستخدم في تمويل رأس المال العامل لمدة استرداده وأهم ما يميزه عن البنوك الأخرى قبوله للودائع وخلقها وهناك نظرة حديثة على أن البنوك التجارية لم تعد تتخصص في القروض قصيرة الأجل فقط، كما أنها لم تعد تتخصص في تمويل رأس المال العامل فقط؛

كما يمكن تعريفها أيضا على أنها أهم مجموعة من مجموع الوسطاء الماليين ونقصد بالبنوك التجارية البنوك التي تقوم بصفة معتادة بقبول ودائع تدفع عند الطلب أو لآجال محددة وتزاول عمليات التمويل الداخلي والخارجي وخدمته بما يحقق أهداف وسياسة الدولة ودعم الاقتصاد القومي وتباشر عملية تنمية الادّخار و الاستثمار المالي[1].

الفرع الثالث: البنوك المتخصصة (البنوك الغير التجارية)

هي بنوك تجارية متخصصة في مجالات معينة، التي تعمل على تمويل المشروعات الاقتصادية، الصناعية، أو الزراعية أو التجارية، وذلك تبعا لتخصصها، ويعتمد تخصص هذه البنوك على الفلسفة المصرفية والبنكية الاقتصادية للبلاد على السياسات المختلفة التي تنتهجها حكومات الدّول ومن أبرز أنواع هذه البنوك:

1-البنوك الزراعية

يمكن تعريفها بأنّها تلك البنوك أو مؤسسات الإقراض الزراعي المتخصصة في تقديم خدمات مصرفية لعملائها في مجال الزراعة، إذ تتولىّ تقديم القروض قصيرة ومتوسطة الأجل طويلة الأجل والتسهيلات الائتمانية للمزارعين ويكون هدفها الأساسي تطوير و تنمية القطاع الزراعي.

2-البنوك الصناعية

وهي تلك التي تتخصص في إقراض المنشآت الصناعية بالقروض الطويلة والمتوسطة الأجل اللازمة لشراء المعدات والآلات الإنتاجية، وهي تحصل على سعر فائدة يفوق فائدة القروض التي تقدمها البنوك التجارية.

3- البنوك العقارية

تهتم هذه البنوك بتمويل أنشطة البناء والتشييد والمساهمة وتقدم هذه المصارف قروضا وتسهيلات للمواطنين بهدف إنشاء المساكن والعمارات، وغالبا ما تقدم قروض لآجال طويلة تتجاوز العشر سنوات.

4- بنوك الاستثمار أو بنوك الأعمال

وهي التي تقوم بتوظيف أموالها في المشروعات الصناعية والتجارية طويلة الأجل إمّا بنفسها أو عن طريق إقراض الشركات أو الدولة.

[1]- محمد سليم،**إدارة البنوك والبورصات والأوراق المالية**،جامعة المنصورة،ص85.

البنوك الإسلامية: منشآت مالية تمارس العديد من الأنشطة المالية والاقتصادية، وتختلف في فلسفتها وممارستها عن المصارف الأخرى التي تتعامل بأسعار الفائدة.

المطلب الثالث:وظائف البنوك

وظائف البنوك عديدة ومتنوعة لذلك تطرقنا في هذا المطلب إلى ذكر مجموعة من الوظائف.

الفرع الأول: وظائف البنك المركزي

تتجلىّ وظائف البنك المركزي الرئيسية في الرّقابة على البنوك وتنظيم الائتمان بغرض تحقيق أهداف السياسة النقدية؛

ولكن تختلف وظائف البنك المركزي من دولة لأخرى وذلك وفقا لاختلاف الأوضاع والسياسات الاقتصادية الموجودة في تلك الدّولة ومن أبرز هذه الوظائف:

1- بنك الإصدار

فهو ينفرد بحق إصدار النقود الورقية، وله حق إصدار النقود المساعدة – المعدنية – ويقوم بوضع خطة الإصدار وحجم النقد المتداول ويشرف على تنفيذ الخطة وهو المسؤول عن غطاء العملة الورقية من الذهب والعملات الصعبة[1].

2- بنك الحكومة

فهو مصرفها ومستشارها المالي وتحتفظ لديه بودائعها وهو يقدّم لها ما تحتاج إليه من قروض مختلفة الآجال، وهو يمسك حسابات الحكومة وتنظم عن طريقه مدفوعاتها ويتولى خدمة الدين العام حيث يصدر الشيكات والحوالات وينظم تصريفها ويشرف على الإيفاء بالدين ودفع الفوائد وهو الأداة الرئيسية لتنفيذ سياسة الدّولة الاقتصادية، وذلك عن طريق الرّقابة على الائتمان وتوجيهه عن طريق التحكم بسعر الفائدة وسعر الخصم.

3- بنك البنوك

فهو يقف على رأس النظام المصرفي، حيث تلتزم البنوك التجارية بإيداع نسبة معينة من أموالها السائلة والفائضة عن الحاجة، وهذا ما يساعده على إجراء التسويات الكتابية من حقوق وديون على البنوك فيما بينها عن طريق عملية المقاصة[2].

---

[1] شاكر القزويني ، نفس المرجع، ص32.
[2] مصطفى رشيد شيخى،"**الاقتصاد النقدي والمصرفي**"،الدار الجامعية،بيروت1995،ص188.

بالإضافة إلى الوظائف التالية التي لا تقل أهمية على الوظائف الثلاثة السابقة الذكر :

- مراقبة المصارف والضمان، تطبيق الشروط، تأسيس مصارف جديدة أو فتح فروع لها و مدى التزامها بالتشريعات المصرفية؛
- يقوم البنك المركزي بتنظيم للمحافظة على قيمة العملة المحلية داخليا،أي أنّه يتولى مسؤولية صياغة السياسة النقدية؛
- وظيفته كمؤسسة للتنمية الاقتصادية ضمن إطار الدولة .

الفرع الثاني: وظائف البنوك التجارية

تقوم البنوك التجارية بممارسة العديد من الوظائف وتقديم خدمات يمكن تلخيصها فيما يلي:

- قبول الودائع التي قد تكون بعضها تحت الطلب،لأجل محدد وودائع ادخارية؛
- المساهمة في تمويل المشروعات، وذلك من خلال منح القروض والائتمان بأنواع مختلفة؛
- شراء وبيع الأوراق النقدية وحفظها لحساب المتعاملين معه؛
- إصدار خطابات الضمان؛
- تأجير الخزائن الحديدية للجمهور لحفظ الوثائق والممتلكات الثمينة؛
- تحويل العملة إلى الخارج لسداد التزامات الزبائن فيما يتعلق بعمليات الاستيراد؛
- تحويل نفقات الأسفار والسياحة، وإصدار صكوك المسافرين والاعتمادات الشخصية؛
- خصم الأوراق التجارية؛
- إدارة الأعمال والممتلكات للمتعاملين معه؛
- التعامل بالبيع والشراء في العملات الأجنبية؛
- خدمات البطاقة الائتمانية؛
- تعمل على التنشيط والإسراع بالتنمية.

الفرع الثالث: وظائف البنوك المتخصصة

1-وظائف البنوك الصناعية

- المساعدة في إعداد وتنفيذ خطط التنمية الاقتصادية؛
- المساعدة في حل مشاكل القطاع الصناعي؛
- تمويل وجذب المستثمرين للاستثمار في القطاع الصناعي.

2- وظائف البنوك العقارية

- تقديم القروض للأفراد والهيئات والشركات والتعاونيات والمقاولون والمجالس البلدية بغرض تمويل عمليات إنشاء السكن والمدارس والفنادق والمستشفيات والمدن السياحية وبضمان رهانات عقارية؛
- تقديم القروض بقصد التنمية الزراعية من خلال استصلاح الأراضي البور، وسداد الديون العقارية، وتحسين استغلال المزارع، وحفر الآبار الجوفية، وذلك بضمان الأراضي الزراعية المؤّقع إصلاحها؛
- القيام بالاستثمارات وخاصة العقارية لصالح البنك ولصالح عمالته، حيث تستطيع البنوك العقارية القيام بتحسين الشركات التي تساهم في عمليات الإنشاءات الأجنبية.

يمكن القول أن البنوك تلعب دورا هاما في النشاط الاقتصادي، وهي في أدائها لهذا الدور إنّما تقوم بعدد من الوظائف يمكن إجمالها في وظيفتين هما:

- الوظيفة النقدية؛
- الوظيفة المالية.

أ-الوظيفة النقدية

كانت مهمة البنوك في بداية عهدها تقوم بحراسة هذه النقود مقابل فائدة معينة، وكانت تعطي شهادة إيداع لكل مودع ثم أصبح الأفراد يداولون هذه الشهادات فيما بينهم، كما تبين من قبل عن طريق التسليم واستقرت في التداول فصارت نقود ورقية ثم إضافة البنوك إلى وظائفها وظيفة أخرى فأصبح يمنح القروض من ودائع إفتراضية تخلقها المجتمع بالنقود وتنظيم تداولها وتتضمن :

- قبول الودائع؛
- منح القروض؛
- خلق الودائع؛
- إصدار النقود الورقية.

ب-الوظيفة التمويلية

حيث تأخذ البنوك على عاتقها مهمة تجميع مدخرات الأفراد ووضعها تحت طلب المستثمرين، فهي بذلك تمد المشاريع الإنتاجية بالأموال التي تحتاج إليها، وعلى ذلك فالوظيفة التمويلية للبنوك هي تزويد المجتمع برؤوس الأموال وتنظيم تداولها فيه[1].

[1] محمود محمد شريف،**اقتصاد في النقود والبنوك**،جامعة الاسكندرية، دار المطبوعات الجديدة، 1970-1971 ،ص180.

المبحث الثاني : تطور النظام البنكي الجزائري وأهم الإصلاحات التي عرفها

المطلب الأول: مراحل تطور النظام البنكي

سنتطرق في هذا المطلب إلى المراحل التي مر بها النظام المصرفي الجزائري ألا وهي ثلاثة: المرحلة الاستعمارية، مرحلة الاقتصاد المخطط، مرحلة الإصلاحات الاقتصادية والنقدية.

الفرع الأول:المرحلة الاستعمارية

كانت الجزائر خلال الاستعمار الفرنسي قد عرفت نظاما بنكيا تابعا للنظام المالي والنقدي الفرنسي أي أنه يخدم المصلحة الفرنسية وكان الأمر ينطبق على الخزينة العامة التي كانت تجمع الموارد الجبائية من الشعب الجزائري وإعادة توزيعها إلى المعمرين الأجانب؛

ظهرت في الجزائر منذ1830 شبكة من البنوك عددها أكبر من ذلك الذي نجده في المستعمرات الفرنسية الأخرى كبنوك خاصة وأخرى تابعة للقطاع العام بالإضافة إلى فروع البنوك الفرنسية لكن كانت تابعة لفرنسا. وفي 1851 تأسس" بنك الجزائر" برأس مال قدره 3 ملايين فرنك فرنسي، ولكن في1900 اتخذت السلطات الفرنسية إجراءات جذرية بشأنه وذلك في تغيير اسمه الذي أصبح " بنك الجزائر وتونس " والأمر لم يبقى هكذا، فبعد استقلال تونس في 1956 عاد اسمه كما كان في السابق وغداة استقلال الجزائر أصبح يعرف ب" البنك المركزي الجزائري ".

الفرع الثاني: مرحلة الاقتصاد المخطط

تميزت باسترجاع الدولة لسيادتها واستقلالها الاقتصادي والنقدي. لكن وجدت الجزائر نفسها مباشرة بعد الاستقلال في أزمة مالية خانقة متمثلة في تهريب رؤوس الأموال نحو الخارج مما أدّى بالسلطات الجزائرية إلى إنشاء بنك مركزي وإصدار العملة الوطنية[1]؛

في هذه المرحلة فإن الجهاز المصرفي الجزائري كان يعمل بآليات النظام المخطط والتي تقتضي أن تكون جميع البنوك مملوكة للدولة إلى جانب أن آليات تسيير البنوك يغلب عليها الطابع الإداري، ذلك أن العلاقة بين البنك المركزي والخزينة العامة كانت في الغالب علاقة تبعية إذ نجد أن البنك المركزي كان مجبرا في غالب الأحيان على تمويل العجز الميزاني مما حول البنك المركزي إلى

[1] القانون المتعلق **بإنشاء البنك المركزي** رقم 62،114 المؤرخ في 1962/12/13.

مجرد أداة إصدار نقدي، كذلك علاقة البنوك بالمؤسسات العمومية هي علاقة تبعية إذ نجد أن هذه البنوك كانت مجبرة على تمويل المؤسسات الاقتصادية العمومية دون أن يكون لها الحق في رفض هذا التمويل، مما أدى بالبنوك إلى عدم القدرة على استرجاع قروضها لأن المؤسسات العمومية كانت في الغالب تعاني من العجز، هذا الواقع جعل لهذا الجهاز المصرفي الجزائري أنه يتميز بالجمود والتأخر في تنفيذ العمليات إلى جانب البيروقراطية في تنفيذ المعاملات؛

كما قامت السلطات الجزائرية خلال هذه المرحلة بإنشاء بعض هياكل النظام الجزائري نجد من بينها:

1- **البنك المركزي الجزائري:** وهو تحويل بنك الجزائر الذي كان ملك الدولة الفرنسية إلى غاية 31 ديسمبر 1962، تأسس هذا البنك حسب القانون رقم 44.62 وكبنك جزائري فإنه قام بإصدار الدينار كعملة وطنية، تمثلت مهمته في تقديم المساعدة للدولة والسندات المكتتبة من طرف الخزينة العامة، كما يعتبر المسؤول عن التداول النقدي وكذا توزيع الائتمان وتقرير شروطه والمراقبة عليه[1]؛

وإدارة البنك تتم بواسطة مجلس الإدارة متكون من محافظ رئيس المجلس، مستشارين من الإدارة الاقتصادية، مستشارين في الصناعة والفلاحة والتجارة وبالطبع مراقبون لعمليات ونشاطات البنك؛

عوض هذا البنك" بالبنك الوطني الجزائري" وذلك في أكتوبر 1966.

2- **الصندوق الجزائري للتنمية:** أنشأ في 7ماي 1963 على شكل مؤسسة عمومية ذات الشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وقد وضع هذا البنك مباشرة تحت وصاية وزارة المالية، وهو مكلف بتمويل قطاعات نشاطه وتشمل الصناعة بما فيها الطاقة[2]؛

مهمته تتمثل في تمويل استثمارات التنمية حسب الأولويات الاقتصادية التي تحددها الدولة في برامجها الائتمانية، وهذه التمويلات كانت في شكل قروض متوسطة أو طويلة الأجل؛

ولقد استخدمت ثلاثة وسائل كبرى للتمويل وهي إما التمويل المباش، وإما ضمان المؤسسات الوطنية إزاء البنوك الأخرى التي ترفض إمدادها من جديد بالقروض، وهذا الضمان يمتد حتى إلى التدخل لتسهيل عمليات استيراد تجهيزات استثمارية من الخارج، وإما إدارة قروض الدولة أو

---

[1] حسن بهلول،"**الإستثمار ,إشكالية التوازن الجهوي**"،حالة الجزائر،"المؤسسة الوطنية للكتاب"،ص282.
[2] محمود حميدات،**مدخل إلى التحليل النقدي**،ديوان المطبوعات الجامعية،1996،ص12.

قروض المؤسسات المالية الأجنبية لفائدة الاقتصاد الوطني إدارة تسمح له بتوزيعها على الاستثمارات وفق الأولويات السياسية الاقتصادية للدولة[1]؛

حل محله البنك الجزائري للتنمية في 1971.

3- **الصندوق الوطني للادّخار:** أنشأ في 10أوت 1961 وهو أداة مالية شعبية لتجنيد المدخرات الفردية وتمكين المجتمع من الاستفادة من هذه المدخرات في رفع حجم الادخار الوطني؛ وبالخصوص فإن مجالات استخدام الودائع هي تمويل الإسكان، إقراض الهيئات المحلية وكذا تخفيف الدولة من عبء تخصيص موارد طائلة للإسكان الفردي؛

حل محله الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط.

4- **البنك الوطني الجزائري:** تم إنشاءه في 13جوان 1966 تم إنشاؤه ليكون أداة للتخطيط المالي ودعامة القطاع الاشتراكي والزراعي وقد خصصته الدولة لتمويل العمليات الزراعية منذ 1968 وابتداءا من 1982 تولى ذلك البنك الجزائري للتنمية الريفية؛

- القرض المصرفي في الجزائر وتونس؛
- القرض الصناعي والتجاري؛
- البنك الوطني للصناعة والتجارة؛
- بنك باريس وهولندا؛
- مصرف الخصم لمعسكر.

5- **القرض الشعبي الجزائري:** أنشأ في 29 ديسمبر 1966 برأس مال قدره 15مليون دينار جزائري بعد شراء حصص البنوك الأجنبية التالية:

- البنوك الشعبية التجارية والصناعية للجزائر، وهران وقسنطينة؛
- البنوك الجهوية التجارية والصناعية لعنابة والجزائر؛
- بنك الجزائر ومصر.

وهو يمارس جميع العمليات المصرفية التقليدية كغيره من المصارف الجزائرية مهمته تمويل المنشآت الصناعية الصغيرة والمتوسطة والصناعات التقليدية والتعاونيات غير الفلاحية، وخاصة تمويل القطاع السياحي والأشغال العمومية والبناء والري وأيضا المؤسسات الخاصة، ذلك بتدعيم الصناعات المحلية والمهن الحرة.

---

[1] سعيد أمال ، سعود ذهبية ، **تمويل المشاريع الاستثمارية** ،"مذكرة لنيل شهادة الليسانس "،كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، جامعة الجزائر،1997، ص 65.

6- **البنك الجزائري الخارجي:** تأسس في 01 أكتوبر 1967 بموجب المرسوم رقم 67-204 برأس مال قدره 20 مليون دينار جزائري، وقد ضم البنوك التالية:

- القرض الليوني؛
- الشركة العامة؛
- بنك باركلي؛
- قرض الشمال؛
- البنك الصناعي الجزائري والبحر الأبيض المتوسط.

تمثلت مهمته في تمويل التداول السلعي من الخارج وتدعيم العلاقات الاقتصادية مع الدول الأخرى. وأيضا يقوم بمنح القروض بمختلف أنواعها والاهتمام أكثر بالقطاع العام، كما يقوم بتنويع محفظة نقوده وذلك بالتخلي عن القطاعات التقليدية للبنك أما دوليا فيقوم بتسهيل العلاقات الاقتصادية الخارجية الجزائرية مع الخارج في إطار التخطيط الدولي؛

ومنذ 1970 أصبح بحوزته حسابات الشركات الكبرى للمحروقات والتعدين والبيتروكيمياوية والنقل البحري ......

7- **بنك الفلاحة والتنمية الريفية:** تم إنشاؤه بموجب المرسوم رقم 206-82 في 13 مارس 1982 مهمته تكمن في تمويل وتطوير القطاع الفلاحي والريفي وبهذا حرر البنك الوطني الجزائري من هذه المهمة؛ كما شجع بإنشاء مؤسسات خدمية وصناعية للصناعات الغذائية في المناطق الريفية.

8- **بنك التنمية المحلية:** انبثق من القرض الشعبي الجزائري في 10 أفريل 1985 بموجب المرسوم 85-85 ومهمته القيام بعمليات القرض برهن حيازي وبصفة استثنائية كما كلف بتمويل المؤسسات العمومية المحلية؛

البنك بالقروض الطويلة الأجل فقط، ونشاطه يشمل الصناعة، الطاقة، التجارة، السياحة، النقل وكذا الصيد البحري.

الفرع الثالث: مرحلة الإصلاحات الاقتصادية والنقدية

لقد اضطرت الجزائر إلى إجراء إصلاحات على النظام الاقتصادي المخطط حيث سارت به نحو التحرير { اقتصاد السوق } فكان لابد من الدولة خلق الجو الملائم بأن توفر ظروف مجدية وهامة من أجل الوصول إلى هذا الهدف والتي انبثقت من خلال صدور قانون النقد والقرض حيث جاء بمجمله شاملا على الأهداف التالية:

- تشجيع القطاع الخاص؛
- تحرير التجارة الخارجية؛
- تحرير أسعار السلع والخدمات؛
- تحرير أسعار الفائدة وأسعار الصرف؛
- تشجيع المنافسة في الميدان الاقتصادي والنقدي.

عززت هذه الأهداف بنقاط جد هامة كانت في مجملها تفسير لهذه الأهداف، ونذكرها بالشكل التالي:

1- **تحقيق التكامل بين الخزينة العامة والبنك المركزي:** من حيث الوظائف والأهداف لتحقيق الاستقرار الناتج من خلال طرح إشكالية تحديد العلاقة بين الخزينة العامة والبنك المركزي؛ فباعتبار أن الخزينة العامة مكلفة بوضع سياسة الميزانية العامة للدولة فتمولها من خلال حسم الضرائب والرسوم، وباعتبار أن البنك المركزي مكلف بوضع السياسة النقدية من خلال تمويل الخزينة العامة في حالة العجز على شكل قروض لا تتجاوز 10% من إيرادات السنة المالية السابقة، وأن تسدد هذا الدين في أجل أقصاه 240 يوم؛

كان التزام كل طرف صعب التحقيق لأخذه على وجهين :

أ- الاستقلالية: تظهر في حالة قدرة البنك المركزي على رفض تمويل الخزينة العامة؛ فمؤيدوا هذا الفكر يرون ضرورة عدم تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي واقتصارها على وظائفها التقليدية، هذا ما قد ينتج عنه إخلال في التوازن الاقتصادي؛

كانت أزمة 1929 قد نفت هذا الطرح حيث لم تستطع قوى السوق أن تسترجع التوازن المختل إلا بعد تدخل الدولة التي نادت إلى ضرورة تبعية البنك المركزي إلى الخزينة العامة.

ب- التبعية: هذه الأطروحة مستمدة من الفكر الاشتراكي المطالب بتدخل الدولة، فاقتصرت وظيفة البنك المركزي في الإصدار النقدي فقط، هذا ما أثر سلبا على الاقتصاديات؛
الاشتراكية بازدياد معدلات التضخم.

2- استقلالية البنوك اتجاه المؤسسات العمومية: عاشت البنوك التجارية نفس واقع البنك المركزي فيما يخص منظور التبعية والاستقلالية لكن مع المؤسسات العمومية حيث كانت البنوك سابقا ملزمة بتمويل هذه الأخيرة بقروض لا تستطيع في الغالب تسديدها نظرا للعجز في ميزانية هذه المؤسسات الاقتصادية العمومية، فبمقتضى قانون النقد والقرض أتيحت للبنوك التجارية الحرية في دراسة طلبات القروض والموافقة على منحها.

3- تحرير أسعار الفائدة وأسعار الصرف: وفق قانون النقد والقرض الذي يدعو إلى تحرير أسعار الفائدة وأسعار الصرف حسب متطلبات العرض والطلب {قواعد السوق}، وأن تكون الواقعية لأسعار الفائدة أي أن المقابل الذي يحصل عليه المدخر عند منحه القروض يكون واقعي.

4- تشجيع المنافسة في المجال الاقتصادي: وهذا بالسماح لتواجد البنوك الخاصة والأجنبية التي تؤدي بالضرورة إلى انعكاسات جد ايجابية فيما يلخص الخدمات المقدمة من طرف البنوك متميزة في ذلك بالدقة والشفافية والسرعة رغم ذلك لازال النظام البنكي يعاني من بعض المشاكل على مستوى المراحل التنفيذية فكان من الأجدر القيام بعدة إصلاحات جديدة على النطاق.

المطلب الثاني: المخاطر البنكية

إن المخاطر التي تواجهها البنوك والمؤسسات المصرفية تختلف مهامها، هيكلها، ميدان وطريقة عملها وكذا محيطها الاقتصادي.

الفرع الأول: المخاطر البنكية وأسباب وجودها

1- مفهوم المخاطر البنكية

يمثل الخطر حادث غير متوقع ومن ثم وجب الاهتمام والجزم بوجودها بالرغم من أخذ كل الاحتياطات الضرورية لتجنب وقوعها؛

وتعرف أيضا بأنها الخسائر والأضرار التي تصيب المستثمر نتيجة عدم التأكد والتنبؤ بعوائد الاستثمار، وهي جزء طبيعي من قرار القرض والبنك يمثل المخاطر جزء لا يتجزأ من طبيعة نشاطه[1].

[1] Mémoire fin d'étude, **"LES OPERATIONS DE CREDIT"**/USB.2000-2001./P72.

2- أنواع المخاطر البنكية

بات مفهوم المخاطرة مرتبط بحالة عدم التأكد والتنبؤ الدقيق بما يستجد من أحداث وتطورات مستقبلية على ضوء المتغيرات عدم دقة البيانات والمعلومات الإحصائية المتاحة، ولذلك ارتبط مفهوم الاستثمار والعائد بالمخاطرة النظامية وغير النظامية على حد سواء تبعا للتصنيف التالي:

أ- **المخاطر النظامية:** يعتبرها بعض المحللين مخاطر كلية لكونها تنشأ عن البيئة والمحيط تتعلق بالنظام المالي العام وليس بالمشروع المستثمر بحد ذاته، فهي تؤثر على المستثمرين كافة دون استثناء والتنوع الاستثماري حلها ليس حلا جذريا والذي يخفف من حدتها بقياسها ببعض المعاملات، والمصدر الرئيسي للمخاطر النظامية التطورات التي تطرأ على السلطة الدولية والمحلية سياسيا واقتصاديا واجتماعيا نتيجة اختلاف الفوائد بسبب تغير أسعار الأدوات الاستثمارية نظرا للظروف المحيطة والتي تتمثل في:

- مخاطر أسعار أو معدات الفائدة: هو الخطر الذي يتحمله البنك جراء منحه قروضا بمعدلات فائدة ثابتة ونظرا لتطورات لاحقة لهذه المعدلات ينعكس الأمر على وضعية البنك، ويشكل هذا النوع من المخاطر خطورة كبيرة بالنسبة للبنك كون أن معظم التمويلات الممنوحة طويلة أو متوسطة المدى؛ فهي بذلك مرتبطة بمعدلات الفائدة وتتأثر بالتغيرات التي يمكن أن تطرأ عليها فعدم الاستقرار هذا يخلق عدم التوازن ولهذا وجب على البنكي أن يقوم بمراقبة جميع المنتجات البنكية التي لها تدفقات الخزينة أو تواريخ مراجعة أسعار الفائدة المطبقة عليها غير المعروفة مسبقا يتسنى لها من تحديد هذا الخطر والعمل على تفاديه، ومن أهم مكونات هذا الخطر يمكننا أن نذكر خطر مراجعة أسعار الفائدة أي تحركات أسعار الفائدة الثابتة والمتغيرة مقابل وصفها لدى الزبون بأسعار ثابتة، العنصر الثاني يتمثل في تغيير أسعار الفائدة مما يؤدي بالبنك إلى تغيير في منحنى أسعار الفائدة؛

والعنصر الثالث والأخير هو الذي يرتبط بعنصر الامتيازات بأن يقوم بسحب جزء من الأموال المودعة في زمن معين، أو أن يقوم بإرجاع مسبق للقرض قبل حلول أجل الدفع مما ويؤدي هذا إلى اختلال في عملية الفرق على الهامش والتي قد تكون نتائجه سلبية على نتائج البنك[1].

- مخاطر السوق: إنّ تعرض السوق للهزات والانهيارات المفاجئة وتقلب أسعاره فجأة سيؤثر على المتعاملين نتيجة عمليات المضاربة التي تعمل على عدم الاستقرار وتؤثر على أحجام التداول تبعا لسلوكات المستثمرين التي ستنعكس على السوق[2].

---

[1] B.Belhaj et Bouziana **"La banque et la métrise des techniques bancaire face au besoin d'exploitation"**,ALGER 94 ,P38.
[2] **"contrôle des activités bancaire et risque financier"** ,édition économique,paris.P32.

- مخاطر التضخم: إن التضخم وما يعانيه من انخفاض للقوة الشرائية للنقود سيؤدي إلى انخفاض القيم الحقيقية للأصول الاستثمارية الأمر يؤدي إلى مأزق مالي لصالح المشروع جراء عدم تمكنه من سداد ما عليه من التزامات مالية نتيجة اقتراض مما يدفع المستثمر للتنازل عن أسهمه وسنداته خوفا من انخفاض أكبر قد يتحقق.

ب- المخاطر غير النظامية: وهي المخاطر التي تنشأ من طبيعة نوع الاستثمار وليس من طبيعة النظام المالي العام، وتأتي نتيجة بعض التعاملات الاستثمارية فتؤثر على مستثمر معين أو مشروع محدد دون غيره، ولذلك يمكن تجنب هذه المخاطر وتفاديها من خلال التنوع الاستثماري وحسابها بالانحراف المعياري لاستثمار دون غيره فتؤثر على سعر يهم المشروع، ومن هنا يجب تنوع الاستثمارات وإدارة المشروع بكفاءة عالية وتقيم العمل والتخصص به لتجنب قدر كبير من المخاطر غير النظامية والتي تتمثل أساسا في:

- مخاطر النشاط الصناعي: قد يتعرض نوع من الصناعة لمخاطر تنعكس على المتعاملين فيه من خلال الأسهم الخاصة بذلك المشروع الصناعي ومثال ذلك التطور العلمي والجهود والآلات والمعدات المستعملة مما يؤثر على المشروع وإنتاجيته بالمقارنة مع غيره من المشاريع في ذات المجال[1]؛

- مخاطر قانونية واجتماعية: كثيرا ما تلجأ بعض الدول لعملية التأميم فتقوم بتأميم بعض المشاريع مما يؤثر على مصلحة المستثمرين نامية عن بعض العادات الاجتماعية والقوانين السائدة في كثير من الدول كطبيعة الاستهلاك والميول والرغبات وأذواق الناس التي لها دور كبير كذلك .

3-أسباب نشوء المخاطرة

إنّ معظم البنوك أو المؤسسات المالية التي تتعامل مع القروض تتعرض لأخطار مستمرة ومتلازمة مع عملها اليومي، قد يعود بعضها إلى المحيط العام التي تعمل فيه هذه البنوك عموما أو على مستوى الاقتصاد الوطني، وقد يعود إلى نوعية العمل البنكي.

أ- المخاطر المتعلقة بعمل البنك: إنّ البنك يتعرض أثناء قيامه بمهامه لبعض العوامل الخارجية التي لا يمكن ضبطها ولا التحكم فيها منها: معدل الفائدة، الصرف، ثمن البورصة ... وغيرها، وهذه العوامل ترتب مخاطر للبنكي وتسمى مخاطر متعلقة بعمل البنك والتي سوف نوجزها على النحو التالي:

[1] طارق عبد العال جمال ، **تحليل العائد والمخاطر**،كلية التجارة،جامعة عين الشمس، ص79.

– مخاطر القرض (خطر عدم التسديد) : يعتبر أهم المخاطر على الإطلاق لما يحتويه من مكونات لا يسهل حصرها وتقييمها كونه يتعامل مع المستقبل وتنبؤاته ويعرف عادة بأنه عدم إمكانية المدين من الالتزام بتعهداته كليا أو جزئيا[1]؛

– مخاطر معدل الفائدة: هو الخطر الذي يتحمله البنك جراء منحه قروضا بمعدلات فائدة ثابتة ونظرا للتطورات لاحقة بهذه المعدلات ينعكس الأمر على وضعية البنك، ويشكل هذا النوع من المخاطر خطورة كبيرة بالنسبة للبنك كون أن معظم التمويلات الممنوحة طويلة أو متوسطة المدى فهي بذلك مرتبطة بمعدلات فائدة، وتتأثر بالتغيرات التي يمكن أن تطرأ عليها فعدم الاستقرار هذا ينشىء عدم التوازن ولهذا وجب على البنكي أن يقوم بمراقبة جميع المنتجات البنكية التي لها تدفقات الخزينة أو تواريخ مراجعة أسعار الفائدة المطبقة عليها غير المعروفة مسبقا حتى يتسنى لها من تحديد هذا الخطر والعمل على تفاديه ومن أهم مكونات هذا الخطر يمكننا أن نذكر خطر مراجعة أسعار الفائدة أي تحركات أسعار الفائدة الثابتة والمتغيرة مقابل وضعها لدى الزبون بأسعار ثابتة، العنصر التالي يتمثل في تغيير أسعار الفائدة مما يؤدي بالبنك إلى تغيير في منحنى أسعار الفائدة؛

العنصر الأخير وهو الذي يرتبط بعنصر امتيازات بأن يقوم بسحب جزء من الأموال المودعة في زمن معين، أو أن يقوم بإرجاع مسبّق لقرض قبل حلول أجل الدفع مما يؤدي إلى اختلال في عملية الفرق على الهامش والتي قد تكون نتائجه سلبية على نتائج البنك[2].

ب- مخاطر السيولة: يتحقق خطر السيولة في حالة عدم استطاعة البنك في وقت معين من نشاطاته أن يقابل التزاماته أو آجال دفع قروض استلفها من السوق النقدية أو المالية بسيولة حالية إلا بعد بيع أي تحقق لأصوله وخلال هذا الاستعراض يمكننا استنتاج أن خطر السيولة يرتبط ارتباطا وثيقا بالوضعية الخاصة بالبنك، ومن جهة أخرى بالوضعية الخارجية للأسواق المالية وإمكانية حدوث هذا الخطر يتحقق في الحالتين التاليتين:

– سحب كبير للودائع من طرف المودعين؛

– تذبذب صورة البنك عدم وضع الثقة فيه من طرف مجمل منشطي الساحة المالية والبنكية.

ج- مخاطر سعر الصرف: يؤدي منح القروض بالعملة الصعبة إلى تحمل البنك خطر الصرف الناتجة عن تغير أسعار العمولات الأجنبية التي منح القروض بها بالمقارنة مع العملة الوطنية لذا ارتفاع أسعار العمولات الأجنبية يمثل ربحا في الصرف، أما إذا انخفضت أسعار الصرف فهذا

[1]-جعفر الجزار، نفس المرجع ، ص 73 -74.

[2] B.Belhaj et Bouziana **"La banque et la métrise des techniques bancaire face au besoin d'exploitation"**,ALGER 94 ,P38.

يؤدي إلى خسارة يتحملها البنك، لقد ازداد حجم خطورة هذا البنك نتيجة زيادة التعامل في أسواق الصرف الناتج أساسا لاتصاله بالأسواق الدولية، وقد يحدث هذا الخطر عندما يقترض البنك أموالا من السوق المالية أو النقدية بعملة معينة فيحولها إلى قروض لعملائه بعملة أخرى غير العملة المستعملة في عملية جلب الأموال، الموارد دون أن يكون هناك عملية الضمان على أسعار الصرف المطبقة، كما أن هذا الخطر قد يحدث عند تجميع الحسابات الختامية لفرع البنك في مختلف أنحاء العالم إلى عمله الفرع الرئيسي.

الفرع الثاني: مدى خطورة المخاطر البنكية

1-النتائج أو الآثار الناجمة عن المخاطر البنكية

النتائج والآثار الناجمة عن المخاطر البنكية محليا تتمثل فيما يلي:

- حدوث أزمة سيولة خانقة التي عادة ما تحدث لما تضع السلطات العمومية قانون معين تمنع نشاط اقتصاد محدد في قطاع ما تؤدي إلى تدهور الوضعية المالية للبنك، ففي هذه الحالة في خطر السيولة يجد نفسه مرغما إلى التوجه نحو السوق النقدية من أجل إعادة خصم أوراقه التجارية وهذا يؤدي بالبنك بتحمل معدلات فائدة مرتفعة أما في حالة عدم إمكانية إعادة الخصم فإنّها تلجأ إلى البنك الجزائري لجلب القرض؛
- وبالنسبة للحالتين المذكورتين سابقا في مخاطر سعر الصرف عن أسباب نشوئه تحدثان عند تذبذب ثقة المتعاملين مع البنك وهذا التذبذب مفاده تدهور الصورة التي كان يظهر بها من خلال تدهور ربحية البنك جراء عدم دفع مستعملي القروض لما عليهم من ديون، اتجاه البنك أو لحدوث سوء التسيير أو المنافسة الشديدة؛
- وكذلك من مخاطر سعر السوق يعتبر أكثر تعقيدا من المخاطر الأخرى السابقة الذكر كونه بعدة عملات أجنبية، كما أن تحققه يؤدي إلى خسائر فادحة أكثر من مخاطر السيولة وأسعار الفائدة فمفعوله لا يقع إلا على العمليات المنجزة جراء محاولة صرف العملة المحلية اتجاه العملات الأجنبية فيحدث خسائر على العملات المنجزة.

2- تسيير المخاطر البنكية[1]

يجب على المصرفي عند اتخاذ قرار منح الائتمان، محاولة الجواب على السؤال الذي يشغله بصفة دائمة هل الائتمان الممنوح يسدد أم لا ؟ وتفاديا لهذه الحالة يقوم المصرفي بتسيير المخاطر عن طريق تدارك مخاطر القرض وتقديراته.

أ- **تدارك مخاطر القرض:** هناك تصور عام مفاده أن طالب الائتمان في استطاعته تقديم ضمانات عينية أو شخصية تناسب المبلغ المطلوب اقتراضه يكون مستحقا للتمويل لكن هذا التصور خاطئ لأنّ الضمانات العينية والشخصية ما هي إلا ملحقات للائتمان ولا تشكل العنصر الأساسي لهذا الأخير فعند تمويل المؤسسة يمكن أن تكون الضمانات المطلوبة أقل قيمة من الائتمان الممنوح لأنّ الائتمان بالنسبة للمصرفي لا يمنح على أساس الضمانات التي يمكن الحصول عليها تحقيقها ولكن على أساس مردودية النشاط وقدراتها للتسديد للمؤسسة الممولة، فإذا كانت الضمانات العينية والشخصية بمجرد ملحقات الائتمان ما هي إلا ضوابط، والعوامل التي يعتمد عليها المصرفي في دراسته والتي تساعده في اتخاذ قراره فيما يخص قبول أو رفض طلب الائتمان المقدم كتابيا أو شفهيا من طرف الزبون، من بين الضوابط والعوامل العديدة نذكر:

الثقة: تعتبر الثقة العامل الأساسي في قرار الائتمان لأنها تدخل العامل الأساسي في العلاقات القائمة أو التي ستقوم بين المصرفي و زبونه، فمهما تكن جدية التحليل للمعطيات لا يمكن تجاهل عامل الثقة الذي يشمل جوانب عديدة :

بالنسبة للمصرفي اتجاه زبونه :

- الثقة في ملائمة العميل؛
- الثقة في قدرته على احترام الالتزامات المتخذة؛
- الثقة في قدراته المهنية .

بالنسبة للزبون اتجاه المصرفي

- الثقة في قدراته على عدم إفشاء أسراره أو معلومات تخصه أو تخص نشاطه؛
- الثقة في قدراته التحليلية؛
- الثقة في جدية آراءه ونصائحه.

إنّ انعدام الثقة في العلاقات بين المصرفي وزبونه يؤدي إلى سوء التفاهم والاختلاف في تقدير المعطيات خلال مختلف التحليلات.

---

[1] عراب ضاوية، حمدي باشا أسيا ،**تسيير مخاطر القروض البنكية**،،مذكرة لنيل شهادة الليسانس، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير،جامعة الجزائر،2000،ص45.

ب- دراسة السوق: تستوجب دراسة السوق من المصرفي إدراج الخصائص قطاع النشاط الاقتصادي في تحليله الذي يمثل الإطار الطبيعي لتطوره وتنمية نشاطه لأن نتائج عدم معرفة السوق يمكن أن تكون ثقيلة بالنسبة للمصرفي؛

يحاول المصرفي من خلال هذه الدراسة معرفة مكانة قطاع النشاط الاقتصادي في إغراق الاقتصاد الوطني وكذا مكانة عملية زبونه في قطاع النشاط الذي ينشط في وسطه.

ج- مردودية المؤسسة: يجب أن تتضمن دراسة مردودية المؤسسة التحليل المالي والمحاسبي بواسطة ميزانيات المالية نهاية النشاط، الوثائق المحاسبية الخاصة بحسابات الاستغلال وحسابات النتائج.

3- التحكم في المخاطر البنكية[1]

بعد قيام البنك بتقدير نوع وطبيعة المخاطر التي قد تترتب على إقراض زبون ما تأتي المرحلة التالية التي تتمثل في اقتراح بعض الإجراءات الوقائية لحماية البنك من تلك المخاطر والتي يمكن التحكم فيها عن طريق تحرير اتفاق شرطي يعطي للبنك الحق فيوضع قيود على التصرفات المستعملة لإدارة المؤسسة إذا لزم الأمر ومن الأمثلة على تلك القيود:

- اشتراط ضرورة الحصول على موافقة البنك إذا ما قرّرت المؤسسة الحصول على قروض إضافية مستقبلا، أو إذا ما قرّرت تنفيذ خطة استثمارية جديدة؛
- كما قد يشترط البنك كذلك عدم هبوط حجم ودائع العميل عن حد معين؛
- وقد يطبق شرطا آخر ينص على أن مخالفة العميل لأي شرط من شروط الاتفاق يعرض البنك في إلزامه تسديد القرض وفوائده فور وقوع المخالفة ويطلق على هذا البند الإضافي شرط الإسراع في استرداد مستحقات البنك؛
- ويمكن للبنك إتباع أسلوب آخر يتمثل في طلب تقديم الرّهن في صورة أوراق مالية أو مخزون سلعي أو مبنى أو قطعة أرض أو ما شابه ذلك، فإن فشل العميل في الوفاء بالتزاماته يكون للبنك الحق في اتخاذ الإجراءات للتصرف في الأصل المرهون؛
- وهناك إبرام ثالث مقترح يتمثل في توقيع ثالث على الاتفاق حيث يمكن للبنك الرجوع إليه إذا ما فشل العميل سداد القرض والفوائد كذلك، يمكن للبنك أن يعقد اتفاقا مع بنك آخر للمشاركة في تمويل القرض يتقاسمان بمقتضاه الربح كما يتقاسمان الخسارة، ويعتبر هذا الإجراء ضروريا إذا كانت قيمة القرض كبيرة يحتمي البنك معها لا التعرض لهزات عنيفة إذا ما واجه المقترض صعوبة

[1] عراب ضاوية، حمدي باشا أسيا ، نفس المرجع ، ص50.

الوفاء بما عليه من التزامات يمكن للبنك اشتراط سداد أصل القرض على دفعات شهرية أو سنوية حسب الأحوال كما قد يشترط بسداد الفوائد مقدما خصما من قيمة القرض والغرض من ذلك هو تعجيل حصول البنك على مستحقاته قبل تعرض العميل لظروف غير متوقعة قد تؤثر على مقدرته على السداد، والطبع ما زال أمام البنك فرصة لتجنب المخاطر كلية وذلك برفض طلب العميل؛

– فمخاطر ارتفاع أسعار الفائدة في المستقبل تظهر بوضوح بالنسبة للقروض ذات الآجال الطويلة بالاتفاق مع العميل على استبدال القرض طويل الأجل الذي يطلبه بقرض قصير الأجل يسدد لعدد من المرات ويحمل سعر فائدة يتماشى مع المستويات السائدة عند إجراء التجديد؛

– كما يمكن للبنك أيضا الاتفاق مع العميل على سعر فائدة متحرك أو ما يسمى بتعويم سعر الفائدة حيث يتم ربط سعر الفائدة على القرض بمعدل آخر مثل الحد الأقصى لمعدل الفائدة الذي يحدده البنك المركزي على نوع معين من الودائع، فإذا ما ارتفع الحد الأقصى المقدر على تلك الودائع يتم رفع معدل الفائدة على القرض بنفس النسبة ومن المتوقع طبعا أن ينص الاتفاق على تخفيض سعر الفائدة على القروض إذا ما انخفضت أسعار الفائدة المتفق عليها وعلى عكس مخاطر ارتفاع أسعار الفائدة ترتبط مخاطر انخفاض أسعار الفائدة بالقروض قصيرة الأجل، إذ قد يضطر البنك إلى إعادة استثمار محصلات تلك القروض من قروض أخرى قصيرة الأجل تحمل سعر فائدة منخفض عن سابقها، وقد يمكن التغلب على هذه المخاطر بالاتجاه نحو الاستثمار جانب أكيد من الموارد المتاحة من قروض طويلة الأجل؛ وبالنسبة لمخاطر التضخم فقد يمكن تجنبها جزئيا بالاتفاق مع العميل على سداد الفائدة مقدما أو سداد قيمة القرض على دفعات، كما يمكن تجنب جزء من تلك المخاطر إذا وافق العميل تعويم سعر الفائدة، فإذا ما تعرضت البلاد لموجة من التضخم سوف ترتفع معدلات الفائدة على القرض الأمر الذي يحمي البنك من انخفاض القوى الشرائية لتلك الفوائد؛

– أمّا بالنسبة لمخاطر الدورات التجارية ومخاطر السوق فقد يمكن التغلب عليها باستخدام بعض وسائل الوقاية المقترحة كأن يطلب البنك من العميل تقديم بعض الرهونات أو أن يطلب توقيع طرف ثالث.

المطلب الثالث:أهم الإصلاحات الجديدة التي عرفها النظام البنكي والهيئات المراقبة له

عرف النظام البنكي عدة إصلاحات و ذلك من أجل الرفع من مستواه وعليه تناولنا في هذا المطلب أهم الإصلاحات و الهيئات المراقبة.

الفرع الأول: الإصلاحات الجديدة التي عرفها النظام البنكي

لقد كان قانون 90-10 الصادر في 14 أفريل 1990 المتعلق بالنقد والقرض أهم نقطة تحول بالنسبة لقانوني 1986 و1988 اللذان جاءا لمراجعة نظام تمويل الاقتصاد الفاشل وكشف ملابسات حول فشل إصلاح 70-71 حيث أنّ انعكاسات هذا الأخير كانت جد سلبية إذا لم نقل خطيرة[1]، ظهر ذلك في الإلغاء الفعلي للاستقلالية المالية للمؤسسات العمومية بما فيها البنوك، ومن البديهي أنه في ظل وضعية كهذه لم تقم البنوك بدورها الحقيقي في الوساطة ولم يكن هناك أي مجال للتنظيم المالي، لهذا ظهر قانون النقد والقرض 12- 82 الصادر في 1986/08/19، الهادف إلى إرساء المبادئ الكلاسيكية للنشاط البنكي ووضعها قانون مشترك لنشاط مؤسسات القرض، أهم النقاط التي جاء بها تتمثل فيما يلي :

- استقلالية البنك المركزي عن الخزينة العامة أي استعادة دوره كبنك البنوك وليس كبنك إصدار فقط؛
- التفرقة بين البنك المركزي والمؤسسات المالية المتخصصة أي البنوك التجارية؛
- إعطاء الحرية التامة للبنوك في قبول أو رفض قرض ما؛
- إنشاء هيئات لمراقبة النظام البنكي؛

تلي هذه الإصلاحات قانون رقم 88-06 الصادر في 12 جانفي 1988 المعدل والمتمم للقانون السابق والذي يتضمن إعطاء الاستقلالية للبنوك في إطار التنظيم الجديد للاقتصاد والمؤسسات.

وهكذا نصل إلى إصلاح قانون النقد والقرض 90-10 الصادر في 14 أفريل 1990 الذي نص أساسا على ما يلي[2]:

- منح البنك المركزي استقلالية عن وزارة المالية وتم تكليفه بتسيير السياسة النقدية؛

---

[1] بوجلاب زبيدة، **مخاطر منح القروض البنكية** ،مذكرة لنيل شهادة الليسانس ، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية ،2002.

[2] بوجلاب زبيدة، نفس المرجع، ص 50.

- إنشاء هيئة سميت بمجلس النقد والقرض والتي كانت مسؤولة عن إدارة بنك الجزائر بالإضافة إلى سياسات نقدية أخرى؛
- تطبيق قواعد تتسم بالشفافية، تحكم العلاقة بين الخزينة والنظام المالي؛
- إرساء مبدأ توحيد المعاملة بين المؤسسات الخاصة والعمومية بالنسبة لإمكانية الحصول على القرض وإعادة التمويل من البنك المركزي وأسعار الفائدة؛
- إدراج عدة هيئات دائمة كاللجنة المصرفية تقوم بمراقبة البنوك والمؤسسات المالية؛

برزت بعد إصلاح 1990 أي صدور قانون النقد والقرض عدة بنوك كبنك البركة في 6 ديسمبر من نفس السنة وهو عبارة عن مؤسسة مختلطة جزائرية وسعودية بالإضافة إلى البنك الاتحادي الذي أنشأ في 7 ماي 1995 تتمحور نشاطاته في جمع الانحرافات وتمويل العمليات الخارجية ؛ ولم يكن هذا الإصلاح هو الأخير في مجمل الإصلاحات التي عرفها النظام المصرفي الجزائري بل تعداه إلى عدة إصلاحات نجمت عن تطورات مصرفية وذلك كان منذ سنة 1991.

الفرع الثاني: الهيئات المراقبة والمسيرة للنظام البنكي الجزائري

لقد تم إنشاء هيئتين تراقب وتتابع القروض في الجزائر ألا وهما " المجلس الوطني للقرض " و" اللجنة التقنية للبنوك ".

1- المجلس الوطني للقرض

أنشأ حسب المادة الأولى للأمر الصادر في 30 جوان 1971 التي تنص أن مهمة المجلس الوطني للقرض هي استشارية فقط، تتمثل مهمته في" صياغة الآراء، التوصيات والملاحظات فيما يخص النقد والقرض"؛ إنّ الحكومة هي التي تضع سياسة القرض لكن عليها أن تلجأ لتدوين هذه السياسة لرأي المجلس؛

يترأس المجلس الوطني للقرض وزير المالية بمساعدة من رئيس البنك المركزي الجزائري ونائبه.

2- المجلس التقني للبنوك

حسب الأمر رقم 71-47 المؤرخ في 30 جوان 1971، المجلس التقني للبنوك مكلف بالتأكد من أن البنوك تراعي مختلف الإجراءات المتعلقة بتنظيم المهنة؛ أي أنه منح لهذا المجلس مهمة المراقبة للسهر على حسن تطبيق الأنظمة البنكية؛

يترأس المجلس التقني للبنوك رئيس البنك المركزي الجزائري ؛

حسب القانون البنكي المؤرخ في 1986/08/19، حل محل" المجلس التقني للبنوك "، "اللجنة المراقبة للعمليات البنكية " التي تقوم بنفس مهام المجلس؛

حسب قانون النقد والقرض المؤرخ في 1990/04/14، تم إنشاء اللجنة التقنية البنكية وعوضت اللجنة السابقة وذلك لمراقبة العمليات البنكية.

خلاصة:

من خلال دراستنا لهذا الفصل نستخلص أنّ الجهاز المصرفي يمثل العمود الفقري للإقتصاد الوطني؛

فما يمكننا قوله أو الإشارة إليه أنّ للبنوك دورا هاما وأساسيا في العمليات المصرفية بحيث يعرف بصفة أدق بأنّه يقبل الأموال ويقترضها ويستفيد من ذلك وأنّه يقدم للمتعاملين تقنيات وطرق مختلفة سواء قصيرة الأجل أو المتوسطة، والطويلة الأجل بحيث أنّ هذه التقنيات يتم اختيارها من طرف هؤلاء المتعاملين وفقا لمعايير مختلفة قد يتعلق بعضها بنوع وطبيعة العملية أو الصفقة أو بعلاقة البنك بعميله أو حتى إلى علاقة المتعاملين فيما بينهم، ولتسهيل وتسريع هذه المبادلات تستخدم البنوك وسائل للدفع منها الكلاسيكية ومنها الحديثة وما تجدر الإشارة إليه في هذه النقطة أنّ بعض وسائل الدفع تعتبر في نفس الوقت تقنيات للتمويل قصير الأجل كون أنّ البنك يسدّد ثمن الصفقة بدلا عن عميله؛

وبما أنّ البنوك كونها هيئات مالية تجارية تسعى إلى تحقيق الربح قد يحدث أن تتعرّض لمخاطر جمة ناتجة عن هذه المعاملات كخطر الصرف أو خطر معدل الفائدة وعليه وجب عليها توفير جملة من الأدوات لتغطية هذه المخاطر ألا وهي الضمانات البنكية.

وهذا ما سنتطرق إليه في الفصل الآتي من بحثنا.

الفصل الثاني

الضمانات البنكية وكيفية تسييرها

تمهيد:

لقد تطرقنا في الفصل الأوّل من بحثنا إلى ماهية البنوك، أمّا هذا الفصل الثاني يتضمن تقريبا كل النماذج المتعلقة بمختلف الضمانات، شخصية كانت أي { الكفالة المتضامنة والضمان الاحتياطي } أو عينية أي { الرهون العقارية والرّهون الحيازية} ولتتوّفر فيه القوانين والأشكال المطلوبة، قرّرنا أن نكمل كل نموذج بتعليق مختصر نوّضح فيه جميع القواعد

الشكلية والموضوعية المناسبة؛

فالهدف الأساسي من هذا الفصل هو أن نعرض على مستعمليه مجموعة الضمانات تكيف وفق ذاتية الوظيفة المصرفية؛

فسنتطرق إلى ماهية الضمانات ومراحل سير هذه الضمانات، وخاصة دفعنا الواجب إلى اختيار ومعالجة هذه المواضيع الثلاثة وهي الرّهن على المحل التجاري، الرّهن على المعدات وأدوات التجهيز، الرّهن العقاري لأنّنا نراها مستعجلة وذات أهمية نظرا للصعوبات العديدة التي يتلقاها الكثير في فهمها وتجسيدها في الميدان.

المبحث الأول: الضمانات البنكية

سوف نتطرق في هذا المطلب إلى التعرف بالضمانات ثمّ نحاول استعراض مبادئ هذه الضمانات وكذلك الأطراف المتدّخلة فيها وشروط مجموعة من الضمانات وكيفية إصدارها وأيضا مراحل تسييرها.

المطلب الأول: ماهية الضمانات البنكية

تعتبر الضمانات البنكية وسيلة من خلالها يمكن للمتعاملين تقديمها، للحصول على قروض من البنك، فهي أيضا أداة إثبات حق البنك إلى الحصول على أمواله التي اقرضها بالطريقة القانونية.

الفرع الأول: تعريف الضمانات البنكية

حسب المادة 644 من القانون المدني الجزائري الذي يعرف الضمان على أنّه عبارة عن عقد بمقتضاه شخص يلتزم ويتعهد به للدائن بأن يفي بهذا الالتزام في حالة ما إذا لم يف به المدين نفسه؛ ففي هذا النوع من الاعتماد لا يريد منه الحصول على مبلغ من المال سواء بصورة عاجلة أو آجلة بل هدفه هو تقديم ضمان للأشخاص الذين يتعاملون معه لتنفيذ الالتزامات[1] التي تعهدها اتجاههم، ففي هذه الحالة يتدّخل البنك ليقدّم هذه الضمانات؛

يعرّف روميلري أنّ الضمان هو: " التحقيق المادي لوعد بالتسديد من طرف المدين للدائن أو طرف ثالث على شكل التزام يعود عليه بالرّبح حسب إجراءات مختلفة إما بالتفصيل حتى السلع أو رهن ثالث، والبيانات يملكها الملتزم بالعقد"[2]؛

بصفة عامة يمكن تعريف الضمان أنه: "التزام من طرف البنك الذي يتعهد بدفع مبالغ مستحقة في حالة عجز أو عدم قدرة زبائنه المستوردين على تنفيذ التزاماتهم المالية أو التجارية اتجاه الموردين عند حلول آجال الاستحقاق ويكون الضمان في غالب الأحيان لصالح المستورد { المشتري } ".

الفرع الثاني: المبادئ والأطراف المتدّخلة في الضمان

1-مبادئ الضمان : يعتمد على مبدأين هما:

- **الاستقلالية**: بمعنى استقلالية الضمان عن التعهد بالضمان { العقد الأصلي } وبمعنى آخر يتعلق بالتمييز الجيد بين واجب العمل { عقد تجاري } وواجب الدّفع { الضمان } ولأجل هذا فإنّ :
- لا يمكن للضمان ترجيح وسائل الدفع الناشئة من العقد الآلي لأجل رفض الدفع؛

[1] فريد صالح-موسى نصر،**المصرف والأعمال المصرفية**،الأهلية للنشر والتوزيع،بيروت1969،ص186.
[2] Remelleret **"les suretés du crédit»,** édition banque CLAT ,3 éme edition PARIS 1983,P8

- يجب أن يبقى الضامن حيادي بالنسبة لكل النزاعات التي يمكن أن تنشأ بين المصدر والمستورد.

الالتزام الرئيسي: الضمان هو التزام خاص فقط بالضامن من حيث:

- الضامن هو الملتزم الرئيسي وهو يضمن النتيجة المقدرة من طرف المستفيد فقط دون غيره.
- استعمال الضمان لا يتطلب إثبات وجود عجز في التسديد.

2-الأطراف المتدخلة في الضمان

أ-الآمر بالسحب:(DONNEUR d'ordre)

هو المصدر أو الطرف المعلن عنه في مناقصة السوق بعد اختيار العرض الخاص بالمناقصة هذا الأخير ملزم بتنفيذ جميع التزاماته من العقد الذي تعهد بها.

ب-المستفيد:(Bénéficiaire)

هو المستورد أو الطرف الذي أصدر على من وقع عليه اختيار المناقصة والجانب الذي يعطي له أهمية في حالة الاستيراد، له الحق في الطعن مباشرة في حالة ما إذا كان الطرف الأوّل غير قادر على تنفيذ التزاماته بأكمل وجه وعاجز عن الوفاء، أو إذا لم ينفذ أحد بنود البنك.

ج-الضامن:(Le garant)

هو البنك الذي يقوم بوضع الضمان من أجل التأمين للمستفيد بتسديد قيمة معينة.

د-الضامن المقابل أو الضامن المضاد:(Le correspondant ou le contre garant)

وهي تخص بنك المصدر الذي يلزم اتجاه الضامن بالتّعويض في حالة عجز زبونه عن التسديد؛

-عند استعمال الضمان، البنك الضامن والبنك المقابل ملزمان بالدّفع لأول طلب وبدون احتجاج هذا ما يؤدي بهما إلى وضعية حرجة كالمساس بالسمعة عن طريق اللجوء إلى المحاكم مثلا؛

-الضامن { البنك المحلي } ملزم باحترام التزاماته اتجاه المستفيد؛

-بالنسبة للضامن المقابل يجب عليه احترام إمضائه على الصعيد الدولي؛

-وقبل كل دفع { تسديد } يجب التأكيد بأن استعمال تم باحترام عبارة الالتزام وأيضا احترام آجال فعالياته.

الفرع الثالث: خطاب الضمان

هو خطاب يصدره البنك بناءا على طلب شخص يسمى المضمون ويقوم بإصداره لصالح شخص آخر يدعى المستفيد في وضع مبلغ معين لغرض، في نهاية مدة معينة.
وبديهي أنّ خطاب الضمان الذي يقدمه البنك بناءا على طلب عميله إلى دائن هذا العميل لا يمثّل ضمانا قويا في نظر هذا الدائن إلاّ إذا كان التزام البنك بمقتضى الخطاب نهائيا مجردا عن العلاقات السابقة، سواء تلك التي تنشأ بين العميل ودائنه المستفيد أو التي بين البنك وعميله ولذا فإن عبارات الخطاب ذاتها هي التي تكتسب أهميتها الكبرى فيما يتعلق بتحديد التزام البنك، بحيث إذا تحققت الشروط الواردة فيه وجب على البنك الوفاء بما تعهد به دون تأخير بغض النظر عن سائر العلاقات السابقة، وبغض النظر عن أية معارضة من جانب العميل[1].

المطلب الثاني:الضمانات الحقيقية

تقوم وترتكز الضمانات الحقيقية على موضوع الشيء المقدم للضمان سواء كان سلع أو تجهيزات أو عقارات وذلك من أجل ضمان حالة عدم التسديد المدين لديونه في الآجال المستحقة مقابل القرض الممنوح، إذن إنّ موضوع الشيء المقدم يشمل على عقارات أو منقولات.
تعطى هذه الأصول على سبيل الرهن وليس على سبيل تحويل الملكية فقد يكون رهن حيازي أو رهن اسمي {عقاري}.
الضمانات العينية { الحقيقية } هي عبارة عن تخصيص أموال منقولة أو عقارية أو معنوية لضمان وفاء الدين الأصلي، يمكن أن تعطى هذه الضمانات سواء من طرف الغير أو المدين الأصلي ذاته عن طريق القضاء، ويمكن حينئذ أن ينفذ هذا الضمان على المال المعتبر[2].

الفرع الأول:الرّهن الحيازي

عرّف التشريع الجزائري في القانون المدني المادة 948 الرّهن الحيازي كما يلي: "الرّهن الحيازي عقد يلتزم به شخص، ضمانا لدين عليه أو على غيره أن يسلم للدائن أو إلى أجنبي يعينه المتعاقدان

[1] ع لي البارودي،**العقود والعمليات البنوك التجارية**،جامعة الاسكندرية،1982، ص394.
[2] دليل الضمانات،**مديرية الدراسات القانونية**،البنك الجزائري،2003، ص54.

شيئا يترتب عليه للدائن حقا عينيا يخوله حبس الشيء إلى أن يستوفي الدين وأن يتقدم الدائنين العاديين والدائنين التالين له في المرتبة في أن يتقاضى حقه من ثمن الشيء في أي يد كان[1]".

كما نستخلص من هذا التعريف أركان الرهن الحيازي المتمثلة في:

-وجود عقد التزام؛
-وجود دائن ومدين؛
-وجود دين مستحق الأداء؛
-وجود شيء محل الرهن الذي يمكنه بيعه في المزاد العلني؛
-حق الحبس: يمكن حبس المال المخصص كضمان وذلك من طرف الدائن إلى غاية الوفاء تماما بالتسليف؛ وهذا الحق قابل للمعارضة فيه لا سيما اتجاه صاحب المال فقط لكن الغير أيضا.

(Les valeurs mobilières) كما يشمل الرهن الحيازي على القيم المنقولة وللرهن الحيازي عدة أنواع:

- الرّهن الحيازي على سندات الصندوق:(Nantissements de bons de caisse)

تصدر البنوك في بعض الأحيان تمثيلا لرؤوس أموال التي تودع عندها، سندات تتعهد بتسديد المبلغ المقبوض عند حلول الأجل المحدد؛ وهذه السندات تسمى بسندات ذات أجل محدود أو سندات الصندوق.

تعرض هذه السندات بشكل سند لحامله أو لأمر{ إذني} أو لفائدة شخص يذكر اسمه، وهي قابلة للنقل حسب الأشكال المناسبة؛ يمكن أن تصدرها البنوك لمدة تساوي أو تقل على ثلاثين شهرا.

- الرّهن الحيازي على البضاعة: (Warrantage de marchandises)

يمكن أن تخصص البضائع المخزونة في المخازن العامة ضمانا لاستيفاء بالقروض التي تمنحها البنوك. وينشئ هذا الضمان في الوقت الذي يظهر فيه مودع البضائع لدى المخازن العامة على سند الخزن باسم دائنه المرتهن ويحتفظ حينئذ المخزن العام على البضائع المرهونة لحساب هذا الأخير ألا وهو البنك. كما لا يمكن البيع ثانية البضائع المرهونة في هذه الحالة بحيث أنه لا يمكن تقديم الوثيقة الكاملة التي تدعى إيصال الخزن. يجوز بيع البضائع المرهونة عن طريق القضاء.

- الرّهن الحيازي على قيمة صفقة عمومية من طرف الملتزم الأصلي:
(Nantissements de marchés publics)

[1] دامن محمد،"**دراسة نظرية وتطبيقه في الرّهون**"،2003، ص4.

بالإطلاع عليها والتي تعتبر كوسيلة إثبات وضمان؛

4- الرّهن الحيازي على رصيد الحساب؛

5- الرّهن الحيازي على حصص الشركات .

الفرع الثاني:الرّهن دون نزع الحيازة:(Sans dépossession)

تنص المادة 118 من القانون التجاري الجزائري ما يلي:

في أغلب الأحيان تضم الرّهون على المحلات التجارية و المعدّات و الرّهن العقاري، بحيث سنتناول إن شاء الله هذه المواضيع في هذا الفرع، وفي الحالات غير المنزوعة فيها الحيازة يجب تسجيل العقود لدى المصالح المعنية حتى يتسنى للدائن المرتهن معرفة الرتبة في حق الامتياز[1].

1 رهن محل تجاري:

تنص المادة 118 من القانون التجاري الجزائري ما يلي:

"يجوز الرّهن الحيازي للمحلات التجارية، دون حاجة لغير الشروط والإجراءات المقرّرة بموجب الأحكام التالية:

لا يخول رهن المحل التجاري للدائن المرتهن الحق في التنازل له عنه مقابل ماله من ديون وتسديدا لها "ويدخل تحت طائلة الرّهون على المحلات التجارية نوعان من الأجزاء المرهونة.

أ-الأجزاء المرهونة بقوة القانون

-عنوان المحل التجاري Le nom commercial

- الاسم التجاري: L’enseigne

-حق الإيجار: Le droit au bail

- الزبائن أو الشهرة: La clientèle et l’achalandage

ب- الأجزاء المرهونة بصفة اختيارية

- الأثاث التجاري: Le mobilier commercial

- معدات والآلات التي تستعمل في استغلال المحل التجاري

Le matériel et l’outillage servant à exploitation du fonds

[1] دامن محمد، نفس المرجع، ص5.

- براءة الاختراع: Les brevets d'invention

-الرخص: Les licences

-علامات المصنع والتجاري: La marque de fabrique et de commerce

-الرسوم والنماذج الصناعية: Les dessins et les modèles industriels

- حقوق الملكية الصناعية والأدبية والتقنية المرتبطة به:

Les droits de propriétés industrielles, littéraires ou artistiques qui sont attachées au fonds.

وإذا لم يعين صراحة وعلى وجه الدقة ما يتناوله عقد الرّهن فإنه لا يكون المرهونة بقوّة القانون، كما يجب تعيين بدقة كذلك فروع المحل التجاري إن وجدت وبيان مركزها بكل وضوح.

ج – تسجيل الرّهن على المحل التجاري:

يتم تسجيل الرهن على المحل التجاري على مستوى المركز الوطني للسّجل التجاري الذي يقع في نطاق دائرته استغلال المحل موضوع الرهن، خلافا على ما كان يفعل سابقا أين كان يتم التّسجيل على مستوى كتابة الضبط للمحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها المحل التجاري حيث طرأ هذا التغيير بموجب مرسوم رقم 109-98 المؤرخ ب 04 أفريل 1998؛ ويجب إجراء القيد ثلاثين يوما من تاريخ تأسيس عقد الرّهن تحت طائلة البطلان كما يجوز لكل ذي مصلحة وإن كان المدين نفسه أن يتمسك بهذا البطلان هذا ما أشارت إليه صراحة المادة 121 من القانون التجاري؛

وفي حالة ما إذا كان للمحل التجاري محل الرّهن فروع فيجب اتخاذ التدابير اللازمة بإتمام نفس الإجراء بالمركز الوطني للسجل التجاري الذي يقع بدائرته كل فرع من فروع التي يشملها عقد الرهن على المحل التجاري؛

وفي حالة تعدد الدائنين المرتهنين تتم عملية الترتيب فيما بينهم على مستوى المركز الوطني للسجل التجاري حسب تاريخ قيودهم وتكون للدائنين المرتهنين في يوم واحد مرتبة واحدة متساوية.

د – عقد فتح اعتماد مع رهن محل تجاري

-أركان العقد:

1- تحديد الأطراف المتعاقدة:

أ- البنك:{ الدائن المرتهن} يجب ذكر ما يلي:

- اسم و لقب المدير والمتصرف باسم ولحساب بنك الجزائر الخارجي؛
- اسم الوكالة؛
- رأسمال البنك وطبيعته القانونية شركة مساهمة؛
- المقر الرئيسي؛
- تعيين الأمر الذي بناء عليه أسس بنك الجزائر الخارجي، الرقم، التاريخ؛
- رقم السجل التجاري والمدينة المسجل فيها؛
- ذكر اسم ولقب رئيس المدير العام مانح التوكيل للمتصرف تاريخ التوكيل.

ب- الزبون:{المدين الراهن}

- اسم الزبون المدين، لقبه، تاريخ ومكان الازدياد، المهنة، العنوان المسجل في السجل التجاري.
- رقم السجل التجاري، المدينة والولاية الصادر فيها والتاريخ وإذا تعلق الأمر بشخص اعتباري كما يجب إضافة ما يلي:
- اسم ولقب الزبون، المتصرف باسم الشركة بصفته مسير؛
- اسم الشركة وطبيعتها القانونية؛
- رأسمال الشركة { بالأرقام و الأحرف }؛
- مقرها الرئيسي { القانون الأساسي } مكان تحريره وتاريخه وتاريخ التسجيل وتحديد المركز الوطني للسجل التجاري المودع لديه القانون الأساسي والتاريخ ؛
- ذكر تاريخ ورقم إعلان القانون الأساسي بجريدة الإعلانات القانونية؛
- رقم السجل التجاري، تاريخ والمدينة المسجل فيها؛
- مدة انقضاء الشركة.

-ملاحظة هامة[1]:

يجب ذكر المادة الموجودة في القانون الأساسي للشركة التي تمنح للمسير التأهيل لإنشاء وإبرام عقد الرهن على المحل التجاري لفائدة بنك الجزائر وفي حالة انعدام هذه المادة في القانون الأساسي يجب على المسير أن يحضر للبنك عقد توثيقي يؤهله لإبرام عقد الرهن على المحل التجاري وألا يصبح الرّهن باطلا.

[1] دامن محمد، نفس المرجع، ص10.

2-فتح الاعتماد:

في هذا الركن يجب ذكر اسم الوكالة الفاتحة للاعتماد مبلغ القرض والغاية من تخصيص هذا القرض.

3-شروط القرض:

يشمل هذا الركن تفاصيل القرض التي يمكن استنباطها من رخصة القرض واتفاقية القرض، من معدل نسبة الفوائد والرسم وعدد الدفعات التي يجب أن يدفعها الزبون إلى البنك من تاريخ الدفع الأول إلى تاريخ آخر دفع.

4-تعبئة الدين:

يعني به تجسيد القرض، ولكي يصبح دينا مستحق الأداء وواجب الدفع عند الآجال المحدّدة قانونا والمعلن عنها في جدول الاستحقاقات يجب اكتتاب سندات لأمر تمثل مبلغ الاعتماد الممنوح بما فيه الأصل والفوائد، الرسم، هذه السندات يجب أن تمضى من طرف الزبون الراهن، حتى يتسنى للبنك في حالة عدم الدفع أن يلجأ إلى احتجاج هذه السندات لدى محضر قضائي مختص محليا.

5-الاستحقاق المسبق:

هي طريقة يعتمد عليها البنك بمطالبة كافة المبالغ الواجب دفعها بما فيها الأصل والفوائد، الرسم، هذه المبالغ تصبح مستحقة الأداء على الفور في حالة خرق الزبون الراهن لأحد الالتزامات المنصوص عليها في هذا العقد أو في حالة مخالفته لأحكام النصوص القانونية الجاري بها العمل خاصة مواد القانون التجاري.

6-تعيين المحل التجاري:

في هذا المجال يجب ذكر بدقة اسم المحل التجاري وعنوانه ورقم الشارع المستغل فيه هذا المحل، مع تحديد العناصر المادية وغير المادية التي يحتوي عليه؛ وإذا استلم الأمر ذكر المعدات والآلات التي تستعمل في استغلال المحل التجاري {القاعدة التجارية} فيجب ذكر وتعيين كلّ خصائص ومميزات هذا العتاد.

7-أصل الملكية:

إذا لم ينشأ الزبون الراهن بنفسه القاعدة التجارية { المحل التجاري } فيجب إظهار أصل ملكية المحل التجاري.

8-التأمين:

يكون التأمين شامل ضد كل الأخطار، الحريق والسرقة، بحيث يجب تجديد عقد التأمين إلى غاية الوفاء بمبلغ الدين مع تحرير ملحق استبدال لفائدة بنك الجزائر الخارجي أين يتمكن البنك أن يحل محل الزبون الراهن في حالة حدوث ضرر؛

ويجب أن نلفت الانتباه أن مبلغ التأمين يجب على الأقل أن يساوي مبلغ الدين في حالة ضرر بحيث تلجأ شركة التأمين إلى تعويض البنك مباشرة؛ هذا البند للإشارة لم يتم التطرق إليه في دليل الضمانات.

9-التصريح بالحالة المدنية وتصريحات أخرى:

يشمل هذا الركن الجانب الطبيعي والجانب المعنوي، بحيث يعرف الشخص الطبيعي بأنه من جنسية جزائرية وأنه يتمتع بكامل قواه العقلية وليس في حالة حجز، ويعرف الشخص المعنوي بأنه في حالة اقتصادية ومالية وقانونية حسنة بحيث أنه ليس في حالة تصفية قضائية وودية أو إفلاس أو حجز على أمواله.

10-اختصاص الجهة القضائية:

يجب تحديد مسبقا الجهة القضائية المختصة في حالة نثوب نزاع فالاختصاص عادة ما يكون محليا، حيث يلجأ البنك في حالة امتناع الزبون الراهن عن الدفع إلى استصدار أمر بالبيع للمحل التجاري المرهون أمام المحكمة المتواجدة في دائرة اختصاصها المحل التجاري.

فقانون النقد والقرض يمنح للبنوك حق اللجوء إلى البيع بحيث تشير المادة 178 على أن في حالة عدم وفاء الدين، أو عند الاستحقاق المسبق وبعد مضي 15 يوما على إنذار المدين بموجب طلب غير قضائي وبالرغم من كل اعتراض أن يحصل البنك بناء على أمر على ذيل عريضة لرئيس المحكمة المختصة على أمر البيع كل مال مرهون لصالحه وتخصيصه مباشرة تسديدا لما يترتب لها من مبالغ كامل الدين وفوائده وفوائد التأخير.

11- المصاريف:

يتحمل المدين الزبون الراهن كل المصاريف المتعلقة بعقد الرهن على رسوم وحقوق مع التزامه بأدائها.

ب- آثار عقد الرهن:

يترتب على عقد الرهن آثار نذكر منها ما يلي:

ظهور التزامات بين الأطراف المتعاقدة (المدين الراهن ، والدائن المرتهن)؛

إنشاء حقا عينيا لفائدة الدائن المرتهن.

- التزامات المتعاقدين:

نلفت الانتباه هنا أن الالتزامات التي تطرق إليها القانون المدني تخص على العموم الرهن الحيازي،الأمر الذي لا يعني البنوك[1].

التزامات الراهن المدين:

- على المدين الراهن أن يسلم الشيء المرهون إلى الدائن أو إلى شخص آخر يعينه المتعاقدان لتسليمه؛

- على الراهن أن يضمن سلامة الرهن ونفده ويتجنب كل الأعمال المتسببة في نقص الشيء المرهون؛

- يعوض الراهن الدائن المرتهن على كل المصاريف التي أنفقها هذا الأخير للمحافظة على الشيء المرهون؛

- يصبح الراهن مسؤول اتجاه الدائن المرتهن في حالة إثبات أن هلاك الشيء المرهون أو تلفه راجعا لخطئه.

التزامات الدائن المرتهن:

- على الدائن المرتهن إذ حاز على الشيء المرهون أن يبدل في حفظه وصيانته من العناية ما يبذله الشخص المعتاد ويبقى مسؤولا عن هلاك الشيء المرهون وتلفه ما لم يثبت أن ذلك يرجع لسبب لا يحق له فيه؛

- التزام الدائن المرتهن بعدم الانتفاع به مجانا، بحيث لا يمكن للدائن المرتهن أن ينتفع بشيء مرهون دون مقابل؛

[1] دامن محمد، نفس المرجع، ص12.

- التزام الدائن المرتهن بإدارة الشيء المرهون إدارة الرجل المعتاد ولا يغير من طريقة استغلال الشيء المرهون إلا برضى الراهن وفي حالة العكس يجوز للراهن أن يطلب الحراسة القضائي؛
- رد الشيء المرهون إلى الراهن بعد إ ستفاء كامل حقه.

حقوق الدائنين المرتهنين بالنسبة للغير:

يجب لنفاد الرهن في حق الغير أن يكون الشيء المرهون في يد الدائن أو الأجنبي الذي ارتضاه المتعاقدان.

1- حق الحبس: Droit de rétention

يحول الرهن الدائن المرتهن الحق في حبس الشيء المرهون على الناس كافة دون إخلال بما للغير من حقوق ثم حفظها وفقا للقانون[1].

2-حق الاسترداد: Droit de revendication

إذا خرج الشيء المرهون من يد الدائن دون إرادته أو دون علمه كان عليه الحق في استرداد حيازته من الغير[2].

3-حق الأفضلية: Droit de préférence

يكون على باقي الدائنين العاديين والدائنين المرتهنين الذين يأتون في المراتب اللاحقة[3].

4- حق التملك للشيء المرهون: Droit de se faire attribuer la propriété de la chose nantie

حيث يطلب من الدائن المرتهن يأمر القاضي المختص بتمليكه الشيء محل الرهن على أن يتم تقديره حسب تقرير الخبير.

5- حق بيع الشيء المرهون بالمزاد العلني:

تنص المادة 973 من القانون المدني على أنه يجوز للدائنين المرتهن إذا لم يستوفي حقه أن يطلب من القاضي بترخيص له في بيع الشيء المرهون بالمزاد العلني؛

[1]دليل الضمانات ،**مديرية الدراسات القانونية**،BEA،2003،ص53.
[2]دامن محمد، نفس المرجع، ص13.
[3]دليل الضمانات، نفس المرجع، ص53.

وصرحت المادة 126 من القانون التجاري" يجوز كذلك للبائع والدائن المرتهن والمقيد دينها على المحل التجاري أن يحصل على أمر بيع المحل التجاري الذي يضمن الرهن وذلك بعد ثلاثين يوما من الإنذار بالبيع للمدين".....

وجاء قانون النقد والقرض ليخالف القانون التجاري حيث نصت المادة 128 كما يلي:

" يمكن البنوك والمؤسسات المالية بعد مضي خمسة عشر يوما على إنذار المدين بموجب طلب غير قضائي وبالرغم من كل اعتراض أن تحصل بناء على عريضة تقدمها لرئيس المحكمة، على قرار ببيع كل مال مرهون لصالحها وتخصيصه مباشرة ودون أية معاملة بناتج البيع تسديدا لما يترتب لها من مبالغ كامل الدين وفوائده وفوائد التأخير "؛

تطبق أحكام هذه المادة أيضا:

- على الأموال المنقولة الموجودة بحوزة المدين أو بحوزة الغير لمصلحته؛

-على الديون المترتبة للمدين على الغير و على جميع موجودات الحسابات؛

-حيث يظهر حاليا أن قانون النقد والقرض خفض المدة من 30 يوما إلى 15 يوما هذا تماشيا مع سرعة العمليات المصرفية ويجب على كل وكالة في حالة إندار المدين عند عدم الوفاء أن توصى المحضر القضائي على اعتماده المادة 178من قانون النقد والقرض.

الفرع الثالث:الرهن الاسمي

حسب المادة 882 من القانون المدني الجزائري " الرهن الاسمي هو عقد يكسب به الدائن حقا عينيا على عقار لوفاء دينه، يكون له بمقتضاه أن يتقدم على الدائنين التاليين له في المرتبة استيفاء حقه من ثمن ذلك العقار في أي بلد يكون "؛

نقصد بهذه العقارات كل ما لا يمكن نقتله والمتمثل في: المنازل، المحلات والأراضي ويأخذ الرهن الاسمي عدة أنواع:

1-:الرهن العقاري

عرفت المادة 882 من القانون المدني " أن الرهن العقاري هو عقد يكسب به الدائن حقا عينيا علي عقار لوفاء دينه، يكون بمقتضاه أن يتقدم على الدائنين التاليين له في المرتبة في استيفاء حقه من ثمن ذلك العقار في أي يد كان[1]"؛

في الممارسة المصرفية غالبا ما تكون القروض الضخمة، المتوسطة والبعيدة المدى متبوعة ومضمونة بالرهون العقارية، وسواء وقع الرهن على الشيء الممول أو على شيء آخر.

أ – مميزات الرهن العقاري

من بين هذه المميزات نذكر منها:

1- يعتبر الرهن العقاري الضمان المناسب للقروض ذات الأخطار المتعددة؛

2-يشمل عنصر الاستمرارية بحيث لا يزول ولا يتلف في وقت قصير كالرهن على المنقول؛

3-يمتاز بميزة التقويم التصاعدي للشيء المرهون على عكس المنقول الذي يمتاز بميزة التقويم الانخفاضي؛

4- الرهن العقاري يمتاز بصفة الثبات فهو غير قابل للتجزئة.

ب – نشأة الرهن العقاري

جاءت المادة 883 من القانون المدني لتحدد كيفية انعقاد الرهن العقاري حيث تنص هذه المادة ما يلي :

"لا ينعقد الرهن إلا بعقد رسمي أو بحكم أو بمقتضي القانون وتكون مصاريف العقد على عاتق الراهن إلا إذا اتفق على غير ذلك "؛

نستخلص من هذه المادة أن هناك ثلاث أنواع من الرهون.

ج – أنواع الرهون على العقار:

1- الرهن العقاري الرسمي (التعاقدي ، التوثيقي)؛

2- الرهن العقاري القانوني؛

[1]دامن محمد، نفس المرجع، ص16.

3- الرهن العقاري القضائي؛

يخضع عقد الرهن على العقار إلى إجراءات تثبت صحته وحجيته[1].

د – صحة الرهن على العقار

حتى يصح عقد الرهن على العقار يجب أن تتوفر الشروط التالية:

- **من جانب المدين الراهن**

- وجود الراهن المدين أو شخص آخر يقدم رهنا لمصلحة المدين، بحيث يتمتع المدين بأهلية الالتزام"capacité de s'obliger" ومقدرته على إبرام عقود أي كانت نوعها خاصة بأهلية الإلتزام: الرهن؛

- وجود عقار يصح التعامل فيه من حيث التجارة ويمكن بيعه بالمزاد العلني في حالة عدم الوفاء حتى ولو كان العقار شائعا أو في أرض الغير، ويشمل العقار ملحقاته كما يجب تعيينه تعيينا دقيقا من طبيعته وموقعه؛

- إظهار سند الملكية حيث يظهر منها صاحب الملكية سواء بعقد توثيقي أو إداري؛

- التأمين ضد الأخطار والحريق بحيث يبقى الدائن حظوظه كاملة وقائمة في استرجاع الشيء المرهون، ويتجلى المدين الراهن أن يستخرج وثيقة استبدال لفائدة بنك الجزائر الخارجي.

نلاحظ في مسألة التأمين يجب تقييم العقار المرهون تقييما صحيحا حقيقيا يتماشى والمقاييس المعمول بها في تحديد قيمة العقار في السوق باختلاف مكان تواجده محليا وإداريا، وفي حالة عسر يلجأ إلى خبير في العقارات للاستعانة به في تحديد القيمة النقدية التي يتم التصريح بها لدى شركة التأمين، حتى يتفادى البنك الخسارة في حالة إتلاف العقار؛

هناك عقارات لا تخضع للرهون منها:

- عقارات تابعة للملاك العمومية ؛
- عقارات تابعة لأملاك الدولة؛
- عقارات تابعة للخواص غير جائز التصرف فيها وغير قابلة للحجز؛
- عقارات إثارية.

[1]دامن محمد، نفس المرجع، ،ص16.

- من جانب الدائن المرتهن

- وجود الدائن المرتهن لإمضاء عقد الرهن مع اختيار موطن الدائن و التعريف به، وذكر رأسمال، المقر الرئيسي، السجل التجاري ....الخ؛

- تبيان سند الدين المتمثل في رخصة القرض رقمها، تاريخ إصدارها وإمضائها وذكر الجهة المرخصة واتفاقية القرض رقمها، تاريخها والغاية من منح القرض؛

- تحديد الدين، مبلغه، شروطه، تفاصيله وتعبئته.

- حجية الرهن العقاري

لا يمكن أن يحتج بعقد الرهن على العقار تجاه الغير إلا في حالة تسجيله وقيده، ويتجلى هذا القيد بإشهار هذا العقد لدى المحافظة العقارية المتواجدة في دائرة اختصاص العقار ويسقط حق الغير في اكتسابه حقا عينيا على العقار إذا تم إثبات تاريخ العقد أو حكم القاضي بالرهن قبل احتجاجه بهذا الحق.

هـ - آثار الرهن العقاري[1]:

- الآثار المترتبة اتجاه الراهن من بينها:

- حق التصرف في العقار المرهون على أن يكون هذا التصرف لا يؤثر في حق الدائن المرتهن ؛

- حق الإدارة في العقار المرهون بحيث يستطيع الراهن أن يبرم عقود إدارية تسمح له بالتحصيل على أرباح؛

- يلزم الراهن بضمان سلامة الرهن وأن يتجنب كل عمل أو تقصير من شأنه إنقاص ضمانه إنقاصا معتبرا وإلا كان له أن يقدم تأمينا كافيا أو يوفي دينه اتجاه المرتهن.

- الآثار المترتبة اتجاه الدائن المرتهن

- حق الدائن المرتهن في اللجوء إلى بيع العقار المرهون بالمزاد العلني في حالة عدم وفاء الدين؛

- حق الدائن المرتهن في أن يطلب من الراهن التنازل على العقار المرهون مقابل وفاء لدينه.

- الآثار المترتبة تجاه الغير

يجب أن يقيد الرهن على العقار لدى المحافظة العقارية حتى يكون نافدا في حق الغير، وينشأ الرهن العقاري تجاه الغير حق الأفضلية وحق التتبع:

[1]معلومات مقدمة من **بنك الجزائر الخارجي(BEA).**

-حق الأفضلية

يتجلى هذا الحق بوضوح في استيفاء الديون، حيث يسبق الدائنون المرتهنون على الدائنين العاديين في جني ثمار العقار أو من المال الذي حل محل العقار بحسب مرتبة كل منهم ولو أجروا القيد في يوم واحد.

فالمرتبة هي المقياس الوحيد الذي يجب الاعتماد عليه في هذه الحالات، فالرقم واحد يسبق الرقم الثاني في التسجيل حتى ولو كانت التسجيلات قد تمت في يوم واحد.

-حق المتابعة

يحق للدائن المرتهن أن يتابع الغير الواقع في يده العقار أو الحائز عليه، عند حلول أجل الدين بنزع ملكية العقار المرهون .

-شروط ممارسة حق المتابعة:

- أن يكون العقار المرهون في يد شخص آخر وليس في حوزة المدين؛
- أن يكون الدين مستحق الأداء وبلغ حلول الأجل؛
- أن يكون العقار المرهون مسجل ومشهر أمام المحافظة العقارية.

- انتقال الرهن العقاري:

1-انتقال الرهن العقاري بوجه تبعي:A titre accessoire:حيث ينتقل بانتقال الدين وهو ينتقل إلى الورثة، وفي إطار الهبة؛

2-انتقال الرهن العقاري بوجه أصلي:A titre principal:يمكن انتقال الرهن العقاري إلى دائن آخر غير مرتهن؛

- كما يمكن انتقال الرهن العقاري إلى دائن مرتهن آخر مقيد على نفس العقار بالتنازل على المرتبة؛
- ينتقل الرهن العقاري بالتنازل إلى شخص آخر.

و - انقضاء الرهن العقاري:

1-انقضاء الرهن العقاري بوجه تبعي:

إذا انقضى الدين وتم تسديده ينقضي حق الرهن على العقار ويعود هذا الرهن إذا زال السبب الذي انقضى به الدين مع عدم الإخلال بالحقوق التي يكون الغير حسن النية قد كسبها في الفترة ما بين انقضاء الحق وعودته.

2- انقضاء الرهن العقاري بوجه أصلي:

- في حالة إتمام إجراءات التطهير ينقضي حق الرهن نهائيا؛
- في حالة بيع العقار المرهون بالمزاد العلني.

- الرهن القانوني على العقار:

سمحت المادة883 من القانون المدني أن ينعقد الرهن العقاري بمقتضى القانون وجاءت المادة179 من قانون النقد والقرض صراحة في هذا الإطار حيث نصت على ما يلي:

"ينشأ رهن قانوني على الأموال غير المنقولة العائدة للمدين ويجري لصالح البنوك والمؤسسات المالية ضمانا لتحصيل الديون المترتبة لها وللالتزامات المتخذة اتجاهها.

يتم تسجيل هذا الرهن وفقا للأحكام القانونية التي تطبق على السجل العقاري، يعفى هذا التسجيل من وجوب التجديد ثلاثين عاما ".

وحتى يمكن أن يحتج به تجاه الغير يجب أن يقيد الرهن القانوني على العقار لدى المحافظة العقارية الكائن بدائرتها العقار.

ويستخلص من نص المادة 179 من قانون النقد والقرض ما يلي:

- أن هذه المادة خاصة بالبنوك والمؤسسات المالية وقد منح التشريع الجزائري هذا الامتياز لضمان سيرورة وسرعة العمليات المصرفية في التنفيد، تماشيا مع المعطيات الاقتصادية الجديدة ونظام السوق؛
- أن التسجيل يكون طبقا للأحكام القانونية المعمول بها في مصالح المحافظات العقارية؛
- كما يبقى هذا التسجيل معفى من التجديد مدة ثلاثين عاما[1].

الإجراءات المتخذة لمعرفة وجود العقار محل الرهن القانوني:

عادة ما تتجه البنوك للمحافظات العقارية لاستخراج كشوفات طلب معلومات عقارية يمتلكها المدين من أجل إبرام رهن قانوني عندما لا يقدم المدين للبنوك كل المعلومات الضرورية التي تخص عقد ملكية العقار محل الرهن ؛

وللإقبال على هذه المرحلة، وجب على البنك استخراج من المحافظة العقارية مزدوج كشف طلب معلومات وملئه مع تبيان ما يلي :

1 -الاسم التجاري للبنك وهوية الممضي على الطلب؛

[1]دامن محمد، نفس المرجع، ،ص21.

2- لقب واسم المدين وتاريخ ومكان الازدياد والعنوان وإذا كان شخص اعتباري فيجب سرد كل المواصفات التابعة للشخص المعنوي الاسم التجاري، المقر الرئيسي، السجل التجاري، الطبيعة القانونية للشخص المعنوي ومعلومات المسير أو رئيس مجلس الإدارة ؛

3- تبيان وجود عقارات إذا كان في استطاعة البنك فعل ذلك؛

4- دفع مبلغ محدد للمحافظة العقارية مقابل الخدمة المطلوبة؛

5- استخراج وسحب الكشف لمعرفة ما إذا كان الرد إيجابي أو سلبي.

الفرع الرابع: الرهن القضائي

إجراء الرهن القضائي معقد وطويل بحيث يمكن للدائن أن يتحصل على حق تخصيص عقارات لأصل الدين إذا كان بيده حكم نهائي وواجب التنفيد، فالبنوك لا يعنيها إطلاقا هذا النوع من الرهن لأنه لا يتماشى وسرعة العمليات المصرفية.

تختلف التكاليف المتعلقة بالرهن على العقار باختلاف أنواع الرهون.

- في الرهن التوثيقي للعقارات حيث يتم تحمل مصاريف الرهن ومصاريف الموثق مما يؤدي في أغلب الأحيان إلى عدم قدرة التمييز بينهما حيث تنسب للرهن المصاريف الخاصة بالموثق وفي الواقع يتم قبض أتعاب الموثق من مبلغ الدين المصرح به في عقد الرهن فتأخذ نسبة محددة تضاف إليه مبلغ محدد يدفع لصالح المحافظة العقارية مقابل تسجيل الرهن ؛

- في الرهن القانوني للعقار يتم تحصيل فقط رسم الشهر العقاري المحدد حاليا بمبلغ 3000 دج، وسابقا كان يتم دفع نسبة واحد بالمئة من مبلغ الدين المصرح به في الرهن القانوني.

المطلب الثالث:الضمانات الشخصية و الضمانات الأخرى

هناك عدة ضمانات أخرى يستعملها البنك في تعاملاته ولهذا سنتطرق في هذا المطلب إلى هذه الضمانات.

الفرع الأول:مفهومها

ترتكز الضمانات الشخصية على التعهد الذي يقوم به الأشخاص والذي بموجبه يعدون بتسديد الدين في حالة عدم قدرته على الوفاء بالتزاماته في تاريخ الاستحقاق، وعلى هذا الأساس فالضمان

الشخصي لا يمكن أن يقوم به المدين شخصيا ولكن يتطلب ذلك تدخل شخص ثالث للقيام بدور الضامن، وفي إطار الممارسة يمكن أن نميز بين نوعين من الضمانات الشخصية[1].

1- الكفالة:Caution

أ - التعريف :

هي نوع من الضمانات الشخصية التي يلتزم بموجبها شخص معين بتنفيد التزامات المدين اتجاه البنك إذا لم يستطيع الوفاء بهذه الالتزامات عند حلول آجال الاستحقاق، ومن الواضح أن الكفالة هي فعل حالي هدفه هو الاحتياط ضد احتمالات سيئة في المستقبل ولا يمكن أن يتدخل الكافل بشكل فعلي إلا إذا انخفضت هذه الاحتمالات السيئة والمتمثلة في عدم تمكن المدين على الوفاء بالتزاماته اتجاه البنك، ونظرا لأهمية الكفالة كضمان شخصي ينبغي أن يعطي له اهتمام أكبر ويتطلب أن يكون ذلك مكتوب ومتضمنا طبيعة الالتزام بدقة ووضوح ، وينبغي أن يمس هذا الوضوح كل الجوانب الأساسية والمتمثلة على وجه الخصوص في العناصر التالية: موضوع الضمان، مدة الضمان الشخص المدين(الشخص المكفول) الشخص الكافل، أهمية وحدود الالتزام ؛ ومن كل هذه الأهمية تبقى الكفالة عبارة عن فعل رضائي ووحيد الجانب ويتمثل في الرضائية في أن قبول دور الكافل لا يخضع إلى أي شكل من الأشكال القانونية والمألوفة، كما أن عنصر أحادية الجانب في الالتزام ينعكس في أن اتفاق الكفالة لا يحرر إلا في نسخة واحدة ومن جهة أخرى ونظرا لأهمية موضوع الكفالة تجبر الأنظمة المختلفة البنوك على ضرورة إعلام المدين بمبلغ الدين محل الالتزام وآجاله وذلك خلال كل فترة معينة، ويمكن أن تسلط بعض العقوبات على البنوك التي لا تلتزم بهذا الأمر ومن الواضح أن مثل هذا الإجراء يهدف إلى تفادي الكثير من المنازعات الناجمة عن سوء التفاهم بين البنوك والكفلاء؛

وعن جميع الكفالات، ينبغي على البنك أن يحدد التزامه كما يلي[2]:

1- فيما يخص مدة هذه الكفالة؛

2- عدم إمضاء أية كفالة إذا لم يحدد مبلغها وهذا في حالة نقص في ائتمان الزبون، على المصرفي ألا يقدم كفالته إلا في حالة وجود ضمانات مقابلة، وتختلف أخطار الالتزامات الصادرة عن الكفالة تبعا لطابع الالتزام المكفول، إذ أن بعض الكفالات تضمن وفاء أجل أو استرداد المبالغ

---

[1] الطاهر لطرش،**تقنيات البنوك**،**ديوان المطبوعات الجامعية**،بن عكنون،الجزائر،ص168.
[2] دليل الضمانات البنكية ،**مديرية الدراسات القانونية**،BEA،2003،ص55.

المسلفة، وهذا يثير الشك في يسار المدين، وكفالات أخرى تثير الشك في الكفاءة والاستعداد التقني للآخرين والأخلاقية.

ب – أنواع الكفالات

1–الكفالة الضريبية

التي تعطي لصالح إدارة الضرائب لتأجيل دفع الضرائب المستحقة على المؤسسة، كما تتحمل هذه المؤسسة فوائد التأخير لصالح إدارة الضرائب وعمولة لصالح البنك التجاري المقدم للضمان.

2–الكفالة الجمركية

عبارة عن تلك التسهيلات المقدمة من طرف الجمارك لصالح المستورد مقابل تعهدات أو ضمان من طرف البنك التجاري المكلف بتغطية التزاماته اتجاه إدارة الجمارك.

ج – خصائص الكفالة

– الكفالة عقد من عقود الضمان يمنح الدائن تأمينا شخصيا بمقتضاه يكون له حق الضمان العام ليس فقط بالنسبة لمدينه الأصلي بل أيضا بالنسبة للكفيل ومن هنا يجب أن يكون الكفيل صاحب أملاك وعقارات؛

– الكفالة عقد رضائي يكفي لانعقاده صحيحا الإيجاب والقبول؛

– الكفالة في الأصل عقد من العقود الملزمة بجانب واحد، هو لازم للكفيل أما الدائن وهو الطرف الآخر في عقد الكفالة فلا يلتزم بشيء ناتج عن هذا العقد.

2 – الضمان الاحتياطي

يعرفه البعض على أنه التزام مكتوب من طرف شخص معين يتبعها بموجبه على تسديد مبلغ ورقة تجارية أو جزء منه في حالة عدم قدرة أحد الموقعين عليها على التسديد؛ فهي بذلك تشبه الكفالة لكنه متعلق فقط بضمان تسديد لورقة تجارية أي يخص الأوراق التجارية فقط؛

– يكون الضمان الاحتياطي مؤرخا ولا يعتبر قد أعطي في اليوم الذي أصدر فيه؛

– يعطي الضمان الاحتياطي على الورقة التجارية ذاتها كما يجوز إعطاءه بسند منفصل وفي هذه الحالة ينبغي ايضاح في السند طابع الورقة المضمونة ومبلغ القيمة المكفولة ومدة هذا الضمان، والضمان الإجمالي لهذه العناصر لا يمكن أن يترك آثارا ولا يعتبر إلا عقد كفالة فقط.

الفرع الثاني:الفرق بين الكفالة والضمان الاحتياطي(الضمانات الشخصية والحقيقية)

يجدر الإشارة انه رغم وجود أوجه الشبه بين الضمان والكفالة فتبرز نقاط الاختلاف التي يمكن تلخيصها فيما يلي:

1 - الضمان

- عقد مستقل عن الالتزام الأصلي؛
- عند سقوط الالتزام الأصلي لا يسقط الضمان ويكون مقبولا.

2 - الكفالة

- عقد ثانوي مرتبط بالعقد الأصلي؛
- تسقط بسقوط الالتزام الأصلي ولا تقبل؛
- الضمان الشخصي يعطي لفائدة الدائن حق شخصي على الأقل أمام شخص واحد غير المدين الرئيسي، والضمان هنا يعطي للدائن تعهد إضافي والتكفل خير دليل على ذلك، ويمكن للضمان توقيع تعهد مستقل عن تعهد المدين الرئيسي والتعهد هذا يؤخد بجدية أكثر منه في الأول؛
- أما الذي يوقع ضمان حقيقي فإن لديه الحق على ملك أو عدة ممتلكات تتناسب كدينه، وبالتالي فهو حق حقيقي والضمانات الحقيقية يمكن أن تكون أشياء منقولة أو غير منقولة وذلك حسب محتواها؛
- إن التفرقة بين الضمانات الشخصية والحقيقية لا يجب أن تكون معارضة لأن الدائن رابح في كل الأحوال وذلك بتحويل الملكية لصالحه؛
- غير أنه في الضمانات الشخصية تكون الممتلكات المحولة لصالح الدائن عبارة عن ممتلكات شخص ثالث هذا الأخير لا يواجه أي قيد على ملكيته أو سلطة على إرثه.
- في بعض الأحيان تطلب المؤسسات المالية أو البنوك بأن تكون الضمانات مؤمنة في شركة التأمين ضد خطر، كموت صاحب الشركة أو وقوعه في حالة عجز؛
- يطلب البنك هذه الضمانات في حالة تقديمه لقروض متوسطة أو طويلة الأجل بحيث الرهن الحيازي يلائم قروض متوسطة الأجل في حين الرهن نجد :
  - العقارات التابعة للهيئات العمومية أو الدولية؛
  - أموال الأشخاص المصرح بها في القانون.

الفرع الثالث : الضمانات الأخرى

و يمكن إدراجها فيما يلي:

1 – ضمانات لصالح المشتري

أ – ضمان إعادة التسبيق

نقصد به إرجاع جزء أو كل التسبيق الذي دفعه المستورد (المستفيد) قبل تسلم البضاعة في حالة ما إذا لم يحترم المصدر التزامه، تنحصر مدة الضمان من بداية العقد إلى غاية تسليم البضاعة والمستفيد هنا هو المشتري، ويكون المبلغ الذي يتحصل عليه المستفيد هو مبلغ التسبيق.

ب- ضمان التنفيذ الجيد: La garantie de bonne exécution

يعني به أن الضمان يدفع المبلغ المستحق في حالة عدم التنفيد الجيد الالتزامات المصدر، بعبارة أخرى أنه من خلال هذا الضمان يتم دفع المستفيد (لمستورد) المبلغ المتفق عليه وهذا عند عدم أداء المصدر لالتزاماته بطريقة مقنعة وجيدة، ويكون مبلغ الضمان متراوح ما بين 5 إلى 15 بالمئة من قيمة العقد؛

في فرنسا نجد أن مؤسسات التأمين هي التي تقوم بتحرير هذا النوع من الضمان بدلا من البنوك[1] .

ج- ضمان تحرير اقتطاع الضمان:La garantie de retenue de garantie

يتم هذا العقد في حالة عدم مطابقة البضائع للشروط المتفق عليها في العقد ففي هذه الحالة يتم دفع للمشتري المبلغ الكامل المنحصر مابين 5 و10بالمئة من المبلغ الكلي للعقد.

د- ضمان الاكتتاب أو ضمان التعهدي:La garantie de soumission

نجد هذا النوع من الضمان في حالة المناقصات الدولية، حيث يقوم المشارك في المناقصة(المشتري) بطلب ضمان تعهدي من مورده حتى يضمن عدم انسحابه من المناقصة.

ويتم تعويض المشتري في حالة عدم احترام لمصدر لالتزاماته رغم اختياره للمناقصة من طرف المشتري، هذا الضمان هو ضمان غير قابل للإلغاء ويكون المبلغ يتراوح ما بين 1 إلى 5 بالمئة من مبلغ العرض وتكون مدة الضمان من جواب المناقصة إلى غاية إمضاء العقد.

---

[1] معلومات مقدمة من **البنك الخارجي الجزائري**،**(BEA)**،2004-2005.

ه- ضمان القبول المؤقت:(La garantie temporaire d'admission)

نجد هذا الضمان في حالة الاستيراد المؤقت للمعدات والأجهزة التي تستوردها مؤسسة ما لإنجاز مشاريعها ويعاد تصديرها بعد إنهاء الأشغال أي في هذه الحالة لا تدفع المؤسسة الرسوم الجمركية إذا ما وضعت ضمان لقبول مؤقت الذي سيعطي المصاريف في حالة بيع هذه المعدات والآلات والأجهزة أي إذا لم يعاد تصديرها، قيمة الضمان تكون مساوية لقيمة الضرائب والرسوم والحقوق الجمركية المستحقة.

2- ضمانات لصالح المورد : La garantie de paiement

أ-ضمان الدفع: هو ضمان يضمن التسديد أي أنه موجه ليؤمن المستفيد تعويضا من طرف البنك الضامن لكل مبلغ منه في مجال بعض القروض محت له من طرف بنك أو العديد من البنوك أم في بعض المبادلات التجارية؛

يدخل هذا الضمان حيز التنفيد بتاريخ إصداره و يبقى فعالا لمدة الضمانات، التي تغطي القروض الخارجية إلى غاية التسديد الكلي للقروض التي أصدرت من أجله الضمانات لفائدة C.C.I تلغي بعد صدور نهائي[1].

ب-رسالة القرض: " La Lettre De Crédit Stand-By

منعت البنوك الأمريكية بإصدار الضمانات البنكية العادية للطلب الأول وبهذا فقد قامت هذه البنوك بوضع رسائل القرض لضمان التزامات زبائنها وهي ضمانات للتعويض، لها إطار قانوني مشابه للقوانين الخاصة بالاعتماد المستندي، أي أن الدفع لا يتم إلا بتقديم مستندات تثبت عدم وفاء البائع لالتزاماته؛

يلزم تحديد تاريخ الصلاحية ويسقط التزام التنفيذ إذا لم يكن هناك نداءا للتعويض أو طلب وقت إضافي للتسديد؛

نستعمل في رسالة القرض ثلاثة وثائق: وثيقة النقل، الفاتورة الخارجية، ووثيقة عدم الدفع.

ج-ضمانات تغطية القرض: يقوم المقترض أو بنكه بتحرير ضمان لصالح المقترض ذلك لتسديد المبلغ الإجمالي للقرض بالإضافة إلى هامش ذلك لتغطية النفقات يقوم المصدر (أو بنكه) بطلب لبنك المستورد بدفع الدين الذي عليه.

[1]معلومات مقدمة من **البنك الخارجي الجزائري**،**(BEA)**،2004-2005.

المبحث الثاني:طرق الإصدار ومراحل سير عملية الضمان

المطلب الأول:طرق إصدار الضمانات و شروط الإصدار

هناك عدة طرق يتخذها البنك لإصدار الضمانات وذلك من أجل السير لهذه العملية.

الفرع الأول:الضمان المباشر:Garantie direct

وهو ضمان يصدر من طرف بنك الآمر بالسحب (المصدر) مباشرة لصالح المستورد ويتم فيه حضور ثلاث أطراف وهم المصدر وبنكه والمستورد.

يمكن توضيح ذلك بالمخطط التالي: الشكل رقم (1-2)

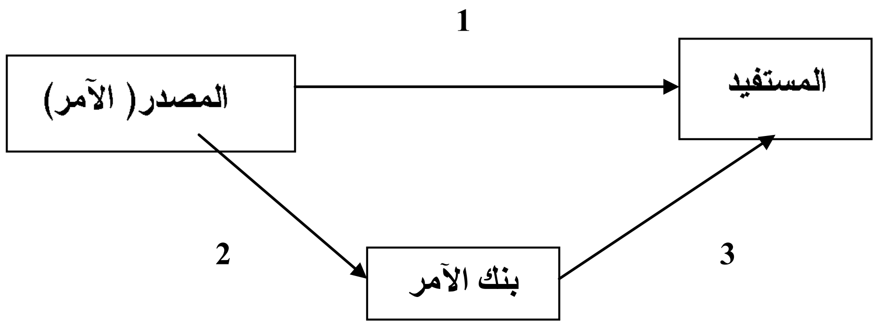

1 – إبرام العقد بين المستفيد والمصدر؛

2 – طلب الآمر لبنكه ضمان لصالح المستفيد؛

3- إ صدار الضمان لصالح المستفيد.

الفرع الثاني :الضمان الغير مباشر:Garantie indirect

في هذا النوع يتدخل طرف رابع وهو البنك الوسيط ، حيث يكلف هذا الأخير من طرف البنك صاحب الآمر (بنك المصدر) بتزويد المستفيد بالضمان وذلك عن طريق الضمان المضاد، يمكن توضيح ذلك عن طريق المخطط الآتي: الشكل رقم (2-2)

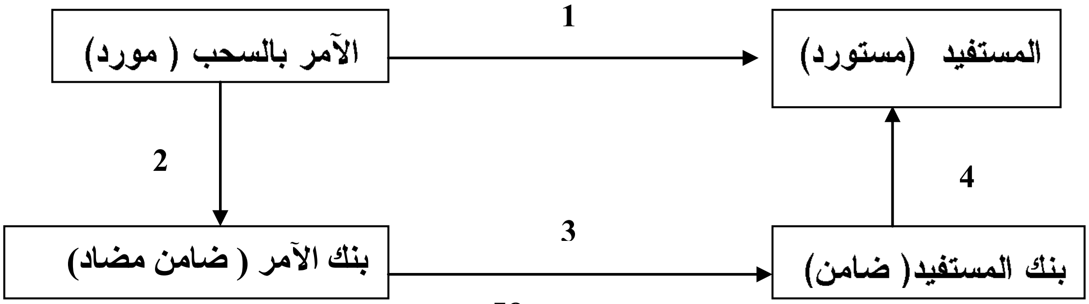

1- إبرام العقد التجاري بين المستفيد والمصدر؛

2- طلب الآمر من بنكه باصدار ضمان؛

3- اصدار الضمان أو بالتحديد الضمان المضاد لصالح بنك المستفيد؛

4- بنك المستفيد يقدم ضمان لزبونه؛

ملاحظة:لا توجد أية علاقة بين الآمر بالسحب والضامن وكذا المستفيد وبنك الآمر(الضامن المضاد)؛

إن هذا النوع يحدد مجال تواجده في إطار العلاقات الدولية أو بمعنى آخر يتم إصداره إن كانت التجارة خارجية، فعملية سير هذا الأخير هي التي تعني نطاق اهتمامنا ودراستنا لذلك سنتعرف إلى أهم أنواعه.

الفرع الثالث: شروط إصدار الضمانات[1]

1- في حالة الضمان المباشر

البنك المحلي يعمل إلا بتحويل عقد الضمان إلى المستفيد (المستورد) بعد مراقبة و تسوية التوقعا ت للمصرف الأجنبي الضامن، بالإضافة إلى أن تحويل العقد يتم دون إلتزام أو مسؤولية من طرفه.

2- في حالة الضمان الغير مباشر

البنك المحلي الضامن لمصلحة المتعامل الجزائري إذا لم تستقبل تعليمات من المراسل الأجنبي هذه التعليمات تتلخص في تحويل هذا الأخير طلب اصدار مفصل واعادة تسجيل كل العناصر التي تخص العقد والأطراف المعنية وأيضا نوع الضمان المطلوب إقامته، هذا الطلب يمكن أن يعمل عن طريق تحويل الفاكس المرقم، الضامن له مهمته قيام تسوية التلكس المرقم أو مراقبة تطابق التوقيعات للتأكيد بأن التعليمات أو الأوامر والإصدار صدر بطريقة حسنة من طرف البنك الأجنبي.

المطلب الثاني:تسيير الضمانات البنكية:

لقد درسنا في هذا المطلب كيفية تسيير الضمانات بحيث تمر بعدة مراحل سنتناولهل في هذه الفروع.

[1] معلومات مقدمة من **البنك الخارجي الجزائري**،**(BEA)**،2004-2005.

الفرع الأول: مراحل سير الضمانات البنكية.

إن تسيير الضمانات البنكية يتم وفق عدة مراحل حيث في البداية يكون هناك تحليل دقيق للطلب (الضمان) وذلك لمراقبة جميع الوثائق المرفقة في الطلبية ومدى صلاحيتها وكذا فحص نص طلب الضمان إذا كان مطابقا للنموذج المطلوب وتتمثل الوثائق المذكورة في وثيقة المتعهد حيث يتعهد فيها طالب الضمان بقطع قيمة الضمان قي حالة عدم الوفاء بالإلتزامات التعاقدية وعند أول طلب من طرف المستفيد من الضمان ولهذا تسمى الضمانات " لأول طلب " وكذا لابد من أن ترفق هذه الوثائق إذا كانت العملية مؤمنة في إحدى شركات التأمين وهذا من أجل تغطية خط الصرف مع افاق الطلبية بصورة مطابقة للإتفاقية التجارية أو صورة مطابقة للعقد التجاري، ثم تأتي مرحلة تحديد عقد الضمان مدون فيه مبلغ الضمان وتاريخ اصدار الضمان أي دخوله حيز التنفيد وتاريخ انتهائه.

ولهذا المستفيد من الضمان، مانع الأمر، الضامن المقابل والضامن وبعدها يتم اعطاء أوامر للمرسل الأجنبي أو البنك الأجنبي أما الزبون فتقدم له النسخة الأصلية وفقا لأوامره، ثم تليها مرحلة تتبع الضمان كما يمكن تأجيل المدة لأن تنفيد العقد قد يتأخر في بعض الحالات وبالتالي للمستفيد الحق في التأجيل مدة صلاحية العقد أو الضمان أما باقي الإلتزامات الأخرى محددة زمنيا وهذا دون قانوني محلي، والزمن هنا يتعلق بالمستفيد وليس بالجوانب الأخرى، كالمحاسبة والعملات فيمكن حسابه دون أخذ الزمن بعين الإعتبار علما أن تاريخ صلاحية الضمان ونهايته يختلف من وضع الضمان حيز التنفيد وبعدها يكون هناك رفع وتخفيض للمتعهدات وسنتطرق إلى كل واحدة من هذه فيما يلي على حدا:

1-الارتفاع أو الانخفاض في مبلغ الضمان و تأجيل سريان مفعول الضمان

إن مبلغ الضمان يمكن أن تدخل عليه بعض التعديلات في بعض الحالات بالانخفاض أو الارتفاع وهذا يتوقع على عنصر الزمن بطبيعة الحال، والارتفاع يكون من جراء ارتفاع مبلغ العقد و يكون هذا بموافقة المستفيد، أما الانخفاض يكون تدريجيا بتنفيد التزامات الأمر، رفع اليد جزئيا من تقديم أعمال و ذلك على إثر موافقة المستفيد الذي وحده يستطيع تقديم الطلب، أما فيما يخص تأجيل سريان الضمان ودخوله حيز التنفيد قد تتغير بطلب من أحد الطرفين أما المستفيد أو مانع الأمر و ذلك بموافقة الطرفين، حيث يمكن للمستفيد تمديد هذه إلى ستة أشهر بالإضافة إلى مدة عقد الضمان و التي تسمى "بالمدة الإضافية" و شهر آخر بطلب من البنك الضامن[1] .

[1] Société enter bancaire de formation op.cit,p17.

2- اليد المرفوعة أو التحرير ووضع الضمان في حالة التنفيد:

تنتهي صلاحية عقد الضمان عن طريق رفع اليد كليا و إزالة مبلغ الضمان، وقد يكون رفع اليد جزئيا فيتقلص بذلك مبلغ الضمان، و يتم كل هذا بأمر من المصدر المتفق عليها في الوثائق المبررة بعد اتفاق مسبق مع المستفيد المتمثل في المستورد، فكثيرا ما تقع مشاكل فيما يخص رفع اليد لأن هناك تجاهل من طرف المتعاملين بالبنك؛ مبني على أنه بتاريخ معين يكون الضمان باطل بعده مباشرة، و في حالة الضمانات الغير مباشرة فإن البنك المحلي يقوم بالتأخير من أجل الحصول على العمولات و رفع اليد

يكون على الأشكال التالية :

- عودة أو إرجاع العقد؛
- رفع اليد القطعية للمستفيد؛
- انتهاء مدة الصلاحية.

أما وضع الضمان حيز التنفيذ فهو التزام الدفع عند أول طلب من البنوك الضامنة و الضامنة المقابلة دون أي اعتراض، فالضامن يتولى التزامه اتجاه المستفيد بينما الضامن المقابل عليه احترام إمضائه على المجال الدولي وهذا كثيرا ما يتعرض إلى ضغوطات من طرف الزبون من أجل التنفيذ وقبل القيام بعملية التسديد على الضامن خلال هذه الفترة إشعار الضامن المقابل بأن الإجراءات المناسبة في عقد خلال هذه الفترة إشعار الضامن المقابل بأن الإجراءات المناسبة في عقد الضمان محترمة و هذا كله يكون خلال مدة صلاحية الضمان؛

أما في حالة تنفيذ غير شرعي فالقوة هنا تكون للضمانات المسددة عند الطلب الأول، وما يمكن استنتاجه أن حالات التنفيذ يكون سببها إما عدم وضوح في تحرير النص اتفاقية الضمان أو عدم التنفيذ الجيد والكامل للالتزامات المورد[1].

3-الإجراء المستعجل والحجز القضائي:Le référé et la saisie arrêt

يأتي الإجراء المستعجل من خلال إشعار من طرف بنكه بأن المستفيد قد وضع ضمان في حالة التنفيذ و بالتالي التسديد و عموما فإن الإجراء المستعجل يقصد به منع الضامن المقابل من تنفيذ أي تجميد لأموال في صناديق البنك الضامن أو الضامن المقابل حيث يتم رفع هذا الإجراء، بحيث صاحب الأمر مقيد والأموال من غير الممكن تحويلها للمستفيد وللبنوك بسبب الإجراء المنفذ؛

[1] , Société enter bancaire de formation op.cit,p19.

ونفس الشيء يتعلق بالحجز القضائي أي يعتبر صاحب الأمر وكذا البنك الضامن المقابل مجبر برفع دعوى الحجز الموقوف ضد الضمان " البنك " في حالة عدم هذا الأخير[2]

ولدينا الشكلان التاليان للإجراء المستعجل والحجز القضائي موضحين كما يلي:

الشكل (3-2):الإجراء المستعجل: Le référé

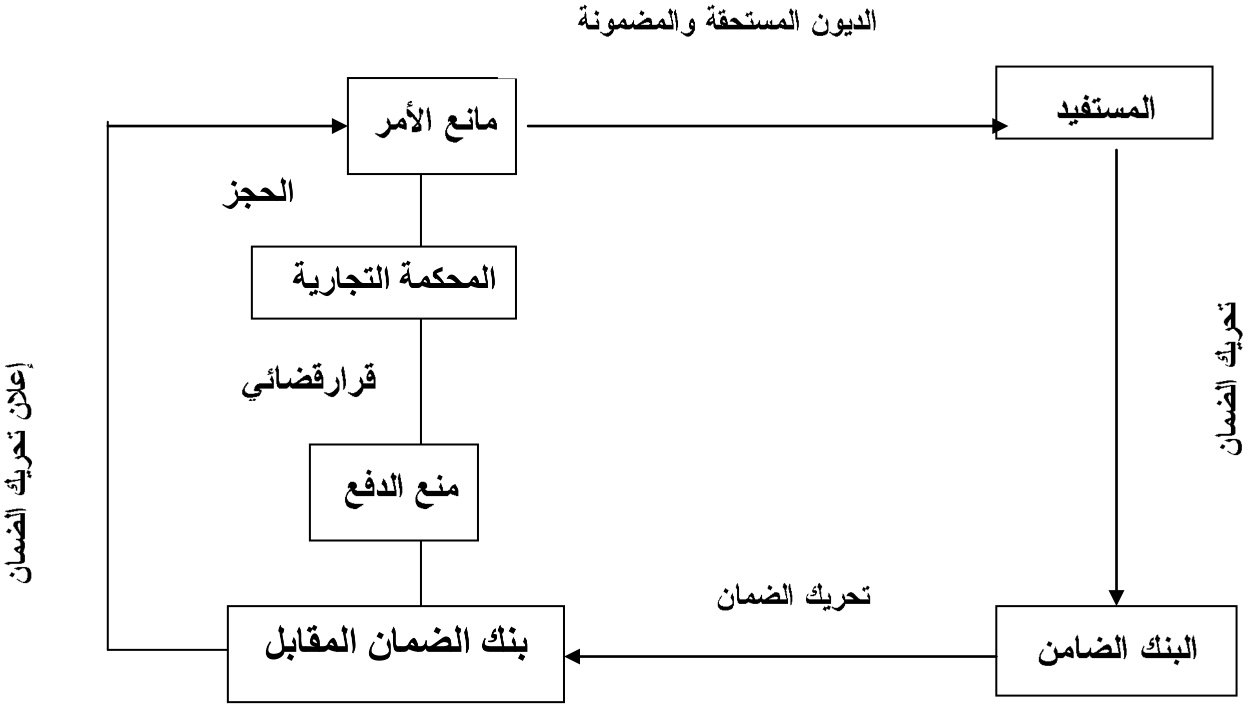

المصدر: وثائق مقدمة من طرف البنك الوطني الجزائري فرع المدية.

الشكل(2-4):الحجز القضائي:La saisie – arrêt

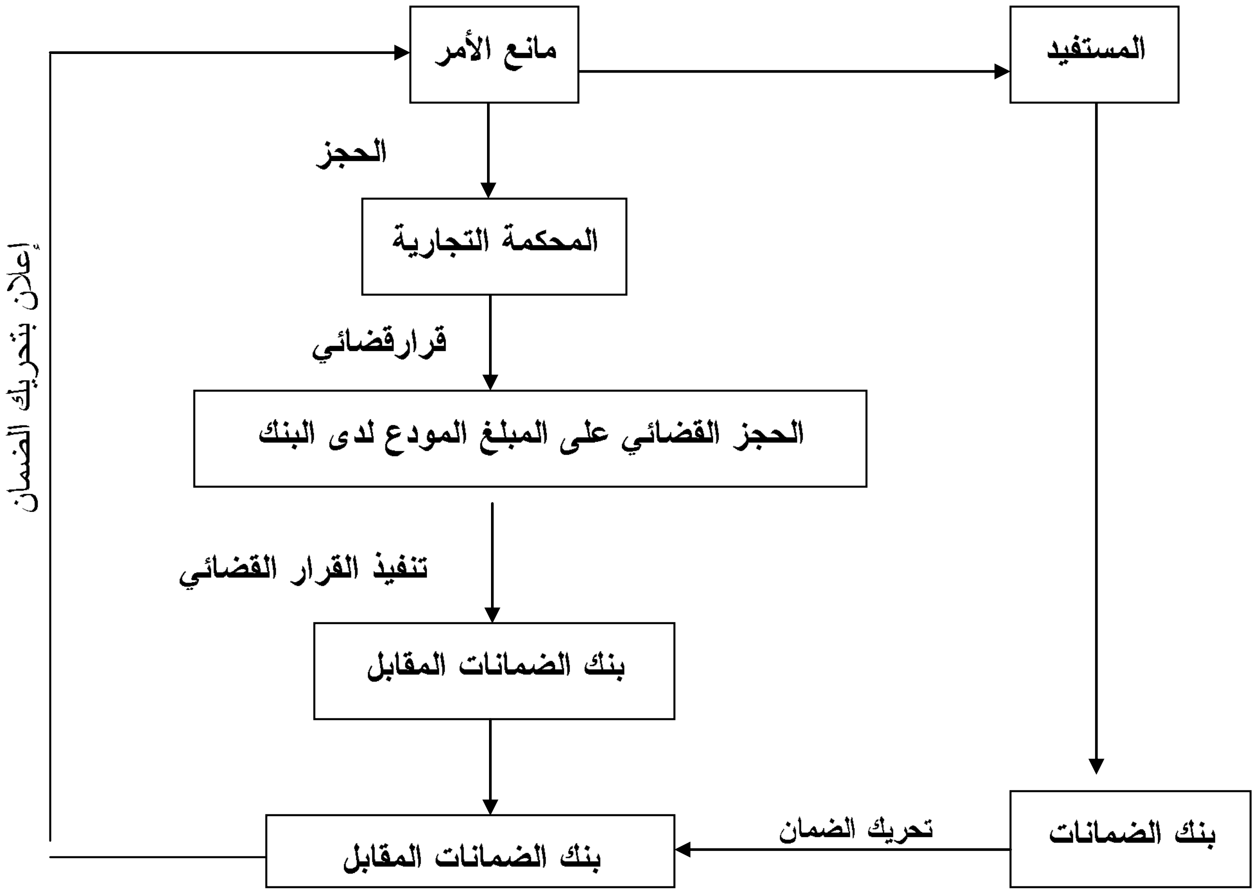

المصدر: وثائق مقدمة من طرف البنك الخارجي الجزائري.

الفرع الثاني:المخاطر التي تتعرض لها الضمانات والتي تغطيها.

1 المخاطر المصرفية:

يجب على المصرفي عند اتخاذ أي قرار منح الائتمان، محاولة الجواب على السؤال الذي يشغله بصفة دائمة، هل الائتمان يسدد وإذا كان هو الحال فهل يكون في الآجال المتفق عليها بين الطرفين ومن هذا الأخير يتبين لنا وجود خطرين:

أ-خطر عدم التسديد[1]: يعتبر خطر عدم التسديد القرض ممنوح خسارة تامة بالنسبة للمصرفي ويمكن أن يكون نتيجة ل :

- عدم معرفة أو معرفية سطحية للعميل؛

[1] **"Les risques financiers de l’entreprise,liquidité"**change,taux,EUROPE Media 1992,page22.

– التقدير السيء لحاجيات التمويل المصرح بها من طرف طالب التمويل فيما يخص:

–نوع الائتمان المطلوب؛

–أهمية المبالغ؛

–التقدير الخاطئ لقدرات التسديد كما تظهر من خلال تحليل نقدي لحسابات الاستغلال التقديرية، مخطط التمويل؛

ويجب أن يأخذ التحليل بعين الاعتبار:

–الهيكل المالي للعملية؛

–نتائج نهاية النشاط؛

–الهامش الخام المحقق؛

–استحالة تحقيق الضمانات المحصلة.

ب – **خطر التجميد أو عدم التسديد في الآجال[1]:**

يمكن أن لا يتم الائتمان في الآجال المتفق عليها في حالة تقدير خاطئ لقدرات التسديد أو عدم احترام الالتزامات المتخذة من طرف مستفيد التمويل ومنه التأخر في التسديد يرتبط بنتائج :

–**بالنسبة للمصرفي:** اختلال في تقديره لدخول الإيرادات مما سيؤثر على تقديرات في مجال السيولة.

–**بالنسبة للمستفيد من الائتمان:**ارتفاع في تكلفة الأموال، هذا الارتفاع ناتج عن التكاليف المالية المرتبطة بالائتمان.

يوجد نوع آخر من المخاطر يمكن أن تؤثر سلبا على تسديدات الائتمان والتي يكون المصرفي أمامها عاجزا وفي الحالات غير الإرادية منها:

– حادث ما يؤثر على الحياة المالية؛

– أزمة اقتصادية وطنية؛

–انخفاض سعر العمولة الوطنية......الخ

ج – وسائل تدارك المخاطر:

هناك تصور عام مفاده أنه بما أن طالب الائتمان في استطاعته تقديم ضمانات أو عينة تناسب المبلغ المطلوب اقتراضه فيكون مستحقا للتمويل، لكن التصور خاطئ لأن الخدمات العينية والشخصية ما هي إلا ملحقات الائتمان لا تشكل العنصر الأساسي هذا الأخير؛ فعند تمويل مؤسسة ما يمكن أن تكون الضمانات المطلوبة أقل (في القيمة) من الائتمان الممنوح أو من غير المطلوبة أصلا لأن

[1] **"Les risques financiers de l'entreprise** "/opcit.

الائتمان بالنسبة للمصرفي لا يمنح على أساس الضمانات التي يمكن الحصول عليها وتحقيقها لكن على أساس وقدرات التسديد للمؤسسة الممولة؛

فإذا كانت الضمانات العينية والشخصية مجرد ملحقات للائتمان، فماهي إذن الضوابط والعوامل التي يعتمد عليها المصرفي في دراسته و التي تساعده في اتخاذ قراره فيما يخص طلب أو رفض طلب الائتمان المقدم كتابيا وشخصيا من طرف الزبون ؟

من بين الضوابط و العوامل العديدة نذكر:

1-الثقة:

تعتبر الثقة عامل أساسي في قرار الائتمان بالنسبة للمصرفي و التي تشمل جوانب عديدة:

-بالنسبة للمصرفي اتجاه زبونه:

- الثقة في قدراته على احترام الالتزامات المتخذة؛
- الثقة في قدراته المهنية.

-بالنسبة للزبون اتجاه المصرفي:

- الثقة في قدراته على عدم إفشاء أسراره أو معلومات تخصه أو تخص نشاطاته؛
- الثقة في قدراته التخطيطية؛

إن انعدام الثقة في العلاقات بين المصرفي وزبونه يؤدي إلى الاختلاف في تقدير المعطيات خلال التحليلات.

2 - دراسة السوق:

يستوجب على المصرفي دراسة السوق وهذا من أجل تحديد نسبة عدم تسديد الدين من طرف العميل بحيث يحاول المصرفي في دراسته جمع أقصى معلومات ممكنة حول السوق وهذه الدراسة تشمل:

- حالة الانكماش الاقتصادي؛
- نمو أو اتجاه إلى إعادة النمو؛
- كما يجب على المصرفي من خلال الدراسة معرفة مكانة قطاع النشاط في الاقتصاد الوطني وكذا مكانة الزبون في قطاع النشاط آلذي ينشط في وسطه.

3- مردودية المؤسسة:

يجب أن تتضمن دراسة مردودية المؤسسة على:

-التحليل المالي والمحاسبي واسطة ميزانيات نهاية النشاط الوثائق المحاسبية الخاصة بحسابات الاستغلال، حسابات النتائج ....الخ.

- حالة المؤسسة بالنسبة إلى مؤسسات أخرى من نفس الحجم تمارس نفس النشاط.

4- قدرات تسديد للمؤسسة:

على المصرفي هنا أن يقيم إذا كان الائتمان المطلوب والممنوح يسدد و في أجل وهذا التقييم ناتج عن معرفة النشاط الممارس في مختلف أوجه ومر دودية المؤسسة يساعد في اتخاذ القرار المناسب بمنح أو رفض طلب الائتمان و في حالة القرار الإيجابي يسمح بتجديد نوع الائتمان آلذي يسمح من الصندوق بالإمضاء: قرض الاستغلال، قرض الاستثمار.

خلاصة:

ما يمكن قوله من خلال هذا الفصل بأنّ الضمانات البنكية تعتبر كوسيلة تفسح المجال لزيادة وتسهيل المعاملات بين الأفراد؛ وذلك بتوفيرها ظروف ملائمة للسير الحسن لهذه التعاملات، وبالأخص تعزيز الثقة بين الأطراف المتعاقدة؛

إذن الضمانات هي وسيلة لتأمين تنفيذ الالتزامات التعاقدية حيث تجبر الأطراف المتعاقدة على الوفاء بكافة الالتزامات حسب الغرض الذي أصدرت من أجله؛

ولهذا الضمان يسيّر بدقة كبيرة للتقليل من المخاطر المتعلقة بالبنك وبالتالي يعدّ بمثابة أداة هامة لها.

الفصل الثالث

الضمانات البنكية وتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

تمهيد :

يعتبر قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من القطاعات الأكثر تحركا وديناميكية على المستوى الوطني، وهذا ما جعل منه عنصرا أساسيا وحيويا لنجاح أية سياسة إصلاحية وتنموية، إذ يقتضي على السلطات العمومية تأهيل ودعم هذه المؤسسات عن طريق التمويل البنكي وهذا من أجل تحسين محيطها الداخلي والخارجي حتى تقوم بنشاطها في أحسن الظروف؛

بحيث تكمن الأهمية البالغة لقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في النشاط الاقتصادي العالمي جعلته يستقطب على اهتمام العديد من الباحثين والمفكرين الاقتصاديين الذين اجتهدوا في إعطاء مفهوم أو تعريف للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة كل حسب المعايير والمحددات التي يراها مناسبة في هذا التعريف، ولهذا سنحاول في هذا الفصل إعطاء تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وذلك من خلال أهميته وخصائصه.

المبحث الأول: ماهية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

من الضروري تقديم نظرة عامة حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وذلك من خلال تحديد التعاريف والمعايير لتحديد مفهومها وذلك حسب كل بلد.

المطلب الأول: صعوبة تحديد التعريف

هناك صعوبات في تحديد مفهوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وهذا نتيجة اختلاف الدول من حيث التطور الاقتصادي الذي يؤثر على حجم وخصائص هذا النوع من المؤسسات ومن العراقيل التي تؤثر في وضع تعريف دقيق وشامل لكل الدول نذكر:

– تنوع معايير التعريف؛

– اختلاف درجة النمو الاقتصادي.

الفرع الأول: تنوع معايير التعريف

1– المعايير الكمية: وهي تشمل المعايير الممكن قياسها، وتنقسم إلى مجموعتين، الأولى تضم المؤشرات الاقتصادية والتقنية والثانية تضم المؤشرات النقدية[1]

أ – المجموعة الأولى:

– عدد العمال؛

–حجم الإنتاج؛

– التركيب العضوي لرأس المال

ب – المجموعة الثانية:

– رأس مال المؤسسة؛

– قيمة ومبلغ الاستثمار.

هناك اختلاف في استعمال هذه المعايير من حيث المكان والزمان وغالبا ما يتم التصنيف على أساس معياري العمالة ورأس المال والجدول التالي (1–3) يوضح المعايير الكمية المستعملة في بعض الدول:

[1] شعباني شوقي ، شيد فيصل ، "**تحليل قروض المؤسسات الصغيرة و المتوسطة** "، مذكرة التخرج لنيل شهادة الليسانس في العلوم التجارية والمالية ، المدرسة العليا للتجارة ، 2003 ،ص:5.

البلدان	المؤسسات الصغيرة و المتوسطة	
	عدد العمال	رأس المال
الجزائر	500	15 مليار
فلندا	350	ـ
فرنسا	500	5مليون فرنك فرنسي
بريطانيا	500	ـ
السويد	500	ـ
الهند	ـ	750ألف روبية
اليابان	30	50 مليون ين

<u>المصدر:</u> شهير مناصري، هشام خلادي، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومساهمتها في ترقية المنتوج الوطني، مذكرة التخرج لنيل الليسانس في إدارة الأعمال، المركز الجامعي بالمدية، 2004/2003، ص:14.

ونلاحظ من الجدول أن بعض الدول تستخدم في تعريفها للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة معايير كرأس المال وعدد العمال وهناك دول أخرى تعتمد على عدد العمال فقط، وأخـــرى تستخدم رأس المال فقط.

ويمكن ذكر أهم أنواع المعايير الكمية المستخدمة لوضع تعريف دقيق للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة فيما يلي :

أ‌-**معيار العمالة:** وهو من أكثر المعايير استخداما من طرف الدول وذلك لسهولة وتوفر المعلومات الخاصة بعدد العمال مما يسهل التمييز بين المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والمؤسسات الأخرى ويستعمل كثيرا في حالة تشابه المؤسسات المنتجـــة لنفس المنتوج أو السلعة ونلاحظ انه بالتغيرات النقدية.

ب-معيار رأس المال المستثمر: وفق هذا المعيار فإن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة هي التي لا يتجاوز رأس مالها المستثمر في المشروعات حدا أقصى ويختلف من دولة إلى أخرى، وهذا نظرا للفروقات في النمو الاقتصادي بين الدول.

ج- معيار العمالة ورأس المال معا: وهذا يتم بالجمع بين كلا المعيارين، بوضع حد أقصى لعدد العمال وحد أقصى لرأس المال المستثمر في المشروع، ويعتبر هذا المعيار من أهم المعايير التي تحدد تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

2-المعايير النوعية: وهذا المعيار يقسم إلى مجموعة من المعايير وهي كالاتي:

أ- معيار المسؤولية: في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المسؤولية المباشرة والنهائية تعود للمالك الذي له سلطة اتخاذ القرار داخل المؤسسة، وبالتالي له تأثير على التنظيم والهيكلة وأسلوب الإدارة، ويشرف كذلك على العديد من الوظائف كالإنتاج والتمويل والتسويق.

ب- معيار طبيعة الصناعة: بحيث يتوقف حجم المؤسسة على أساس وسائل الإنتاج المستخدمة، فبعض المؤسسات تحتاج لإنتاج سلعها إلى وحدات كبيرة من العمل ووحدات صغيرة من رأس المال وبعض الصناعات فإنها تحتاج إلى وحدات قليلة من العمل ووحدات نسبية من رأس المال.

ج- معيار الملكية: إن ملكية هذا النوع من المؤسسات يعود أغلبها إلى القطاع الخاص، في شكل مشروعات فردية أو جماعية، أين يكون رأس المال هذه المؤسسات لأشخاص طبيعيين، وعادة ما يملك المسير أغلبية الأسهم، لأنه يظهر بشكل واضح الارتباط المباشر بين ميراث الشركة وميراث المسير.

د- **معيار السوق:** يمكن أن نحدد مؤسسة صغيرة ومتوسطة على أساس تعاملها مع السوق، لأن إنتاجها هو سلعي وعلاقتها بالسوق هي علاقة عرض طلب المنتجات وتتحدد قوة هذه العلاقة بمدى سيطرة هذه المؤسسات على السوق، فالمؤسسة تعتبر كبيرة إذا كانت هيمنتها على السوق اقرب إلى الاحتكار.

الفرع الثاني: اختلاف درجة النمو والنشاط الاقتصادي

1 اختلاف درجة النمو:

هناك اختلاف في درجة تطور القوى الإنتاجية على المستوى العالمي، بحيث أن المؤسسة الكبيرة في إحدى الدول الإفريقية قد تصنف بين المؤسسات الصغيرة في اليابان، فهذا التفاوت بين الدول يشكل عائقا لإعطاء تعريف شامل وموحد[1].

2 اختلاف النشاط الاقتصادي:

يؤدي اختلاف الأنشطة الاقتصادية إلى اختلاف التنظيم الداخلي ولهيكلة المالية للمؤسسات، فالمؤسسة بحاجة إلى عناصر إلى استثمارات كبيرة والمؤسسة التجارية بحاجة إلى عناصر متداولة من مخزونات وبضائع وحقوق، لأن نشاطها يرتكز على عناصر دورة الاستغلال، لذلك يمكن اعتبار المؤسسات الصناعية الصغيرة والمتوسطة كبيرة في قطاع التجارة، إذ من الصعب أمام تنوع النشاط الاقتصادي الوصول إلى مفهوم دقيق للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة[2].

المطلب الثاني : التعاريف المختلفة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب الدول

تعددت التعاريف الخاصة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة نتيجة لعدم حصول إجماع حول المعايير المستعملة واختلافها من بلد إلى آخر وهذا نظرا لاختلاف درجة النمو الاقتصادي والتطور التكنولوجي.

وبالتالي سنستعرض تعاريف بعض الدول والاتحادات الدولية وتعريف الجزائر:

الفرع الأول : تعاريف بعض الدول

1- تعريف الولايات المتحدة الأمريكية

هو تعريف قانوني بحت، حيث الو.م.أ المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بأنها تلك المؤسسات التي يتم امتلاكها وإدارتها بطريقة مستقلة، وذلك بالاعتماد على معيار عدد العمال ورأس المال؛ وحسب قانون 1953 فقد حدد هذه المؤسسات كما يلي[3]:

---

[1] شعباني شوقي ، هشام خلادي ، "**المؤسسات الصغيرة و المتوسطة ومساهمتها في ترقية المنتوج الوطني**" ، مذكرة التخرج لنيل شهادة الليسانس في إدارة الأعمال ، المركز الجامعي بالمدية ، 2004/2003 ،ص:13.

[2] شعباني شوقي ، شيد فيصل ، "**تحليل قروض المؤسسات الصغيرة و المتوسطة** "، مرجع سبق ذكره،ص:3.

[3] شهير مناصري ، هشام خلادي ، "**المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و مساهمتها في ترقية المنتوج الوطني**"، مرجع سبق ذكره ،ص:8.

– مؤسسة الخدمات والتجارة بالتجزئة من 1 إلى 5 مليون دولار كمبيعات سنوية؛

– مؤسسة التجارة بالجملة من 5 إلى 15 مليون دولار كمبيعات سنوية؛

– المؤسسة الصناعية عدد العمال 250 عامل أو أقل؛

2– تعريف اليابان:

تعتمد اليابان في تحديدها لمفهوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة استنادا للقانون الأساسي لعام 1963 على مبدأ المعيار المزدوج، حيث لا يزيد عدد عمالها عن 300 عامل ورأس مال قدره ألف دولار[1]، وتحدد المؤسسات كالآتي:

– المؤسسات المنجمية والتحويلية والنقل وباقي فروع النشاط الصناعي أقل من 10 مليون ين، عدد العمال 300 عامل أو أقل؛

– مؤسسات التجارة بالجملة: أقل 30 مليون ين، عدد العمال 100 أو أقل؛

– مؤسسات التجارة بالتجزئة والخدمات: أقل من 100 مليون ين، عدد العمال 50 عامل أو أقل.

3– تعريف الهند:

قامت الحكومة الهندية عام 1967 بالاعتماد على رأس المال وحده في تعريف المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و ذلك إذ لم يتجاوز رأس مالها 750 ألف روبية ما يعادل 100 ألف دولار و دون وضع حد أقصى للعمال[2].

4– تعريف بريطانيا:

اعتمدت بريطانيا في تعريفها للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة على معيار عدد العمال فقط، فقد عرفتها لجنة " بولتون " بأنها تلك المؤسسات التي يعمل بها 200 مشتغل فأكثر.

---

1 شهير مناصري ، هشام خلادي ، **المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و مساهمتها في ترقية المنتوج الوطني** ، مرجع سبق ذكره ،ص:16.

2 منال طلعت محمود ، **"التنمية و المجتمع ، المكتب الجامعي الحديث"** ، مصر ، 2001 ،ص: 303 .

الفرع الثاني: تعاريف بعض الاتحادات الدولية

1) تعريف اتحاد بلدان جنوب شرق آسيا: في تعريف دراسة حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة قام بها اتحاد جنوب شرق آسيا استخدم فيها من" براتش وهيمنز " التصنيف الآتي:

(1ـــ9) عامل ———————————— مؤسسة عائلية

(10ـــ49) عامل ———————————— مؤسسة صغيرة

(50ـــ99) عامل ———————————— مؤسسة متوسطة

(100 فأكثر) عامل ———————————— مؤسسة كبيرة

وقد اعتمدت كذلك في هذا التعريف على المعايير النوعية لتمييز الأنواع السابقة ففي المؤسسات العائلية يكون المالك والمستخدمين اغلبهم من أفراد العائلة أما في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة يبتعد المالك عن وظيفة الإنتاج ليهتم أكثر بالإدارة والتسيير أما في المؤسسات الكبيرة يكون هناك تنظيم واضح للوظائف.

2)تعريف الاتحاد الأوروبي: لقد اعتمد الاتحاد الأوروبي على عدة معايير لتحديد تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من أهمها عدد العمال ورقم الأعمال، وقد انتهى هذا الأخير إلى اعتبار المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كل:

– مؤسسة تشغل اقل من 250 عامل؛

– مؤسسة تحقق رقم أعمال اقل من 40 مليون أورو أو حصيلتها السنوية لا تتجاوز 27 مليون أورو؛

– مؤسسة تتسم بمعايير الاستقلالية ومعنى استقلالية المؤسسات هو ملكية المؤسسات على الأقل 25% من رأس المال[1].

[1] ــ شعباني شوقي ، شيد فيصل ،" **تحليل قروض المؤسسات الصغيرة و المتوسطة** "، مرجع سبق ذكره ، ص: 8.

الفرع الثالث : تعريف الجزائر

حسب نص القانون رقم 01ـ 18 المؤرخ في 27 رمضان 1422 المرافق لـ12 ديسمبر 2001، المتضمن القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، نجد بأنه يعرف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في نص المادة 04 كما يلي" تعرف المؤسسة الصغيرة والمتوسطة مهما كانت طبيعتها القانونية بأنها مؤسسة إنتاج السلع والخدمات:

– تشغل من 1 إلى 250 شخصا؛

– تستوفي معايير الاستقلالية؛

– لا يتجاوز رقم أعمالها السنوي 2 مليار دينار أو لا يتجاوز مجموع حصيلتها السنوية 500 مليون دينار؛

ويمكن توضيح بعض المصطلحات في هذا التعريف:

الأشخاص المستخدمون: هم الأشخاص العاملون بصفة دائمة خلال سنة واحدة (السنة التي يعتمد عليها هي تلك المتعلقة بآخر نشاط حسابي مقفل).

الحدود المعتبرة لتحديد رقم الأعمال أو مجموع الحصيلة: هي تلك المتعلقة بآخر نشاط مقفل مدة 12 شهرا.

المؤسسة المستقلة: كل مؤسسة لا يمتلك رأسمالها بمقدار 25% فما أكثر من قبل مؤسسة أو مجموعة مؤسسات أخرى لا ينطبق عليها تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

– حسب المادة (05): " تعرف المؤسسة الصغيرة والمتوسطة بأنها مؤسسة تشغل ما بين 50 الى 250 شخصا، ويكون رقم أعمالها ما بين 200 مليون دينار و2 مليار دينار، أو يكون مجموع حصيلتها السنوية ما بين 100و500 مليون دينار".

– حسب نص المادة (06): " تعرف المؤسسة الصغيرة بأنها مؤسسة تشغل ما بين 10 إلى 45 شخصا، ولا يتجاوز رقم أعمالها السنوي 200 مليون دينار، أولا يتجاوز ومجموع حصيلتها السنوية 100 مليون دينار".

– حسب نص المادة (07) : " تعرف المؤسسة المصغرة بأنها مؤسسة تشغل من 1 إلى 9 عمال وتحقق رقم أعمال أقل من 20 مليون دينار أو لا يتجاوز مجموع حصيلتها السنوية 10 ملايين دينار".

المطلب الثالث : خصائص ومميزات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة خصائص ومميزات جعلتها تحظى بقوة تنافسية كبيرة، كذلك جعلتها تبنى من طرف الاقتصاد الرأسمالي، ومن أهمها [1]:

– إقامة تكامل بين المناطق بالنسبة للإنتاج، حيث تقوم بتغطية الطلب الناقص؛

– قلة تأثرها بالسوق؛

– تعتبر مختبر البحوث؛

– تعزيز الصادرات؛

– اختلاف أشكال الملكية (الملكية الفردية أو العائلية، شركات الأشخاص) وهذا يؤدي إلى استيعاب وإبراز الخبرات والمهارات في تنمية الاقتصاد بشكل عام؛

– الاستغلال الأمثل للموارد البشرية والمادية للمؤسسة؛

– الملكية المحلية؛

– سهولة توطينها؛

– الاعتماد على الإبداع والابتكار؛

– انخفاض مستويات رأس المال / العمل وهذا يجعل هذه المؤسسات أكثر قدرة على استيعاب الفائض من العمالة لأن هذه التكنولوجيا المستخدمة تكون أقل تعقيدا أو بالتالي يسهل تدريب العمال على استخدامها والتقليل من نفقات التعطيل والصيانة؛

– الارتباط المباشر بالمستهلك؛

– مرونة التنظيم والتخصص.

[1] ـــ فائزة بن شوشة ،" **مساهمة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في خلق مناصب الشغل** "، مذكرة التخرج لنيل شهادة الليسانس في إدارة الأعمال ، المركز الجامعي بالمدية ، 2003/ 2004 ،ص:35.

المبحث الثاني: الضمانات وصعوبة تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

المطلب الأول: مفهوم التمويل:

تطوّر مفهوم التمويل وأخذ معنى جديد، حيث حلت كلمة "الإدارة المالية" بدلا من كلمة التمويل، فالتمويل كعلم منفصل عن الاقتصاد بدأ يظهر في بداية القرن العشرين.[1]

يعتبر التمويل من الوسائل الضرورية التي تلجأ إليها المؤسسة لمواجهة الاختلالات التي تحدث في خزينتها، أي في حالة ما إذا كانت مواردها الداخلية غير كافية تلجأ إلى خلق قدرة مالية تمكنها من تغطية عجزها وهي ما تسمى بعملية التمويل.[2]

أما مفهوم التمويل حسب "GROW HILL": هو أحد مجالات المعرفة تختص به الإدارة المالية، فهو نابع من رغبة الأفراد ومنشأة الأعمال، لتحقيق أقصى ما يمكن من الرفاهية.[3]

يعتبر التمويل من الاهتمامات الأولية للقائم بالإدارة المالية وذلك بكيفية الحصول عليه والبحث عن المورد الأمثل لذلك وهذا ما تصبوا إليه الإدارة المالية الفعالة.[4]

تتمثل عملية التمويل عامة في إيجاد الموارد المالية اللازمة من أجل توظيفها في المشاريع الاستثمارية المختلفة التي تدخل في التهيئة الاقتصادية أو في تمويل عجز عارض يلحق بالدورة الاستغلالية للمؤسسة.

المطلب الثاني: دور التمويل وأهميته:

إن التمويل يعتبر فرعا من فروع علم الاقتصاد، تبرز أهميته في كونه يؤمن ويسهل انتقال الفوائض النقدية والقوة الشرائية من الوحدات الاقتصادية ذات الفائض إلى تلك الوحدات التي لها عجز مالي والوحدات التي يكون لها عجز مالي هي التي يزيد إنفاقها على السلع والخدمات عن دخلها في حين أن الوحدات ذات الفائض هي التي زاد دخلها عن إنفاقها للسلع والخدمات.

إذا تبرز أهمية التمويل في توفير المبالغ النقدية اللازمة للوحدات الاقتصادية ذات العجز في أوقات حاجتها لذلك. تعتمد آلية التمويل عامة على جملة من الحوافز التي تعمل عن طريقها الوحدات الاقتصادية ذات الفائض لأن تتنازل عن فوائضها النقدية لصالح الوحدات الاقتصادية ذات العجز.

---

[1] عبد العزيز فهمي هيكل " **موسوعة المصطلحات الاقتصادية**" دار النهضة ، بيروت، سنة 1980، ص: 211.

[2] حسن أحمد الحيضري " **التسويق المصرفي** " القاهرة، سنة 1999، ص: 95.

[3] بوجين برقام " **التمويل الإداري** " الجزء الأول، دار المريخ الرياض، السعودية، سنة 1993، ص: 36.

[4] بوخفارجي ليلى، جداوي وفاء " **تقييم وتمويل المشاريع الاستثمارية** " حالة البنك الوطني الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ليسانس في علوم التسيير فرع تجارة دولية، كلية علوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، دفعة 2002/2001، ص: 59

هذا الأمر يعطي الحركية والحيوية اللازمة والضرورية لتحقيق وتيرة نمو اقتصادي مقبول وتنمية شاملة.

ينبغي أن نشير إلى أن هناك ثلاث قواعد أساسية في تمويل المؤسسات الاقتصادية وهي:

– يجب تمويل الأصول الثابتة للمؤسسة عن طريق الأموال الدائمة، بمعنى الأموال الخاصة مضافا إليها القروض طويلة ومتوسطة الأجل.

– يمكن تمويل الأصول المتداولة بواسطة القروض قصيرة الأجل.

– ينبغي المحافظة على هامش آمان؛ يتمثل في تمويل جزء من الأصول المتداولة بالأموال الدائمة وهذا الهامش يعرف برأس المال العامل الدائم.

المطلب الثالث :صعوبة تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

تحظى المشروعات الصغيرة والمتوسطة بمعدلات عالية لعوائد رأس المال المستثمر مقارنة بالمشروعات الكبيرة. علاوة على ذلك، فإن المشروعات الصغيرة والمتوسطة تتميز بعلو إجمالي الإنتاجية والفعالية الاقتصادية الكلية، متمثلة في علو نسبة الإنتاج لرأس المال المستثمر. وعلو عائد رأس المال للمشروعات الصغيرة بالمقارنة مع المنشآت الكبيرة يوضح أحقية المنشآت الصغيرة والمتوسطة بالتمويل اعتمادا على الفعالية الاقتصادية لرأس المال. هنالك حقيقة هامة وهى: أنه كلما قل رأس المال، كلما زاد العائد على رأس المال والعكس صحيح. الأمر المحير في أن عدم رغبة البنوك في تسليف المنشآت الصغيرة والمتوسطة يرجع إلى عدم توفر الضمانات المناسبة، في الوقت الذي يكون فيه معدل العائد على رأس المال المستثمر أكبر بكثير مقارنة بالمنشآت الكبيرة. إن علو معدلات العائد على رأس المال في المنشآت الصغيرة والمتوسطة في الحقيقة يمثل ضمانا أفضل من الضمانات التقليدية، غير المتوفرة عند أصحاب المنشآت الصغير ة والمتوسطة.

إذا افترضنا أن صانع أحذية على سبيل المثال أخذ قرضا من البنك لتمويل رأس المال العامل (تغطية أجور ثلاثة عمال وشراء مواد خام) بحدود 2000 وحدة مالية. و كان البيع الشهري 3500 وحدة مالية، فسيكون الربح الشهري 1500 وحدة مالية. إذا كان البنك يتقاضى سعر فائدة شهري قدره 10% (أي ما يعادل 200 وحدة مالية). فالربح الصافي الشهري سيكون 1300 وحدة مالية (1500 - 200 وحدة مالية). العائد على الاستثمار الشهري 65% (النسبة المئوية بين صافى الأرباح لرأس المال) والسنوي 780% .إذا كان هذا هو الحال، فهل هناك ضمانا لتسديد القرض أكثر من هذه العائدات الاستثمارية العالية؟ إذا لماذا تصر البنوك على افتراض أن المنتج الصغير أقل مقدرة على الإيفاء بالتزامه وتحرص على أخذ الضمانات الكافية بالرغم من عدم توفرها عند صغار المنتجين،

علمابأنما يعود على المنتج الصغير من استثماره للوحدة المالية أضعاف ما يعود على المنشآت كبيرة الحجم[1].

[1] – بدر الدين عبدالرحيم إبراهيم، **المشروعات الصغيرة والمتوسطة**، وزارة المالية، سلطنة عمان، (على الخط)، متوفر على: *www.mfu.gov.sd/sites/default/files/1.pdf* ، تاريخ الاطلاع: 2013/05/31.

خلاصة :

في هذا الفصل حاولنا إعطاء نظرة عامة على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ، حيث أنه رغم اختلاف تعريفها من دولة إلى أخرى وهذا راجع إلى الظروف الاقتصادية و الاجتماعية إلا أنه يعتمد على عدة معايير من بينها عدد العمال ورقم الأعمال وغيرها ، كما تطرقنا أيضا في هذا الفصل إلى تعريف التمويل وأهميته ودوره.

وعليه في هذا الفصل توصلنا إلى أن هناك صعوبات تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في عملية تمويلها .

الفصل الرابع

دراسة حالة تطبيقية بالبنك الخارجي الجزائري(BEA)

تمهيد:

تجسيدا للمفاهيم النظرية التي تطرقنا إليها في الفصلين السابقين، اخترنا القيام بتربّص في أحد البنوك الجزائرية وهو البنك الخارجي الجزائري حتى يتسنى لنا معرفة إجراءات وآلية تسيير الضمانات البنكية من طرف البنوك الجزائرية وتجسيدها في الواقع التطبيقي؛

فقمنا بتقسيم هذا الفصل إلى مبحثين، تطرّقنا في الأول منه إلى تقديم عام حول البنك الخارجي الجزائري وهيكله التنظيمي، والمبحث الثاني تناولنا فيه نوع الضمانات التي يقدمها البنك الخارجي.

المبحث الأول:تقديم البنك الخارجي الجزائري (BEA)

يعتمد النشاط البنكي أساسا على إعادة توزيع رؤوس الأموال بصفته وسيطا في دوران رؤوس الأموال بصفته سواء كان ذلك على المستوى الوطني أو الدولي، فإنّه يتواجد عملاء يملكون فائض من رؤوس الأموال وآخرين لديهم عجز في رؤوس الأموال(نقص)؛

من هنا يجد البنك سببا لوجوده إذ يلعب دور الوسيط بين مالكي رؤوس الأموال وطالبها (المقترض)؛

إذ البنوك الجزائرية حاليا معنية أكثر من ذي قبل، وذلك نتيجة لانتقال في الاقتصاد الوطني من موجه ومخطط إلى اقتصاد مفتوح المتميز بالاستقلالية؛

كان دور البنك سابقا ينحصر في القيام بعمليات مالية انطلاقا من قرارات إدارية راجعة فيها (غير قابلة للنقاش)؛

أما حاليا فقد دخلت في عهد جديد إذ أصبحت تتميز باستقلالية ومسؤولية أكثر؛

إذن البنك عميل ضروري للنشاط الاقتصادي لبلد ما وتتجسد هذه الضرورة من خلال عمليات القرض التي تستجيب لها؛

ومن أكثر البنوك التجارية الجزائرية شهرة في العالم نجد البنك الخارجي الجزائري الذي يعتبر الرائد من حيث التعاملات مع الخارج خاصة في ميدان الضمانات البنكية ولذلك وكلت له الدولة كلّ الصلاحيات للقيام بمهامه على أحسن وجه، فهو يعتبر بنك من الدرجة الأولى وذو سمعة عالمية كبيرة.

المطلب الأول: تقديم البنك الخارجي الجزائري

الفرع الأول : نشأة البنك الخارجي الجزائري

تمّ إنشاء البنك الخارجي الجزائري في 01 أكتوبر1967 طبقا للمرسوم رقم 67-204 برأس مال قدره 20 مليون دينار جزائري؛

-مقرها الجزائر العاصمة،بإمكانها إقامة وكالات وفروع،بموافقة وزير المالية كما يمكنها إقامة وكالات خارج الوطن، وتصنيفها لا يكون إلاّ بموجب نص تشريعي.

- استعاد البنك الخارجي الجزائري تدريجيا نشاطات المؤسسة البنكية التالية :

-القرض الليوني في 01 أكتوبر 1967: (Le crédit lyonnais)

-الشركة العامة في 31 ديسمبر 1967: (Société générale)

-قرض الشمال في 30 أفريل 1968:(Crédit du nord)

-البنك الصناعي للجزائر المتوسط في 31 ماي 1968: **(**Banque industrielles d'Algérie et de la méditerrané**)**

وتحصل البنك الخارجي الجزائري على هيكله النهائي في 01 جوان 1968، وتأسيسه يمثل المرحلة الأخيرة من إجراءات التأميم المصرفي حيث يسير من طرف رئيس مدير عام ومدير عام مساعد وثلاث مستشارين، وهم مكلفون بالتسيير وتطبيق السياسة الخاصة بالبنك وتمثيله اتجاه الغير.

فمنذ 1970 كان البنك الخارجي الجزائري محل ثقة لجميع العمليات البنكية للمؤسسات الصناعية الكبرى مع المؤسسات الأجنبية (سوناطراك، شركة النقل البحري، شركات البناء، ...الخ) .

وبعد 21 سنة خبرة وبفضل تطبيق القانون رقم 01-88 في 12 جانفي 1988 المتعلق باستقلالية المؤسسات، قام البنك الخارجي الجزائري بتغيير صيغته وأصبح يوم 5 فيفري 1989 مؤسسة بالأسهم، مع المحافظة على هدفه الأساسي المسطر بموجب القانون المؤرخ في 1 أكتوبر 1967.

حاليا للبنك فرعين في الخارج:

- البنك الدولي العربي (باريس)؛
- البنك العربي للاستثمار والتجارة الدولية (أبو ظبي)؛

يتم توزيع الرأس المال الاجتماعي على 4 صناديق المساهمة حسب النسب التالية :

- صندوق مساهمة " الإلكترونيك، المواصلات، الإعلام الآلي " 35 %؛
- صندوق مساهمة " كيمياء، بتروكيمياء، صيدلة " 10 %؛

الفرع الثاني: تعريف البنك الخارجي الجزائري(BEA)

يعتبر البنك الخارجي الجزائري من بين البنوك الخمسة التجارية المتواجدة في الجزائر البنك الوطني الجزائري، القرض الشعبي الجزائري، البنك الخارجي الجزائري، بنك الفلاحة والتنمية الريفية؛.

فلديها نفس الهيكل الأصلي (النظام) مثلها مثل السابقة الذكر، يعني أنها بنك إيداع رؤوس الأموال؛.

- يملك البنك الخارجي الجزائري شبكة ل 78 وكالة متفرعة عبر التجمعات السكنية الكبرى والمناطق الصناعية ومناطق الإنتاج للمحروقات؛

- عدد موظفيها 4140 عامل؛

- آخر نشاطاتها اختتمت في ظروف ملائمة للبنك، ميزانية 31 ديسمبر قدّرت ب 78489 مليار دج بالمقارنة بنشاط 1993؛

-إنّ البنك الخارجي الجزائري له علاقة بشبكة من 1450 مراسل بنكي موزعين عبر41 بلد؛

- يسير البنك الخارجي الجزائري أكثر من 35 % من التجارة المحليّة.

الفرع الثالث : تطوّر البنك الخارجي الجزائري في مدى السنوات الأخيرة

نشير إلى أنّه بعد نشأتها في 01 أكتوبر 1967 اكتملت بإجراء تأميم البنوك؛

بعد نشأتها ورثت هذه الهيئة نشاطات عن بنوك أجنبية التي كانت تنشط في بلدان قبل الاستقلال خصوصا نشاطات القرض الليوني؛

وظيفتها الأساسية هي تسهيل التنمية في إطار التخطيط الوطني والعلاقات المالية والاقتصادية للجزائر مع بلدان أخرى؛

وفي هذا الإطار منحت لها ثقة في معظم العمليات البنكية لأكبر الشركات الصناعية مع الخارج (ذات النشاط بين الحجم الكبير)؛

إلى غاية استقلالية الشركات سنة 1988 كان البنك الخارجي الجزائري من بين أهم بنوك الدولة معناه وكما أشرنا إليه آنفا كان دوره الرئيسي هو الوساطة بين المؤسسات وخزينة الدولة؛

نستطيع القول استنادا على ميزانية نشاط البنك الخارجي الجزائري، أنه لم ينقطع عن بذل جهود مختلفة الأشكال اتجاه زبائنه، سواء خاصة أو عمومية، داخليا أو خارجيا الموافق للمقتضيات الجديدة للحالة الاقتصادية؛

في إطار نشاطاتها، يستعمل البنك الخارجي الجزائري وسائل اتصال والمعالجة المعقدة كالانترنيت والإعلام الآلي وكذا سويفت.

المطلب الثاني: وظائف البنك الخارجي الجزائري.

من بين الوظائف التي يقوم بها هذا البنك نجملها بما يلي:

– تسهيل وتطوير العلاقات الاقتصادية بين الجزائر والدول الأخرى؛

–بالإضافة إلى تمويلاتها الخاصة فإنها تتدخل بضمانها الاحتياطي وضمان الوفاء أو حتى باتفاقات القرض مع مراسلين أجانب لترقية الصفقات التجارية مع دول أخرى؛

– تشارك في كل نظام أو مؤسسة تأمين القرض للتعامل الخارجي ويمكن لها أن تكلف بالتسيير أو المراقبة مع الخارج؛

– يمكنها تنفيذ كل العمليات المصرفية الداخلية والخارجية التي تلائم موضوعها وذلك في إطار القوانين السارية المفعول؛

– يمكنها إعادة تسيير المخازن العمومية، القيام بالشراء أو القيام بالعمليات العقارية أو غير العقارية متصلة بنشاط الشركة، اتخاذ إجراءات اجتماعية لصالح مستفيديها؛

– يجمع القروض على المدى القصير، المتوسط والطويل؛

– يقدّم الخدمات المطلوبة من طرف الزبائن.

المبحث الثاني: القروض التي يمنحها البنك الخارجي

المطلب الأول: قروض الاستغلال وقروض الاستثمار

لقد تطرقنا في هذا المطلب إلى أنواع القروض التي يمنحها البنك الخارجي.

الفرع الأول: قروض الاستغلال

وهي تمنح للمؤسسات التي تمارس نشاط اقتصادي تتراوح مدتها مابين 3 أشهر إلى عامين والتي تحتاج إلى مواد أولية، وبالتالي تحتاج إلى تمويل لتغطية ضائقتها المالية وهي نوعان:

قروض cash و قروض الاستثمار؛

1– قروض cash وهي تضم:

أ – **تسهيلات الصندوق:** في آخر الشهر يجب أن يكون حساب الزبون دائنا، بحيث يكون للمؤسسة حساب لدى البنك، تستطيع سحب أموال منه دون أن يكون لديها فيه أموال، ويعطيه البنك عادة للمؤسسة في حالة قيامها بدفع أجور العمال.

ب – **تسـبيقات على المخزون:** مثلا مؤسسة لديها منتوج مصنع لكنها تبيعه وفي هذه المدة كان لديها مواد أولية لم تصنعها بعد، واحتاجت إلى تمويل فتطلب من البنك % 70 من احتياجاتها كتسبيق بحيث يحول البنك أموال في حسابها ولما تبيع المنتوج تضع هذه النسبة في حسابها.

ج – **تسبيق على الوضعية المالية:** مثلا: قامت مؤسسة للأشغال العمومية بمشروع بناء سكن لصالح الدولة وعليه هنا تبدأ المؤسسة هذا المشروع بأموالها الخاصة حتى تصل إلى مرحلة تحتاج فيها إلى أموال لإتمام المشروع، وهنا تتوجه المؤسسة لبنكها وتطلب منه أموال تسبيق بانتظار أن تمنحه الخزينة العمومية أموال لتسديد ديونه للبنك.

د – **الخصم الأوراق التجارية:** يكون خصم الأوراق التجارية بين طرفين (مؤسستين)بينهما تعاملات تجارية مثلا: المؤسسة الأولى تشتري من عند المؤسسة الثانية سلعة، وتعطيها ورقة تجارية، وفي حالة احتياج المؤسسة الثانية الأموال، تذهب إلى البنك، وتحصل على قيمة الورقة التجارية مقابل عمولة، وعند حلول تاريخ الاستحقاق، يقوم البنك بتحصيل قيمة الورقة التجارية.

2– قروض بإمضاء: وهي القروض المصادق عليها من طرف البنك :

– تمنح للمؤسسات ذات الأشغال العمومية وتمنح لكي تضمن حسن تنفيذ المشروع؛

– في حالة ظهور عيوب على المبنى، يدفع المقاول نسبة معينة تعادل قيمة تصليح هذه العيون.

الفرع الثاني: قروض الاستثمار

هي عبارة عن قروض متوسطة الأجل تتراوح مدتها ما بين 2–7 سنوات، وقروض طويلة الأجل تتراوح مدتها ما بين7–30 سنة تمنح للمؤسسات التي تريد بداية مؤسسة و تمارس نشاط وتريد توسيعه؛

عادة ما تكون لشراء وسائل الإنتاج، موجهة لخلق استثمار، وتستغرق المؤسسة فترة تصل إلى العامين حتى تبدأ في الإنتاج بعد عامين تبدأ المؤسسة بتسديد ما عليها من ديون تجاه البنك.

خلاصة:

من خلال الدراسة التطبيقية الميدانية لنوع القروض التي يقدها بنك الجزائر الخارجي يمكننا القول أننا أثبتنا فعلا أن مصلحة القروض تمنح القروض من خلال القيام بدراسة تقنية واقتصادية للمشاريع مع تحليل الوضعية المالية للمؤسسة طالبة القرض وتحديد الضمانات اللازمة للتقليل من مخاطر القروض أو تفاديها، وتتوقف الموافقة على قرار منح القرض على رأي كل من المكلف بالدراسات ورأي المدير ليقوم هذا الأخير بالتوقيع.

خاتمة

الخاتمة:

الهدف من هذا العمل هو دراسة الضمانات البنكية وعن طريقها تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وقد حاولنا خلال هذا البحث الإجابة على الأسئلة الأساسية التالية:

– ماهي أهم الضمانات التي تقدمها التي تقدمها البنوك للمؤسسات في الجزائر؟

– كيفية تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عن طريق الضمانات ؟

نستخلص مــن هذا البحث أن المتعاملين مع البنوك يقدمون الضمانات من أجل الحصول على الفرض، وأن البنوك تفرضها من أجل اعتبارها كأداة إثبات والعميل لا يقدم الضمان إلا في حدود استطاعته، والبنك يرغب في الحصول على ضمانات تعادل قيمتها قيمة القرض المقدم، بين هــذا وذاك تنشأ المفاوضات بين الفرعين لتحديد قيمة الضمان ونوعه، تجدر الإشارة إلى أن سمعة الزبون لها دور في هذا.

يمكن التوصل إلى إختبار الفرضيات إلى النتائج التالية:

الضمان يشكل عائق لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

يتحدد الضمان بسمعة الزبون, ومدة القرض وقيمته.

الضمان اداة لإثبات حق البنك ووسيلة للحصول على القروض.

الضمان أمر هام لأنه يضع البنك في مأمن وأمر نسبي لأن قيمة الضمان قد تنخفض.

هناك من يعتبر أن الضمان الاحتياطي نوع من الكفالة، ولنفرق بينهما نقول أن الضمان الاحتياطي خاص بالأوراق التجارية يمنحها الثقة ويسهل تداولها، لكن كلاهما يعتبر أحد أنواع الضمانات الشخصية.

رغم أن الرهن ظاهرة قديمة إلا أنه لازال ساري المفعول ويمكن تقسيمه إلى ثلاث أنواع:

رهن المنقولات، الرهن الحيازي، الرهن العقاري.

ويمكن معالجة مشكل التمويل للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية في القطاع الخاص بوضع نظام بنكي ديناميكي وشفاف يساير واقع النشاط الاقتصادي وواقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، وكذلك بتطوير السوق المالية بشكل يسمح بخلق تنافسية أكبر عند تمويل المؤسسات، كما يمكن استحداث هيئة خاصة بمتابعة نشاطات وتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

الاقتراحات :

-لقد عرف النظام المصرفي الجزائري تغيرات عديدة نتيجة التحولات الاقتصادية، وهذا ما أدى إلى ظهور ضمانات جديدة ومتطورة.

-يتوضح لنا أن القروض البنكية تقسم علي أساس القرض فنجد تلك المرتبطة بمجال الاستثمار أو تلك المرتبطة بمجال الاستغلال، كما يمكن تصنيف القروض التي يمنحها البنك وفق معايير عديدة ومقاييس متنوعة و هذا وفق هدفها قصيرة ن متوسطة، طويلة أو حسب وظيفتها الاقتصادية وطبيعة موضوع التمويل، أو حسب الزبائن. ويعود مثل هذا التصنيف بصفة خاصة الي طبيعة العملية ذاتها وحجم المبلغ المقدم وطبيعة الأخطار والضمانات المقدمة.

انطلاقا من هذه النتائج يمكن تقديم جملة من الاقتراحات نلخصها فيما يلي :

– تطبيق التقنيات الجديدة في تقديم الضمانات.

– ضرورة اعتماد البنوك علي نماذج حديثة في تقديرها للمخاطرة بدلا من الطرق الكلاسيكية من أجل استغلال أحسن للمعلومات من جهة وربح الوقت من جهة أخرى.

– علي البنوك السعي لإيجاد محيط عمل ملائم وتحفيز موظفيها والرفع من كفاءتهم المهنية بالتكوين في الخارج واكتساب الخبرة والتقنيات الجديدة المستعملة في الدول الأجنبية.

-الأخذ بعين الاعتبار أراء الزبائن ووضع تحت تصرفهم شبابيك خاصة لجمع مقترحاتهم.

قائمة المراجع

المراجع

1. **باللغة العربية :**

1 -شاكر القزويني،**محاضرات في اقتصاد البنوك**،ديوان المطبوعات الجامعية، 2 الجزائر، 1992.

2 -جعفر الجزار،**البنوك في العالم**،دار النفائس للنشر.

3 -محمد سليم،**إدارة البنوك والبورصات والأوراق المالية**،جامعة المنصورة.

4 -مصطفى رشيد شيخى،"**الاقتصاد النقدي والمصرفي**"،الدار الجامعية،بيروت1995.

5 -محمود محمد شريف،"**اقتصاد في النقود والبنوك**"،جامعة الإسكندرية،1970-1971،دار المطبوعات الجديدة .

6 -حسن بهلول،"**الاستثمار ,إشكالية التوازن الجهوي**"،حالة الجزائر،"**المؤسسة الوطنية للكتاب**".

7 -محمود حميدات،"**مدخل إلى التحليل النقدي**"،ديوان المطبوعات الجامعية،1996.

8 -سعيد أمال ،سعود ذهبية ، "**تمويل المشاريع الإستثمارية**" مذكرة تخرج لنيل الليسانس،جوان1997.

9 -طارق عبد العال جمال ،"**تحليل العائد والمخاطر**"،كلية التجارة،جامعة عين الشمس.

10 - عراب ضاوية ،حمدي باشا أسيا ،"**تسيير مخاطر القروض البنكية**"،،مذكرة لنيل شهادة الليسانس ،كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير،جامعة الجزائر،2000.

11 - بوجلاب زبيدة، "**مخاطر منح القروض البنكية** " ،مذكرة لنيل شهادة الليسانس،دفعة جوان،2002.

12 - فريد صالح،موسى نصر،"**المصرف والأعمال المصرفية**"،الأهلية للنشر والتوزيع،بيروت1969.

13 - عبد الله الجزري،**المنشأة المالية.**

14 - علي البارودي،"**العقود والعمليات البنوك التجارية**"،جامعة الاسكندرية،1982.

15 - دليل الضمانات،"**مديرية الدراسات القانونية**"،البنك الجزائري،2003.

16 - دامن محمد،"**دراسة نظرية وتطبيقه في الرّهون**"،سنة2003 .

17 - الطاهر لطرش،"**تقنيات البنوك**"،ديوان المطبوعات الجامعية،بن عكنون،الجزائر،2000.

18 - شعباني شوقي ، شيد فيصل ، "**تحليل قروض المؤسسات الصغيرة و المتوسطة** "، مذكرة التخرج لنيل شهادة الليسانس في العلوم التجارية والمالية ، المدرسة العليا للتجارة ، 2003.

19 - شعباني شوقي ، هشام خلادي ،" **المؤسسات الصغيرة و المتوسطة ومساهمتها في ترقية المنتوج الوطني** "، مذكرة التخرج لنيل شهادة الليسانس في إدارة الأعمال ، المركز الجامعي بالمدية ، 2004/2003.
20 - منال طلعت محمود ، "**التنمية و المجتمع** "، المكتب الجامعي الحديث ، مصر ، 2001.
21 - فائزة بن شوشة ، "**مساهمة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في خلق مناصب الشغل** "، مذكرة التخرج لنيل شهادة الليسانس في إدارة الأعمال ، المركز الجامعي بالمدية ، 2003/ 2004.
22 - عبد العزيز فهمي هيكل " **موسوعة المصطلحات الاقتصادية**" دار النهضة ، بيروت، سنة 1980.
23 - حسن أحمد الحيضري " **التسويق المصرفي** " القاهرة، سنة 1999.
24 - بوجين برقام " **التمويل الإداري** " الجزء الأول، دار المريخ الرياض، السعودية، سنة 1993.
25 - بوخفارجي ليلى، جداوي وفاء " **تقييم وتمويل المشاريع الاستثمارية** " حالة البنك الوطني الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ليسانس في علوم التسيير فرع تجارة دولية، كلية علوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، دفعة 2002/2001.
26 - بدر الدين عبدالرحيم إبراهيم، **المشروعات الصغيرة والمتوسطة**، وزارة المالية، سلطنة عمان، (على الخط)، متوفر على:
www.mfu.gov.sd/sites/default/files/1.pdf ، تاريخ الاطلاع: 2013/05/31.
27 - **القانون المتعلق بإنشاء البنك المركزي** رقم 62،114 المؤرخ في 1962/12/13.

❖ **باللغة الفرنسية :**

1. Mémoire fin d’etude**, "LES OPERATIONS DE CREDIT"/**USB.2000-2001**.**
2. B.Belhaj et Bouziana **"La banque et la metrise des techniques bancaire face au besoin d’exploitation"**d’ENERGE,ALGER 94**.**
3. Remelleret **"les suretes du credit"**,edition banque CLAT ,3 éme edition PARIS 1983.
4. Société enter bancaire de formation opit.
5. **"Les risques financiers de l’entrepris , liquidité"**change,taux,EUROPE Media 1992.